شروط الإفراج عن المتهم وأحكام الكفالة والإجراءات الخاصة بهما

- إجراءات الإفراج المؤقت .
- الشروط الخاصة بإعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه .
- تعليق الإفراج الجوازي على الكفالة – وبدائل الكفالة وأنواعها .
- مدى جواز استئناف قرارات الإفراج .
- أثر الاستئناف على أمر الإفراج الجوازي .
- الإفراج الحتمي في مواد الجنح وبعض الحالات الخاصة .
- الطعن في قرارات الإفراج المؤقت.
- تسبيب القرارات المتعلقة فالإفراج – تسبيب الأمر بإعادة الحبس .
- الشروط الموضوعية للإفراج الحتمي (أثناء التحقيق الابتدائي – أثناء المحاكمة).
- موقف المجني عليه أو المدعي بالحق المدني من التدخل بشأن حبس المتهم احتياطيا أو طلب الإفراج عنه .
- الإفراج الجوازي عن المتهم نظير الالتزام بسلوك معين .
- أهم وأحدث أحكام النقض .

إعداد

أحمد المهدي

" وكيل النائب العام "

" دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص "

دار العدالة

٨٥ شارع محمد فريد – القاهرة

٣٩٥٥٢٧١ - ٠١٢٢٤٣٨٠٩٩ - ٣٥ ٣٩١٦١

E – mail Dar_ El adalh٢٠٠٠ @ yahoo. Com

إسـم الكـتاب : شروط الإفراج عن المتهم وأحكام والكفالة
المـؤلـف : الأستاذ / أحمد المهدي
النـاشـر : دار العدالة ٨٩ شارع محمد فريد- القاهرة
ت ـ ٣٩٥٥٢٧١ ـ ٣٩١٦١٣٥- ٠١٢١٠٩٥٤٠٦

الطبعة : الأولى
سنة الطبع : ٢٠٠٥
الترقيم الدولي : I.S.B.N
رقم الإيداع :٢٠٠٥/٢١٥٣٣
E- mail Dar_ El adalh٢٠٠٠ @ yahoo. Com

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"ما من شيء أثقل في ميزان العبد المؤمن يوم القيامه
من حسن الخلق ، وان الله يبغض الفاحش البذيء"

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى روح والدي الطاهرة

أقدم هذا الجهد عرفانا بفضله

وتمجيدا للاسم الذي تركه تراثا

باقيا علي مر الزمن وتجديدا للعهد

الذي قطعته على نفسي بأن يكون

طريق العلم هو طريق حياتي .

أحمد المهدي

وكيل النائب العام



" مقـــدمـة "

إن هـــناك العديـــد مـــن الإجراءات التي تعتبر بدائل لنظام " الحبس الاحتياطي " وهذه البدائل من شأنها الإقلال من معدلات المحبوسين احتياطيا ، وهذه الإجراءات التي يمكن استخدامها كبدائل الحبس الاحتياطي تكون أقل مساسا بالحرية الفردية وأخف وطأة وقسوة من تنفيذ هذا الحبس ويتحقق من تطبيقها نفس الأغراض التي يحققها الحبس الاحتياطي .

والواقع أن تلك الإجراءات البديلة للحبس الاحتياطي تعد مسايرة طبيعية لما أصاب عقوبة الحبس من تطور وخاصة عقوبة الحبس القصير المدة وهي العقوبة التي تماثل في جوهرها الحبس الاحتياطي بل إن الحبس الاحتياطي غير محدد المدة يكون أشد قسوة من تلك العقوبة .

ومن هذه الإجراءات البديلة :

١- نظام الإفراج المؤقت .

٢- نظام الإفراج الحتمي .

٣- نظام الإفراج الجوازي .

والإفـــراج المؤقت هو عبارة عن إخلاء سبيل المتهم من الحبس ومن المعـــروف أن الحبس الاحتياطي هو نظام استثنائي ينطوي علي تقييد لحرية المـــتهم دون حكم قضائي صادر في دعوى جنائية لذلك وجب أن يكون هذا النظام مقرونا بالضرورات التي أملته لذلك كان لسلطة التحقيق أن تفرج عن المتهم في أي وقت سواء كانت قاضي التحقيق أو النيابة العامة ، وقد نصت المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن " لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النـــيابة العامـــة بالإفـــراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه

احتياطـــيا علـــي شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب ، وبالا يفر من تنفيذه الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده ، فإذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي صــــادرا مـــن محكمـــة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناء علي استئناف النيابة العامة الأمر بالإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها " .

كذلك نصت المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن :

" للنـــيابة العامة الإفراج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة حتى ولو كان الحبس الاحتياطي قد جدد من سلطة أخرى بناء علي طلبها " .

والمـــتهم الـــذي يجـــوز الإفراج عنه مؤقتا هو كل شخص وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمور الضبط القضائي بمهمـــة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم لتحقيق الدعوى. ويكون قد صدر أمر من السلطة المختصة بحبسه احتياطيا . ويبين مـــن ذلك أنه يجوز الإفراج عن المتهم في أي وقت إذا زالت الأسباب التي أدت إلـــي حبسه وأن سلطة التحقيق هي التي تقرر الدواعي المؤدية للإفراج عـــنه فـــإذا كانـــت هذه السلطة هي قاضي التحقيق فيشترط لإصداره أمره بالإفراج المؤقت عدة شروط سوف نذكره فيما يلي في الجزء الخاص بها .

ومما سبق يتضح لنا أن الحبس الاحتياطي هو إجراء شديد الخطورة لمساســـه بالحـــرية الشخصية للمتهم قبل ثبوت إدانته أباحه القانون مضطرا رعايـــة لمصلحة التحقيق ومتطلباته ، ولأن الضرورة تقدر بقدرها وجب أن ينقضـــي هـــذا الحبس إذا زالت المبررات التي استوجبت إصدار الأمر به ، وذلك عن طريق الإفراج عن المتهم مؤقتا أيا ما كانت الجريمة وأي ما كان المتهم فيها وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

فالحـــبس الاحتياطـــي قد شرع من أجل مصلحة التحقيق فلا شك أنه يجـــوز لسلطة التحقيق التي أصدرت الأمر به أن تفرج عن المتهم متي رأت أن مبررات الحبس الاحتياطي قد زالت .

ونتناول في جزء آخر من هذا الكتاب " الكفالة " باعتبارها ضمان من ضمانات الإفراج المؤقت لذا فإننا نفرد له جزء خاص بها . فالإفراج المؤقت عـــن المـــتهم يخضـــع باعتباره إجراء بديلا عن الحبس الاحتياطي لبعض الضوابط القانونية التي تحكم مباشرته .

الإفراج المؤقت عن المتهم لا يعتبر إجراء منها بالحبس الاحتياطي ، فالإفراج لا يحول دون إعادة حبس المتهم احتياطيا مرة ثانية إذا ما توافرت بعض المبررات التي ينص عليها القانون .

وبالـــرغم مما يستفاد من وصف هذا الإفراج بأنه مؤقت وأنه لا يعد كقـــاعدة عامـــة حـــق مطلق للمتهم فإن هذا لا ينال من فاعليته إذا ما أفسح المجال لاستخدامه وفقا لقيود معينة إذ يسهم في هذه الحالة في خفض معدلات الحـــبس الاحتياطـــي وفـــي تجنب المتهم ما يترتب علي حبسه ما مضار قد تصيبه هو وأسرته .

والضوابط القانونية التي تحكم مباشرة الإفراج عن المتهم تكون مقامة بـــنطاق تطبيق هذا الإفراج وأيضا بالضمانات التي تخضع لها وبالإجراءات التي يجب مراعاتها عند مباشرته .

وأخيرا فإنه بالنظر إلي الطبيعة المؤقتة لهذا الإفراج فإن إعادة حبس المتهم احتياطيا بعد الإفراج عنه إنما تخض أيضا لبعض الضوابط القانونية .

ونتناول فيما يلي من خلال دراستنا للإفراج ...

أولا : حالات الإفراج والشروط الخاصة بكل منها .

ثانيا : الضمانات الخاصة بالإفراج (الكفالة وأنواعها)

حالات الإفراج

إن الحبس الاحتياطي هو بمثابة قيد للحرية الشخصية قضت به الضرورة فإن زالت وجب انقضاؤه ، وإذا كان الغرض منه سماع شهود فسمعوا أو معاينة أثار الجريمة وتمت وجب الإفراج عن المتهم إلا إذا كان هناك سبب أخر كخوف لهروب المتهم .

وقــد تناول المشرع في العديد من المرات قواعد الإفراج المؤقت عن المحبوســين احتياطيا ابتغاء تحقيق الحرية الفردية وحمايتها من المساس بها بالحبس الاحتياطي إلا في أضيق نطاق . والإفراج المؤقت يتم أثناء التحقيق الابتدائــي أو مـــنذ الإحالة علي المحكمة ، والإفراج يكون حتما دون خيار للمحقــق في صورة خاصة كما أنه قد يتم بناء علي أمر يصدر منه ، ومما أبتغـــي المشرع به تحقيق قيود الحرية الفردية بالحبس الاحتياطي تتمثل في الكفالـــة الشخصـــية أو المالـــية أو الإقامة الإجبارية غير أن المشرع رعاية لمصلحة التحقيق أجاز إعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه مؤقتا .

١ - الإفراج المؤقت :

يقصد بالإفراج المؤقت إخلاء سبيل المتهم من الحبس ومن المعروف أن الحبس الاحتياطي هو نظام استثنائي ينطوي علي تقييد لحرية المتهم أو حكــم قضـــائي صـــادر في دعوى جنائية لذلك وجب أن يكون هذا النظام مقـــرونا بالضـــرورات التـــي أملته لذاك كان لسلطة التحقيق أن تفرج عن المتهم في أي وقت سواء كانت قاضي التحقيق أو النيابة العامة .

فقــد نصـــت المـــادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن " لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هـــو الذي أمر بحبسه احتياطيا علي شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبالا يفر من تنفيذه الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده ، فإذا كان الأمر بالحـــبس الاحتياطـــي صادر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناء علي استئناف النيابة العامة الأمر بالإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها ".

كما نصت المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية علي أن :

" للنيابة العامة الإفراج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة "

حــتى ولو كان الحبس الاحتياطي قد جدد من سلطة أخري بناء علي طلبها.

والمــتهم الــذي يجــوز الإفراج عنه مؤقتا هو كل شخص وجه إليه الاتهــام بارتكاب جريمة معينة حتى ولو كان ذلك أثناء قيام مأمور الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم الدعوى .

ويكــون قد صدر أمر من السلطة المختصة بحبسه احتياطيا ، ويبين مــن ذلك أنه يجوز الإفراج عن المتهم في أي وقت إذا رأت النيابة العامة ضــعف الأســباب التي أدت إلي حبسه وأن سلطة التحقيق هي التي تقرر الدواعــي المؤديــة للإفــراج عن المتهم فإذا كانت هذه السلطة هي قاضي التحقيق فيشترط لإصداره أمره بالإفراج المؤقت عدة شروط :

١- أن يســمع القاضي أقوال النيابة العامة بشأن الإفراج المؤقت عن المتهم .

٢- أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك.

٣- أن يــتعهد المــتهم بالا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده .

٤- ألا يكــون المتهم محبوسا بناء علي سبق صدور أمر من محكمة الجنح المستأنفة .

(مــنعقدة فــي غــرفة المشورة) بأمر الإفراج الصادر من قاضي التحقــيق ، ففــي هذه الحالة لا يملك قاضي التحقيق الإفراج مرة ثانية عن المتهم ، ولكن تكون سلطة الإفراج محكمة الجنح المستأنفة .

٥- يجــب أن يعين المتهم محلا له في الجهة الكائن بها مقر المحكمة إن لــم يكــن مقيما بها ، وذلك قبل صدور الأمر بالإفراج عنه. (م١٤٥ إجراءات)

ومما سبق يتضح لنا أن الحبس الاحتياطي هو إجراء شديد الخطورة لمساســه المباشــر بالحرية الشخصية للمتهم قبل ثبوت إدانته أباحه القانون إضطراراً رعاية لمصلحة التحقيق ومتطلباته .

ولأن الضـــرورة تقدر بقدرها وجب أن ينقضى هذا الحبس إذا زالت المـــبررات التي استوجبت إصدار الأمر به ، وذلك عن طريق الإفراج عن المـــتهم مؤقتا أيا ما كانت الجريمة وأيا ما كان المتهم فيها وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

فالحـــبس الاحتياطـــي قد شرع من أجل مصلحة التحقيق فلا شك أنه يجوز لسلطة التحقيق التي أصدرت الأمر به أن تفرج عن المتهم متى رأت أن مبررات الحبس الاحتياطي قد زالت.

فالحـــبس الاحتياطي بطبيعته إجراء مؤقت اقتضته اعتبارات تتصل بمصـــلحة التحقيق ، فإذا زالت أو تغيرت هذه الاعتبارات فثبت أن مصلحة التحقيق لم تعد تقتضيه فإنه يتعين إنهاؤه إذ قد زالت علته.

وكمـــا سبق وذكرنا فإنهاء الحبس الاحتياطي يتخذ صورة " الإفراج المؤقـــت " وهو مقصور في جميع الجرائم وإزاء جميع المتهمين وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى.

والإفـــراج المؤقـــت نوعان " وجوبي وجوازي " وقد حرص الشارع علـــي صيانة مصلحة التحقيق علي الرغم من الإفراج المؤقت فأجاز إلزام المتهم بتقديم كفالة. وقد يتبين بعد الإفراج المؤقت أنه لم يكن في محله ، أو تطـــرأ اعتبارات تثبت أنه لم يعد في مصلحة التحقيق فيتعين الرجوع عنه والعودة إلي حبس المتهم احتياطيا.

- الإفراج المؤقت الوجوبي :

يعني الإفراج المؤقت الوجوبي التزام سلطة التحقيق بالإفراج دون أن يكون لها تقدير ملاءمته ، وموضع الإفراج الوجوبي حالات قدر الشارع أن علـــة الحبس الاحتياطي فيها قد زالت علي نحو لا شك فيه ، ومن ثم يتعين حتما انقضاؤه . وهذه الحالات أربع :

الحالة الأولي للإفراج المؤقت الوجوبي :

نصت علي هذه الحالة المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية (فـــي فقـــرتها الثانية) فقررت أنه " في مواد الجنح يجب الإفراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لا

يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة "
وشروط هذه الحالة للإفراج المؤقت الوجوبي عن المتهم خمس هي :

١ – أن تكون جريمته جنحة

٢ – ألا تتجاوز العقوبة المقررة لها سنة واحدة.

٣ – أن تنقضي ثمانية أيام علي استجواب المتهم.

٤ – أن يوجد محل إقامة معروف للمتهم في مصر

٥ – ألا يكـــون عـــائدا بناء علي حكم قضي عليه بالحبس لمدة تجاوز سنة.

الحالة الثانية للإفراج المؤقت الوجوبي :

موضـــع هذه الحال أن يتبين لسلطة التحقيق أن الجريمة المسندة إلي المـــتهم لا يجوز عنها الحبس الاحتياطي ، وعلة وجوب الإفراج المؤقت في هذه الحالة هي ثبوت انتفاء السند القانون للحبس الاحتياطي .

الحالة الثالثة للإفراج المؤقت الوجوبي :

نصت عليها المادة (١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية في قولها " إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة علي المـــتهم غـــير كافية ، يصدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، ويفرج عن المـــتهم المحـــبوس إن لم يكن محبوسا لسبب أخر " . (وقد أشارت إلي هذه الحالة كذلك المادتان ١٧٦ ، ٢٠٩)

الحالة الرابعة للإفراج المؤقت الوجوبي :

هذه الحالة تضم عدة فروض يجمع بينها أن مدة الحبس الاحتياطي قد انقضت دون أن يطرأ سبب قانوني لامتدادها .

فأبرز هذه الفروض أن تنقضي المدة التي حددتها للحبس السلطة التي أمرت به دون أن تقرر هذه السلطة أو سلطة أخري محققة امتداده.

والفرض الثاني :

أن تكـــون الجـــريمة جنحة وتبلغ نسبة الحبس الاحتياطي ستة أشهر ويتعيـــن أن ينقضـــي حـــتما ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلي المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة و ذلـــك عن طريق تقديم المحامي طلب للنيابه العامـــه مفاده طلب إخلاء سبيل المتهم وذلك لإنقضاء مدة الحبس الإحتياطي فهنا تأمر النيابه العامه بإخلاء سبيل المتهم فوراً .

والفرض الثالث :

محله أن تكون الجريمة جناية وتبلغ مدة الحبس الاحتياطي ستة أشهر دون الحصول قبل انقضائها علي أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد علي خمسة وأربعين يوم قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخري مماثلة وهنا يتبع نفس الإجراءات السالف ذكرها .

الإفراج المؤقت الجوازي :

الإفراج المؤقت الجوازي مرهون بتقدير سلطة التحقيق فهو تقدير لها ومحـــل تقديـــرها أن مصلحة التحقيق لم تعد تقتضيه وصفته التنفيذية تقابل الصفة التقديرية للحبس الاحتياطي.

والإفـــراج المؤقـــت الجوازي تأمر به سلطة التحقيق بناء علي طلب المتهم أو من تلقاء نفسها ، وهو جائز في جميع الجرائم وإزاء جميع المتهمين وفي أية مرحلة بلغها التحقيق .

وقد تطلب الشارع شرطين لتقدير هذا الإفراج :

الأول : أن يـــتعهد المـــتهم بالحضور كلما طلب وبالا يفر من تنفيذ الحكـــم الـــذي يمكـــن أن يصدر ضده (المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، الفقرة الأولي) .

أما الشرط الثاني : فهو أن يعين له محلا في الجهة الكائن بها مقر المحكمـــة إن لـــم يكـــن فيها (المادة ١٤٥) . وإذا كان الآمر بالإفراج هو قاضي التحقيق فيضاف إلي ذلك شرط ثالث :

هـو أن يسـمع أقوال النيابة العامة قبل أن يصدر الأمر بالإفراج (المادة ١٤٤) والقاعدة العامة أن السلطة التي تختص بالإفراج المؤقت هي السلطة التي تأمر بالحبس والسلطة التي أمرت بالحبس الاحتياطي طالما أنها ما تزال تباشر التحقيق ، فالمبدأ الذي قرره الشارع أن ثمة تقابلا بين السلطة التي تأمر بالحبس والسلطة التي تأمر بالإفراج ، وعلة هذا التقابل أن السلطة التـي قدرت ملائمة الحبس هي الأقدر من غيرها علي إعادة وزن اعتبارات الملائمـة ، وتقرير الإفراج بناء علي ما طرأ عليها من تغير. ومع ذلك فثمة حالات خرج منها الشارع علي هذا الأصل.

وللنـيابة العامة اختصاص عام بتقرير الإفراج المؤقت عن المتهم (المـادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية) ولو كانت مدة الحبس قد مدت بناء علي طلبها من سلطة أخري كالقاضي الجزئي.

ولقاضـي التحقـيق أن يصدر الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بالحبس (وهذا هو الأصل).

وإذا كانت الجريمة جنايه فلا يجوز تنفيذ أمر قاضي التحقيق بالإفراج المؤقـت عن المتهم إلا بعد انقضاء ميعاد الاستئناف المقرر له (وهو أربع وعشرون ساعة).

فـإذا رفـع الاسـتئناف في ميعاده فلا يجوز تنفيذ أمر الإفراج قبل الفصل في الاستئناف وإذا لم يفصل في الإستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ الـتقرير بـه وجـب تنفـيذ الأمـر بالإفراج فورا (المادة ١٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية)

وتخـتص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بتقرير الإفراج المؤقت في حالات أربع هي:

أولا : إذا أحيلت إليها أوراق التحقيق التي لم ينته بعد ، وكان قاضي التحقيق أو النيابة العامة يري ملائمة امتداد الحبس الاحتياطي إلي ما يجاوز الحـد الأقصـى المقرر للقاضي فإن المحكمة تختص بعد سماع أقوال النيابة العامـة والمـتهم بتقرير مد الحبس أو الإفراج المؤقت عن المتهم (المادتان ١٤٣ ، ٢٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية) .

ثانيا : إذا اسـتأنفت النـيابة العامة أمام هذه المحكمة قرار قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم بجناية المحبوس احتياطيا ، إذ يكون للمحكمة أن

تؤيد أمر الإفراج ولها بطبيعة الحالة إلغاء هذا الأمر (المادة ١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية) .

ثالثا : تختص هذه المحكمة بالأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم بجناية المحبوس احتياطيا الذي أحيل إلي محكمة الجنائيات وذلك في غير دور انعقاد المحكمة (المادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية الفقرة الثانية) .

رابعا : تختص هذه المحكمة بالأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص من محكمة الموضوع وذلك إلي حين رفع الدعوى إلي المحكمة المختصة (المادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ، الفقرة الثالثة) .

أما إذا أحيل المتهم إلي مستشار الإحالة أو إلي محكمة الموضوع يكون الإفراج المؤقت عنه من اختصاص الجهة المحال إليها أي مستشار الإحالة أو محكمة الموضوع (المادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ، الفقرة الأولي).

وتنص المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن :

" الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض علي المتهم أو بحبسه ، إذا قويت الأدلة ضده أو إذا أخل بالشروط المفروضة عليه أو جدت ظروف تستدعي هذا الإجراء ".

وعلة إجازة الحبس الاحتياطي من جديد بعد سبق صدور أمر بالإفراج المؤقت هي الطابع التقديري لكل من الحبس والإفراج.

فاعتبارات الملائمة هي التي حملت المحقق علي إصدار أمر بالحبس الاحتياطي وحين تزول أو تتغير يحمله ذلك علي الإفراج المؤقت إذ قد زالت علة الحبس . ثم إذا عادة هذه الاعتبارات أو بدت اعتبارات أخري تماثلها أو تعادلها فإن ذلك يحمله علي الأمر بالحبس من جديد .

وغني عن البيان أنه لا يجوز إلغاء الإفراج المؤقت في الحالات التي يكون فيها هذا الإفراج وجوبيا ذلك أنه إذا حبس المتهم ثانية وجب الإفراج المؤقت عنه فورا ، ويعني ذلك أن مجال إعادة الحبس الاحتياطي بعد الإفراج المؤقت منحصر في حالة الإفراج الجوازي.

وقد حدد الشارع أسبابا ثلاثة للأمر بالحبس الاحتياطي من جديد هي :

الأول : أن تقــوي الأدلة ضد المتهم ، كما لو تقدم شهود إثبات جدد ضد المتهم أو أنه أعترف بجريمته بعد أن كان ينكرها أو ورد تقرير الخبير مرجحا إدانته.

والسـبب الـثاني : أن تجد ظروف تستدعي الحبس كما لو طرأت واقعـــة زادت مـــن جســـامة جريمته ، كما لو مات المجني عليه في جريمة الضرب أو تمخضت الإصابة إلي عاهة مستديمة أو حاول المتهم تشويه أدلة الاتهام .

والسبب الثالث : أن يخل المتهم بالشروط المفروضة عليه كتخلفه عن الحضور أمام المحقق علي الرغم من دعوته إليه أو محاولته الفرار ، أو مخالفــته شـــروط المراقــبة التـــي نصت عليها المادة (١٤٩) من قانون الإجـــراءات الجنائـــية . وغني عن البيان أنه إذا أرتكب المفرج عنه جريمة تالية تتوافر فيها شروط الحبس الاحتياطي جاز أن يصدر أمر بالحبس مستقل تماما عن الأمر الأول .

والأمر بإعادة الحبس الاحتياطي جوازي فلا وجود لحالة يلتزم فيها المحقـــق بالأمـــر بإعادة الحبس – وتختص بإصدار هذا الأمر السلطة التي تختص بالإفراج وهي في الأصل ذات السلطة التي اختصت بالحبس ابتداء .

وإذا أعيد حبس المتهم احتياطيا فلا مانع من أن يفرج عنه ثانية سواء أمرت السلطة المختصة بذلك من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب المتهم وسند ذلك الطابع التقديري للإفراج.

حق طلب الإفراج المؤقت :

في حالة عدم صدور أمر الإفراج عن المتهم تلقائيا من السلطة التي تكون أوراق الدعوى بين يديها فإن المتهم بإعتباره صاحب المصلحة الأولي فـــي الإفـــراج عنه أن يطلب من تلك السلطة إطلاق سراحه ، وله أن يطلب الإفراج عنه بنفسه أو يقوم محاميه بطلب ذلك .

وللنيابة العامة باعتبارها طرفا محايد في الدعوى تعني بأدلة الاتهام عنايتها بأدلة البراءة أن تأمر بالإفراج عن المتهم إطلاق سراحه مؤقتا وذلك

إذا ما تبين لها انهيار الأدلة المقامة ضده وأنه لا يوجد مبرر الحبس احتياطيا لحين الفصل في الدعوى.

بعض الشروط المتطلبة في طلب الإفراج :

لا يشـــترط في طلب الإفراج المؤقت عن المتهم شكل معين إذ يكفي فــيه مجرد الطلب ، فيصح أن يتم بخطاب عادي أو مسجل للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو رئيس الهيئة المطروحة عليها الدعوى.

وقد يطلب شفاهية من المحقق الذي يجب أن يسجله في محضره .

ويجب أن يكون طلب الإفراج عن المتهم إذا ما قدم كتابه موقعا عليه من المتهم أو من محاميه ويجب أن يكون ثابتاً به تاريخ تقديمه .

وطالمـــا أنه لم يصدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المحكوم فيه فإن للمـــتهم دائمـــا أن يطلب الإفراج مؤقتا. وهذا الطلب يقدم للجهة المطروحة علـــيها الدعـــوى سواء كانت الدعوى في دور التحقيق الابتدائي أو التحقيق النهائـــي ذلك أن تلك الجهة تكون أقدر من غيرها في تقدير ظروف الدعوى ووجه طلب الإفراج.

سلطة الإفراج المؤقت :

الأصل هو أن من يملك الحبس الاحتياطي أو مد مدته يملك الإفراج ، لأنه يكون وحده قادرا علي وزن بقاء مبررات الحبس أو زوالها بشرط ألا يكـــون التحقيق قد خرج من بين يديه ويكون الإفراج المؤقت عن المتهم من اختصاص النيابة العامة إذا كانت هي التي أمرت بحبس المتهم احتياطيا فلها حق الإفراج عنه ما دام التحقيق لم يخرج من بين يديها.

وكذلـــك للقاضـــي الجزئي عند النظر في مد الحبس الاحتياطي بعد اســـتنفاذ الأيام الأربعة المخولة للنيابة أن يأمر بالإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة طبقا للمواد ١٤٦ إلي ١٥٠ (مادة ٢٠٥ معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢) .

ولقاضـــي التحقـــيق الذي يجري التحقيق بمعرفته أن يأمر بالإفراج المؤقـــت عن المتهم وذلك سواء كان الأمر بالحبس الاحتياطي صادرا منه أم من النيابة العامة عندما كانت تباشر التحقيق وقبل صدور الأمر ببنديه .

ولمستشـــار الإحالـــة الإفراج عن المتهم لأنه كان محبوسا و الأمر بحبســـه إن كـــان مفـــرجا عـــنه وذلك عند إحالة الجنايه إليه للتصرف فيها وبمناسبة هذا التصرف.

وأخـــيرا فـــإن لمحكمـــة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة الإفراج المؤقت في جميع الأحوال التي تختص فيها الأمر بالحبس الاحتياطي أو امتداده .

٢- الإفراج الوجوبي

تلـــتزم ســـلطة لتحقيق من تلقاء نفسها ودون حاجة لطلب من المتهم بالإفـــراج حـــتما عن المتهم المحبوس احتياطيا دون قيد أو شرط في حالات محددة تسمي وكالات الإفراج الوجوبي.

إذا كانت الجريمة جنحة وكان الحد الأقصى المقرر للعقاب عليها لا يـــتجاوز ســـنة واحدة يجب الإفراج حتما عن المتهم المحبوس احتياطيا بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان لهذا المتهم محل إقامة معروف في مصر ولم يكن عائد أو لا سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة (م١٤٣ /٣ إجراءات) .

والـــبعض يـــري أن مجال تطبيق هذه الحالة محدود للغاية لأن أكثر الجـــنح معاقب عليها بالحبس في حده الأقصى وهو ثلاث سنوات ، ويفضل رفـــع هـــذا الشرط بشرط أن لا تكون العقوبة المقررة علي الجنح تزيد سنة حتى يشمل جميع الجنح ١ .

١ – إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي ستة أشهر دون أن يكون المتهم قد أعلن قبل انتهاء هذه المدة بإحالته إلي المحكمة ، سواء أكان التحقيق تم أو لم يتم ، ولا يشترط أكثر من ذلك إذا كانت الواقعة جنحة أما إذا كانت جناية فـــلا يتعيـــن الإفـــراج وجوبـــا إلا إذا انقضت تلك المدة دون الحصول قبل انقضائها علي أمر من المحكمة المختصة (محكمة الجنايات ومحكمة الجنح المســـتأنفة منعقدة في غرفة مشورة في غير أدوار الانعقاد) بمد الحبس (م ٣/١٤٣) .

٢ – انـــتهاء مدة الحبس الاحتياطي المأمور بها دون أن يصدر أمر بمدها من السلطة المختصة قبل انقضاء اليوم الأخير سواء لأنه لم يطلب أو طلب ورفضته السلطة المختصة.

٣ – إذا صدر في الدعوى قرار بالا وجه لإقامتها تعين الإفراج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسا لسبب آخر (م١٥٤ ، ٢٠٩) .

إذا ظهر للمحقق أثناء التحقيق أن الواقعة في أصلها مخالفة أو جنحة مما لا يجوز حبس المتهم احتياطيا.

٤ – إذا بلغـت مدة الحبس الاحتياطي الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة التي حبس المتهم من أجلها ، وهو حكم منطقي لا يحتاج إلي نص يقرره.

فالإفراج الوجوبي هو نفس الإفراج الحتمي دون كفالة ، فالإفراج عن المـــتهم المحـــبوس احتياطيا دون كفالة قد يكون مبررا في حالات كثيرة كما ســـبق وذكرنا وذلك استنادا إلي اعتبارات تقتضيها العدالة أو تتعلق بالغرض من الحبس الاحتياطي ، وهو ما يستفاد من نصوص التشريع الإجرائي سواء كانت هذه النصوص صريحة أو ضمنية في تقرير هذا الإفراج.

فقـــانون الإجراءات الجنائية كما بينا سابقا يقضي بوجوب الإفراج عن المتهم دون كفالة إذا أمرت سلطة التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى ما لـــم يكـــن المتهم محبوسا لسبب آخر (م١٥٤ فقرة ثانية ، ٢٠٩ فقرة أولي معدلـــتان بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٦٢) . أو إذا تبين أن الواقعة مخالفة (م ١٥٥) أو أنها جريمة لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي أصلا.

ويجب الإفراج حتماً بعد مضي ستة أشهر إذا لم يكن المتهم قد أعلن الإحالة إلي محكمة الموضوع قبل انتهاء هذه المدة وذلك في الجنايات والجنح (م١٤٣ فقرة ثالثة معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢).

وبداهـــة فـــإن الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا يجب أن يتقرر دون كفالة إذا ما انهارت المبررات التي اقتضت حبسه ، أو إذا أمضي المتهم فـــي الحـــبس الاحتياطـــي مـــدة مساوية لمدة الحد الأقصى لعقوبة الجريمة المنسوبة إليه ، وأيضا إذا ما قضي المتهم في الحبس الاحتياطي مدة مساوية أو تزيد علي مدة العقوبة التي صدر الحكم بها ضده.

وقـــد نصـــت المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانـــية علـــي أنه " في مواد الجنح يجب الإفراج حتما عن المتهم المقبوض

علـيه بعد ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر ، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة.

فكل أمر صادر بالحبس الاحتياطي أو بامتداده علي خلاف ما سلف ذكــره يكــون بــاطلا ، ويتعين بالتالي الإفراج فورا عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

ولا يـتحقق وجـوب الإفــراج إلا إذا تحققت الشروط التي يتطلبها القانون بورود صحيفة سوابق المتهم التي يبين منها أنه غير عائد العود الذي يحـول دون وجوب الإفراج ، ولذا توجب تعليمات النيابة العامة عند الأمر بحبس المتهم طلب سوابقه فورا [١].

وعبء إثبات عدم توافر الشروط المطلوبة للإفراج الوجوبي في مثل هذا الحال ، يقع علي عاتق سلطة التحقيق لأن الأصل في الإنسان ألا سوابق له ، ولأن المتهم لا يملك حمل إدارة تحقيق الشخصية علي المبادرة بإرسال صحيفة سوابقه في الميعاد ، خصوصا وهو رهن الحبس لا يملك حراكا [٢].

٢- الإفراج الجوازي :

عــندما لا يكــون الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا واجبا حتما بمقتضى القانون فإن الإفراج عنه يكون متروكا لتقدير السلطات التي تفصل فــي موضوع الحبس الاحتياطي ، لأن القاعدة هي أن من يملك سلطة الأمر بهذا الحبس يكون له أن يأمر بالإفراج عن المتهم متي كان التحقيق بين يديه.

فــإذا لــم يكــن هناك مبرر لحبس المتهم احتياطيا فإن علي السلطة المختصة بالفصل في موضوع الحبس الاحتياطي أن تأمر بالإفراج عنه.

وإذا لــم يكــن هــناك مبرر لحبس المتهم احتياطيا فإن علي السلطة المختصة بالفصل في موضوع الحبس الاحتياطي أن تأمر بالإفراج عنه .

وإذا كــان تشريع الإجراءات الجنائية قد جاء خلوا من تحديد أسباب الحــبس الاحتياطي إلا أنه يستفاد من نص المادة ١٤٣ فقرة أولي أن الهدف مــن الحــبس الاحتياطي هو مصلحة التحقيق . علي أن الدستور المصري الجديــد الصادر سنة ١٩٧١ نص في المادة ٤١ علي أن الحبس الاحتياطي

---

[١] بند ٦٠ من تعليمات النيابة العامة

[٢] د/ رءوف عبيد – نادي الإجراءات الجنائية في القانون المصري سنة ١٩٧٤ – ص٤٥٥

يكــون بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع . فيجوز لسلطة التحقيق التي أصدرت الأمر بالحبس الاحتياطي أن تأمر بالإفراج عن المتهم طالما أن الدعوى مازالت في حوزتها . ويجوز لها ذلك حتى ولو كانت مدة الحــبس الاحتياطي قد حددت من جهة أخري بناء علي طلبها لاستنفاذ المدة القانونية التي منحها المشرع لسلطة التحقيق.

إذا كانت سلطة التحقيق هي قاضي التحقيق فلا يأمر بالإفراج إلا بعد ســماع أقــوال النــيابة العامة ، ومع ذلك إذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي صــادرا مــن محكمــة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناء علي استئناف النيابة الأمر بالإفراج الصادر من قاضي التحقيق فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها (م ١٤٤) .

وإذا كانت النيابة العامة هي سلطة التحقيق فلها أن تأمر بالإفراج عن المــتهم فــي أي وقت طالما أن الدعوى ما زالت في حوزتها بكفالة أو بغير كفالة (م ٢٠٤) .

ويســتلزم المشــرع في حالة الإفراج الجوازي ضرورة تعهد المتهم بالحضور كلما طلب وأيضا بأن يتعهد بألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده (م١٤٤) كذلك يجب أن يعين محلا للمتهم في الجهة الكائن بها مركز المحكمة أن لم يكن مقيما فيها. (م ١٤٥) .

وهــذان الشرطان يلزم توافرهما في جميع أحوال الإفراج الجوازي وسواء أكان من سلطة التحقيق أم من الجهة المختصة بالإفراج بعد الإحالة ، وســواء أكان بمناسبة تحديد مدة الحبس الاحتياطي أم كان تلقائيا من سلطة التحقيق ، كما يستوي أيضا أن يكون الإفراج بضمان أو بغير ضمان .

ويستثنى فقط من هذين الشرطين حالات الإفراج الوجوبي ، ففي غير حــالات الإفــراج الوجوبـــي يجوز لسلطة التحقيق (النيابة العامة – قاضي التحقيق – محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة) التي أصدرت أمــر الحــبس أو التي أوكل القانون إليها سلطة الأمر بعده أن تصدر أمرها بالإفــراج المؤقت عن المتهم المحبوس إذا هي قدرت أن مصلحة التحقيق لم تعد تقتضي بقاء المتهم محبوسا سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء علي طلــب مــن المتهم بالإفراج عنه ، وسواء أكان المتهم عائدا أو غير عائد ، سواء أكانت الواقعة جناية أو جنحة ، وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى .

ولــيس فــي القانون ما يستوجب إفراغ طلب الإفراج عن المتهم في شــكل معين فقد يقوم كتابة أو يدلي به شفاهة ، وقد يتقدم به المتهم نفسه أو

محاميه ، ويجوز تقديمه في أي وقت ويجوز تكراره إذا رفض ، ولا يشترط أن يكـــون الطلـــب مســـببا غاية الأمر أن القانون يوجب سماع أقوال النيابة العامة قبل الإفراج عن المتهم إذا كان الإفراج مأمورا به من غيرها (م١٤٤ إجراءات) أما المجني عليه والمدعي بالحق المدني فلا يقبل منه طلب حبس المتهم ولا تسمع أقواله في المناقشات المتعلقة بالإفراج (م١٥٢ إجراءات).

فإذا كانت النيابة العامة تباشر التحقيق بنفسها جاز أن تأمر بالإفراج مؤقتا عن المتهم المحبوس طالما أنها لا تزال تباشر التحقيق وسواء أكان أمر الحبس قد صدر منها أو أمتد بناء علي طلبها من القاضي الجزئي أو محكمة الجـــنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة لأنه كان بوسعها أن لا تطلب هذا المد فيفرج عن المتهم وجوبا.

ويلاحـــظ أنـــه إذا كانت النيابة العامة قد أصدرت أمر بالقبض علي المـــتهم الهـــارب وحبسه ثم أحيلت الدعوى إلي المحكمة وقبض علي المتهم أثناء نظر الدعوى فيكون الاختصاص بالإفراج عنه للمحكمة وحدها.

أما إذا كان المتهم قد طلب من النيابة الإفراج عنه فرفضت فلا يجوز الطعن في قرارها . وإذا كان قاضي التحقيق هو الذي يتولى مباشرة التحقيق كـــان له في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب المتهم أن يأمر بعـــد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطيا .

ويجـــوز للنـــيابة العامـــة أن تطعن في القرار الصادر بالإفراج من قاضـــي التحقـــيق ، فإذا أصدرت المحكمة أمرها لحبس المتهم احتياطيا فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها (م٢/٤٤ إجراءات) .

هـــذا ومن البديهي أن القاضي الجزئي يمكنه إصدار الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس عندما تطلب منه النيابة العامة مد الحبس .

وتخـــتص محكمـــة الجـــنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالحبس والإفراج في عدة حالات :-

١- عند طلب مد الحبس من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق .

٢- عـــند الطعـــن بالاســـتئناف من جانب النيابة العامة في القرار الصادر من قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم .

٣- عند إحالة المتهم إلي المحاكمة إذا صدر من المحكمة حكم بعدم الاختصاص إلي أن ترفع الدعوى إلي المحكمة المختصة.

٤- عند إحالة المتهم إلي محكمة الجنايات وذلك في غير أدوار انعقاد المحكمة .

ويلاحظ أخيرا أنه إذا أحيل المتهم إلي المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوسا أو حبسه إن كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال إليها . (م١٥١ إجراءات) .

وأستلزم القانون لجواز الإفراج مؤقتا عن المتهم المحبوس احتياطيا في الحالات التي " يجوز " فيها لسلطة التحقيق الأمر بالإفراج عدة شروط بعض هذه الشروط " وجوبي " وبعضها " جوازي " لتقرير المحقق [١] .

فيلزم حتما لجواز الإفراج المؤقت عن المتهم أن يعين المتهم لنفسه محلا في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إذا لم يكن مقيما فيها (م١٤٥) وأن يتعهد بالحضور كلما طلب وبالا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده. (م١٤٤ إجراءات) .

ويجوز للمحقق وفقا لسلطته التقديرية تعليق الإفراج المؤقت في غير الأحوال التي يكون واجبا حتما علي تقديم كفالة (م ١٤٦) أو علي تقديم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج (م ١٤٩/ ١) أو التعهد بالإقامة في غير مكان وقوع الجريمة أو أن يحظر عليه ارتياد مكان معين . (م١٤٩/ ٢) .

" إمكانية تعليق الإفراج الجوازي علي الكفالة "

يجوز للمحقق سواء أكان هو النيابة العامة أو القاضي الجزئي أو قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، تعليق الإفراج المؤقت علي تقديم كفالة يترخص المحقق في تقدير مبلغها . (م١٤٦ /١/ ٢) ، كما يجوز له أن يقبل بدلا من الكفالة من أي شخص مليء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ، ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب ، ويكون للمحضر أو للتقرير قوة السند الواجب النفاذ (م ١٤٧/ ٢) والغاية من الكفالة

[١] لا تسري هذه القيود بطبيعة الحال وصريح النصوص علي حالات الإفراج الوجوبي – راجع المواد ١٤٥ ، ١٤٦ إجراءات .

أو التعهد هي ضمان حضور المتهم عند طلب ، وعدم فراره من تنفيذ الحكم الـــذي يمكن أن يصدره ضده ، واحترامه للقيود التي يفرضها عليه المحقق ، وضمان الوفاء ببعض الالتزامات المالية التي قد يحكم عليه بها.

هل يجوز إعادة حبس المتهم احتياطيا مرة أخري بعد الإفراج الجوازي عنه ؟

نصـــت المادة ١٥٠ علي أن الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع المحقق من إصدار أمر جديد بالقبض علي المتهم أو بحبسه إذا ما قويت الأدلة ضده (كمـــا لو تقدم شاهد إثبات بالشاهدة ، أو رجحت تقارير الخبراء إدانته) أو أخل بالشروط المفروضة عليه (كمخالفة شروط الإفراج في الإقامة في مكان معيـــن أو حظـــر ارتياد مكان معين أو عدم التقدم للمحقق عند طلبه) ، أو جـــدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء (كتهديده للشهود ، أو التصرف في أمواله أو محاولته الهرب خارج البلاد).

والـــبعض يـــري أنه لا يدخل في مفهوم الظروف التي جدت موت المصـــاب أو تخلـــف عاهة عن الضرب لأن هذه الظروف كانت في تقرير المحقق عند أمره بالإفراج وكان عليه أن يتوقعها[1] .

مبررات إعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه :

الإفراج المؤقت عن المتهم سواء تم هذا الإفراج بقوة القانون أو كان إفـــراجا اختياريا لا يجعله في مأمن من إعادة حبسه ، إذ يجوز إصدار أمر جديد بالقبض عليه وحبسه مرة ثانية .

وقـــد نص قانون الإجراءات الجنائية في المادة (١٥٠) علي ثلاثة شروط تبرر أي منها حبس المتهم من جديد :-

أولا : إذا قويـــت الأدلـــة ضده ، ومثال ذلك ظهور شهود جدد ، أو ورود تقريـــر الخبـــير المنـــتدب في غير مصلحته ، أو ضبط أشياء متعلقة بالجريمة في منزله .

ثانـيا :- إذا أخـــل بالشـــروط المفروضة عليه ، كما لو تخلف عن حضـــور التحقـــيق رغم دعوته إليه بغير عذر مقبول ، أو إذا خالف شروط

---

[1] د / حسن المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – ص ٤٤٤.

المراقـبة الخاصـــة المقررة وفقا للمادة ١٤٩ . إذا أخل بالشروط المفروضة عليه ، كما لو تخلف عن حضور التحقيق رغم دعوته إليه بغير عذر مقبول ، أو إذا خالف شروط المراقبة الخاصة المقررة وفقا للمادة ١٤٩.

ثالثا :- إذا وجــدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء ، كما إذا حاول الهرب أو حاول التأثير في الشهود أو العبث بالأدلة .

ولا يعــد من قبيل الظروف الجديدة الرغبة في خيانة الأمن أو تهدئة الخواطـــر ، أو مخافـــة الاعتداء علي المتهم ، إذ أن هذه الاعتبارات منوط ملاحظتها بسلطات الضبط الإداري لا بسلطات التحقيق[1] .

ونـــري أنـــه يجـــب تسبيب الأمر الصادر بإلغاء الإفراج عن المتهم وإعـــادة حبسه في حالة ما إذا كان تحقيق الدعوى قد أسند إلي قاضي تحقيق وفقا للمادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وصدر أمر الإفراج منه ثم طلبـــت النـــيابة العامـــة إعـــادة حـــبس المتهم بناء علي توافر أحد الشروط المنصـــوص عليها في المادة ١٥٠ لأن ذلك يستفاد من نص المادة ٨٢ التي تقـــول " يفضـــل قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة في الدفوع والطلبات المقدمة إليه ويبين الأسباب التي يستند إليها.

ومـــع تسليمنا بأن ندب قاضي تحقيق لتحقيق دعوى معينة بناء علي طلب النيابة العامة ووفقا لما تنص عليه المادة ٦٤ هو أمر نادر الحدوث من الناحية العملية وأنه ليس في نصوص التشريع مما يوجب علي النيابة العامة تســبيب الأمـــر الصادر بإعادة حبس المتهم ، ونرى في وجوب تسبيب هذا لأمـــر ضـــمانة هامة للمتهم خاصة وأن المشرع قد حدد الحالات التي يجوز اتخاذ مثل هذا الأمر فيها.

---

[1] د رعوف عبيد – المرجع السابق – ص ٤٦٠

أولا : حالات الإفراج والشروط الخاصة بكل منها

أولاً :- الإفراج المؤقت (الجوازى)

١ - المقصود بالإفراج المؤقت

يقصد بالإفراج المؤقت إخلاء سبيل المتهم من الحبس ، ومن المعروف أن الحبس الاحتياطى هو نظام إستثنائى ينطوى على تقييد لحرية المتهم دون حكم قضائى صادر فى دعوة جنائية ، لذلك وجب أن يكون هذا النظام مقروناً بالضرورات التى أملته لذلك كان لسلطة التحقيق أن تفرج عن المتهم فى أى وقـت سواء كانت قاضى التحقيق أو النيابة العامة فقد نصت المادة ١٤٤ من قـانون الإجراءات الجنائية على أن (لقاضى التحقيق فى كل وقت سواء من تلقـاء نفسه أو بناءاً على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفـراج المؤقـت عن المتهم إذا كان هو الذى أمر بحبسه احتياطيا ، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب ، وبألا يفر من تنفيذه الحكم الذى يمكن أن يصدر ضده ، فإذا كان الأمر بالحبس الاحتياطى صادراً من محكمة الجـنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بناءً على استئناف النيابة العامة الأمـر بالإفـراج السابق صدوره من قاضى التحقيق،فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها) .

كما نصت المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن :.

" للنيابة العامة الإفراج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة حتى ولو كان الحـبس الاحتياطي قد جدد من سلطة أخرى بناءً على طلبها "[١] .

والمتهم الذي يجوز الإفراج عنه مؤقتاً هو كل شخص وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمور الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم لتحقيق الدعوة[٢].

فالحبس الاحتياطي قد شرع من أجل مصلحة التحقيق فلا شك أنه يجوز لسـلطة التحقـيق التى أصدرت الأمر به أن تفرج عن المتهم متى رأت أن مبررات الحبس الاحتياطى قد زالت .

[١] - د/ مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – ١٩٩٢- ص ٦٥٩
[٢] - نقد – ١٩٦٦/١١/٢٨مجموعة أحكام النقد س ١٧ ص١١٦١ رقم ٢١٩

والحــبس الاحتياطــي هو إجراء شديد الخطر لمساسه المباشر بالحرية الشخصــية للمــتهم قبل ثبوت إدانته إباحة القانون مضطراً رعاية لمصلحة التحقيق ومتطلباته ولأن الضرورة تقدر بقدرها وجب أن ينقب هذا الحبس إذا زالــت المبررات التى استوجبت إصدار الأمر به وذلك بالإفراج عن المتهم مؤقــتاً أيما كانت الجريمة وأيما كان المتهم فيها وفى أية مرحلة كانت عليها الدعوة .

والأصــل فــي الإفــراج المؤقت أن يكون (جوازياً) لسلطة التحقيق باعتــبارها الأقدر على معرفة ما إذا كانت مصلحة التحقيق تستلزم استمرار حــبس المتهم أم أنها لا تستلزم ذلك على نحو يجب فيه إطلاق سراح المتهم بالإفراج عنه مؤقتاً ، إلا أن القانون قدر وجوب إطلاق سراح المتهم بالإفراج المؤقت عنه فى حالات محددة دون توقف على مشيئة سلطة التحقيق وهو ما يسمى (بالإفراج الوجوبى) .

هذا ويلاحظ أن الإفراج جوازياً كان أم وجبيا هو فى جميع الأحوال (مؤقتاً) على أساس أن هذا الإفراج ليس نهائياً فقد يعقبه حبس المتهم من جديــد نفاذاً للحكم الصادر بإدانته أو حتى حبسه احتياطيا من جديد إذا ما تبين خطأ الإفراج عنه وطرأ ما يدعوا إلى تقريره من جديد .

ففي غير حالات الإفراج الوجوبى يجوز لسلطة التحقيق (النيابة العامة – قاضى التحقيق – محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة) التى أصــدرت أمر الحبس أو التى أوكل القانون إليها سلطة الأمر بمده أن تصدر أمــرها بالإفــراج المؤقــت عن المتهم المحبوس إذا هى قدرت أن مصلحة التحقيق لن تعد تقتدى بقاء المتهم محبوساً سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بــناءً علــى طلب من المتهم بالإفراج عنه ، وليس من القانون ما يستوجب إفراغ طلب الإفراج من المتهم فى شكل معين ، فقد يقدم كتابه أو يدلى شفاهه وقــد يــتقدم بــه المتهم نفسه أو محاميه ويجوز تقديمه فى أى وقت ويجوز تكــراره إذا رفض ولا يشترط أن يكون الطلب مسببا غاية الأمر أن القانون يوجــب ســماع أقوال النيابة العامة قبل الإفراج عن المتهم إذا كان الإفراج مأمورا به من غير (م ١٤٤ إجراءات) .

أما المجني عليه والمدعى بالحق المدنى فلا يقبل منه طلب حبس المتهم ولا تسمع أقــواله فى المناقشات المتعلقة بالإفراج (م ١٥٢ إجراءات) .

وســواء أكان المتهم عائدا أو غير عائد وسواء أكانت الواقعة جناية أو جنحة وفى أية مرحلة كانت عليه الدعوة .

فإذا كانت النيابة العامة تباشر التحقيق بنفسها جاز لها أن تأمر بالإفراج مؤقتا عن المتهم المحبوس طالما أنها لا تزال تباشر التحقيق ، وسواء أكان أمر الحبس قد صدر منها أو امتد بناء على طلبها من القاضى الجزئى أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة لأنه كان بوسعها ألا تطلب هذا المد فيفرج عن المتهم وجوبا .

ويلاحظ أنه إذا كانت النيابة العامة قد أصدرت أمرا بالقبض على المتهم الهارب وحبسه ثم أحيلت الدعوة إلى المحكمة وقبض على المتهم أثناء نظر الدعوة فيكون الاختصاص بالإفراج عنه من للمحكمة وحدها ، فإذا كان المتهم قد طلب من النيابة الإفراج عنه فرفضت فلا يجوز الطعن فى قرارها.

وإذا كان قاضى التحقيق هو الذى يتولى مباشرة التحقيق كان له فى كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذى أمر بحبسه احتياطيا .

ويجوز للنيابة العامة أن تطعن أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالاستئناف فى القرار الصادر بالإفراج من قاضى التحقيق ، فإذا أصدرت المحكمة أمرها بحبس المتهم احتياطيا فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها (م ١٤٤ / ٢ إجراءات) .

هذا ومن البديهي أن القاضي الجزئي يمكنه إصدار الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس عندما تطلب منه النيابة العامة مد الحبس .

كما أن هذا الحق ثابت كذلك لمحكمه الجنح المستأنفه منعقده فى غرفا المشوره عند إحالة الأوراق إليها لمد حبس المتهم احتياطيا.

وتختص محكمه الجنح المستأنفه منعقده فى غرفه المشوره بالحبس وبالإفراج فى عدة حالات :-

١- عند طلب مد الحبس من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق .

٢- عند الطعن بالاستئناف من جانب النيابة العامة فى القرار الصادر من قاضى التحقيق بالإفراج عن المتهم .

٣- عند إحالة المتهم إلى المحاكمة إذا صدر من المحكمة حكما بعدم الاختصاص إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة .

٤- عـند إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات وذلك فى غير أدوار انعقاد المحكمة .

ويلاحـظ أخيرا انه إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص الجهة المحال إليها . (م١٥١إجراءات) .

إجراءات الإفراج المؤقت

إذا لـم يكن الإفراج المؤقت عن المتهم محظوراً بنص فى القانون يحدد حـالات هـذا الحظر، وإذا لم يكن الإفراج عن المتهم حتمياً بمقتضى نص قانونـي يحدد شروط هذا الإفراج فان إطلاق سراح المتهم يكون جوازياً أي متروكاً أمره للسلطه التى تكون أوراق تحديد الدعوى بين يديها.

والإفـراج عن المتهم فى هذه الحالة الأخيرة يخضع فى تطبيقه بطبيعة الحـال لـبعض الإجراءات منها ما يتعلق بطلب الإفراج ذاته وسلطة الفصل فيه.

ومنها ما يتعلق بالشروط الشكلية التى يجب مراعاتها قبل تقرير الإفراج عن المتهم.

وأخـيراً فان هناك من الإجراءات ما يتعلق بالقرارات ا لصادرة بشان الإفراج عن المتهم ومدى قابلية تلك القرارات للطعن فيها .

وتقسم إجراءات الإفراج المؤقت إلى ما يلى :-

أولاً :- حق طلب الإفراج :-

فـي حالـة عدم صدور أمر الإفراج عن المتهم تلقائيا من السلطة التى تكون أوراق الدعوى بين يديها فان للمتهم باعتباره صاحب المصلحة الأولى فـي الإفـراج عـنه أن يطلب من تلك السلطة إطلاق سراحه وله أن يطلب الإفراج بنفسه او يقوم مرافقه بطلبه وهو ما يجرى عليه العمل عادة .

وللنـيابة العامة باعتبارها طرفاً محايداً فى الدعوى العمومية تعنى بأدلة الاتهام عنايتها بأدلة البراءة التى تطلب من سلطة الإفراج عن المتهم واطلاق سراحه مؤقتا وذلك إذا ما تبين لها انهيار الأدلة المقامة ضده او انه لا يوجد مبرراً لحبسه احتياطيا لحين الفصل فى الدعوى .

ثانياً :– الشروط الشكلية لطلب الإفراج .

لا يشترط في طلب الإفراج المؤقت عن المتهم شكل معين إذ يكفى منه مجرد الطلب فيصح أن يتم بخطاب عادى او مسجل للنيابة العامة أو قاضى التحقيق أو رئيس الهيئة المطروحة عليها الدعوى

وقـد يطلب شفاهه من المحقق الذى يجب عليه أن يسجله فى محضره وليس هناك ما يمنع المتهم من أن يقدم تعزيزاً لطلبه ملاحظات كتابية ولكن يجـب أن يكون طلب الإفراج عن المتهم إذا ما قدمت كتابة موقعاً عليه من المتهم او من مرافقه وان يكون مدوناً فيه تاريخ تقديمه .

المرحلة التي يقدم فيها طلب الإفراج :–

القـاعدة انه ما دام لم يصدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المحكوم فيه فـان للمـتهم دائمـاً إن يطلـب الإفراج عنه مؤقتاً وهذا الطلب يقدم للجهة المطـروح عليها الدعوى سواء كانت الدعوى في دور التحقيق الابتدائي أو التحقـيق النهائي ذلك أن تلك الجهة تكون اقدر من غيرها في تقدير ظروف الدعوى ووجه طلب الإفراج .

سلطة الإفراج المؤقت

الأصـل هـو أن من يملك الحبس الاحتياطى او مد مدته يملك الإفراج المؤقـت لأنـه يكون وحده قادرا على وزن بقاء مبررات الحبس او زوالها بشرط ألا يكون التحقيق قد خرج من بين يديه ولذا فان الإفراج المؤقت عن المتهم يكون من اختصاص الجهات الآتى :–

أولاً :– فللنيابة العامة التى أمرت بحبس المتهم احتياطياً الإفراج عنه مادام التحقـيق لـم يخرج من بين يديها وانما إذا أحالت الأوراق إلى جهة أخـرى للتصـرف فيها او إلى محكمة الموضوع لم يعد الإفراج من اختصاصـها بل يكون كل ما لها هو أن تطلبه من تلك الجهة وكذلك للقاضـى الجـزئى عند النظر فى مدة الحبس الاحتياطى بعد استنفاذ الأيـام الأربعة المخولة للنيابة أن يأمر به بكفالة أو بغير كفالة طبقاً للمواد ١٤٦ إلى١٥٠(مادة ٢٠٥ معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢) .

ثانياً :– لقاضـى التحقيق الذى يجرى التحقيق بمعرفته أن يأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم وذلك سواء كان الأمر بالحبس الاحتياطى صادراً

مـــنه أم مـــن النيابة العامة عندما كانت تباشر التحقيق وقبل صدور الأمر بندبه ويسرى هذا الحكم أيضا على المستشار المندوب للتحقيق طبقاً للمادة ٦٥ .

ثالثاً :– لمستشار الإحالة الإفراج عن المتهم إن كان محبوس أو حبسه إن كان مفرجاً عنه وذلك عند إحالة الجناية إليه للتصرف فيها وبمناسبة هذا التصرف .

رابعاً :– لمحكمـــة الجـــنح المســـتأنفة منعقدة فى غرفة المشورة الإفراج المؤقت فى جميع الأحوال التى تختص فيها بالأمر بالحبس الاحتياطى أو امتداده .

(١) فلها ذلك عند عرض الأوراق عليها للأمر بامتداد الحبس الاحتياطى بعد استنفاذ المدة المقررة للقاضي الجزئي أو لقاض التحقيق .

(٢) ولهـــا تأيـــيد الإفـــراج إذا استأنفت النيابة في مواد الجنايات الأمر الصـــادر من القاضي الجزئي بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً وتـــراعى فـــي ذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ والمواد من ١٦٥ إلـــى ١٦٨ كما أن لها بطبيعة الحال إلغاء أمر الإفراج الصادر مـــن القاضي الجزئي في مواد الجنايات والأمر بامتداد حبس المتهم (المواد ١٤٣ و ١٦٨) .

(٣) وعـــند اســـتئناف النيابة للأمر الصادر من قاض التحقيق بالإفراج المؤقـــت في الجنايات تكون غرفة المشورة هي المختصة بنظر هذا الاستئناف .

(٤) وإذا أحيل المتهم محبوساً احتياطياً إلى محكمة الجنايات في غير دور الانعقـــاد تظـــل غـــرفة المشـــورة بمحكمة الجنح المستأنفة مختصة بالإفراج المؤقت أو الأمر بامتداد حبسه احتياطياً .

(٥) وكذلـــك إذا حكـــم فـــي الدعـــوى مـــن أية محكمة موضوع بعدم الاختصـــاص حتى تعين المحكمة المختصة ولمحكمة الجنح المستأنفة أن تلغـــى الإفـــراج المؤقت وتأمر بالحبس أو تؤيد الإفراج المؤقت حســـبما تـــراه . وفى كل الأحوال سالفة الذكر تكون محكمة الجنح المســـتأنفة مـــنعقدة فـــي غرفة المشورة مختصة بالنظر في الإفراج المؤقت رغم أن الأمر بالحبس غير صادر منها .

خامساً :- وإذا أحــيل المــتهم إلى محكمة الموضوع يكون الأمر بالإفراج المؤقــت مــن اختصــاص هذه الأخيرة دون غيرها فيما عدا حالتى الإحالــة إلــى محكمة الجنايات فى غير دور الانعقاد و الحكم بعدم الاختصــاص الصادر من أية محكمة فيعود الحق فيه لمحكمة الجنح المســتأنفة منعقدة فى غرفة المشورة كما ذكرنا (المادة ١٥١ معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) .

الشروط الشكلية للإفراج المؤقت

في ضوء القاعدة العامة فى قانون الإجراءات الجنائية والتى تقضى بأن تتم الإجراءات فى المواجهة وبخصوص مثول المتهم أمام سلطة الإفراج فانه يجــب تمكيــن ألتهم من الحضور أثناء نظر طلب الإفراج المقدم منه إذا ما طلــب هو او مرافقه ذلك ومن ناحية أخرى فان المقصود بغير العلانية التى يــنص عليها التشريع أحيانا هو عدم حضور الجمهور ولا يعنى ذلك إطلاقاً السرية على المتهم .

وتــنص المــادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن ، لقاضى التحقيق فى كل وقت سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب المتهم أن يأمر بعــد ســماع أقوال النيابة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذى أمر بحبســه احتياطياً وبشرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبالا يفر من تنفيذ الحكم الذى يمكن أن يصدر ضده .

ويجــب أيضا سماع أقوال النيابة العامة بشان طلب الإفراج المقدم من المتهم لدى سلطة الإحالة أو سلطة الحكم وهو ما يستفاد من نصوص المادتين ١٧٣ ، ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

وإبداء رأى النيابة العامة فى طلب الإفراج المؤقت عن المتهم لا يشترط فيه شكل خاص فيجوز أن يتم شفاهة او كتابة على أن يطلع عليه المتهم ولا يشترط حضور النيابة العامة أثناء نظر طلب الإفراج ما دامت قد أبانت عن رأيها عند عرض طلب الإفراج عليها لتبدى رأيها كتابة . [1]

وإبــداء النــيابة العامة طلباتها سواء أكانت موافقة للإفراج عن المتهم مؤقــتاً او مخالفة له لا يقيد القاضى فى حالة مباشرته له ، وهو لا يقيد لان القرار الذى يصدر فيه هو إجراء قضائى ولكن يجب أن يذكر فى هذا القرار

[1] د ا حسن المرصفاوي – المرجع السابق – ص ٢٤٦ .

أن رأى النـيابة العامة قد اخذ حتى يكون دليلاً على مطابقتها للقانون ويكون للنيابة العامة حق الطعن فيه بالطرق التى قررها المشرع .[٢]

شروط الإفراج الجوازى

استلزم القانون لجواز الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا فى الحـالات التى يجوز فيها لسلطة التحقيق الامر بالافراج عدة شروط بعض هـذه الشروط وجوبي و بعضها جوازى لتقدير المحقق ولاتسرى هذه القيود بطبيعة الحال وصريح النصوص على حالات الإفراج الوجوبى راجع المواد ١٤٥ ، ١٤٦ إجراءات فيلزم حتما لجواز الإفراج المؤقت عن المتهم أن يعين المتهم لنفسه محلا فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة إذا لم يكن مقيما فيها م١٤٥ وان يتعهد بالحضور كلما طلب وبالا يفر من تنفيذ الحكم الذى يمكن أن يصـدر ضـده م ١٤٤ إجراءات وللمحقق وفقا لسلطته التقديرية تعليق الإفـراج المؤقت فى غير الأحوال التى يكون واجبا حتما تقديم كفالة م ١٤٦ او تقديم نفسه لمكتب البوليس فى الأوقات التى يحددها له فى أمر الإفراج (م ١/١٤٩) أو التعهد بالإقامة فى غير مكان وقوع الجريمة أو أن يحظر عليه ارتياد مكان معين (م ٢/١٤٩) .

تعليق الإفراج الجوازى على الكفالة :-

يجوز للمحقق سواء أكان هو النيابة العامة أو القاضى الجزئى أو قاضى التحقـيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة تعليق الإفراج المؤقت على تقديم كفالة يترخص المحقق فى تقدير مبلغها (م١٤٦/١/٢) .

كمـا يجوز له أن يقبل بدلاً من الكفالة من أى شخص ملىء التعهد بدفع المـبلغ المقدم للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ، ويأخذ عليه التعهد بذلك فى محضر التحقيق أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب النفاذ (م١٤٧/٢) .

والغاية من الكفالة أو التعهد هي ضمان حضور المتهم عن طلبه وعدم فـراره مـن تنفـيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده واحترامه للقيود التي يفرضها عليه المحقق وضمان الوفاء ببعض الالتزامات المالية التي قد يحكم علـيه بها هذا ومبلغ الكفالة يدفع من المتهم أو غيره بإيداع المبلغ المقدر في

[٢] د / حسن المرصفاوى – المرجع السابق – ص ٢٤٦ .

خزانة المحكمة نقداً أو بسندات حكومية أو مضمونة من الحكومة (م ١٤٧/ ١).

ويحدد في أمر الإفراج مبلغ الكفالة ويخصص في الأمر الصادر بتقدير مـــبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزءا كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجــراء مـــن إجـــراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه .

الحق في إعادة حبس المتهم

مبررات إعادة حبس المتهم بعد الإفراج المؤقت عنه :-

إن الإفراج المؤقت عن المتهم سواء تم هذا الإفراج بقوة القانون أو كان إفراجا اختياريا لا يجعله في مأمن من إعادة حبسه إذ يجوز إصدار أمر جديد بالقبض عليه وحبسه مرة ثانية .

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية في المادة ١٥٠ علي ثلاثة شروط تبرر أي منها حبس المتهم من جديد وهي :

إذا قويت الأدلة ضده ومثال ذلك ظهور شهود جدد أو ورود تقرير الخبير المنتدب في غير مصلحته أو ضبط أشياء متعلقة بالجريمة في منزله .

إذا أخل بالشروط المفروضة عليه كما لو تخلف عن حضور التحقيق رغم دعوته إليه بغير عذر مقبول أو إذا خالف شروط المراقبة الخاصة المقررة وفقا للمادة ١٤٩ .

إذا وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء كما إذا حاول الهرب أو حاول التأثير في الشهود أو العبث بالأدلة ، ولا يعد من قبيل الظروف الجديدة الرغبة في صيانة الأمن أو تهدئة الخواطر أو مخافة الاعتداء علي المتهم إذ أن هذه الاعتبارات منوط ملاحظتها لسلطات الضبط الإداري لا بسلطات التحقيق[1].

تسبيب الأمر بإعادة الحبس :-

القـــاعدة بالنسبة لسلطة إصدار الأمر بإعادة حبس المتهم أن الجهة التي تملـــك إلغـــاء أمر الإفراج وإعادة حبس المتهم إذا ما تحققت في حقه إحدى

---

[1] - د / رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري سنة ١٩٧٤ ص ٤٦٠

حالاتـه هـي نفس الجهة التي أمرت بالإفراج عنه بشرط أن تكون لا تزال تـتولى الدعـوى وإلا بالجهة التي آلت إليها فعلا ، ولكن هل يجب علي تلك السـلطة أن تبيـن فـي قرارها بإعادة حبس المتهم الأسباب التي دعتها إلي ذلك؟.

لم يرد نص صريح في التشريع يوجب تسبيب الأمر بإعادة حبس المتهم ، وعلـي الرغم من أن المشرع لم ينص صراحة علي وجوب تسبب الأمر الصـادر مـن جديـد بحبس المتهم إلا أنه مما يتفق مع روح المشرع إيراد أسباب له فهو يتطلب ذلك ضمنا ١.

ونـري أنه ليس هناك في التشريع ما يوجب تسبيب الأمر بإعادة حبس المتهم ولا ما يوجب استجوابه أو سماع أقواله قبل إلغاء الأمر بالإفراج ٢.

ونـري وجوب تسبيب الأمر الصادر بإلغاء الإفراج عن المتهم وإعادة حبسـه فـي حالة ما إذا كان تحقيق الدعوى قد أسند إلي قاضي تحقيق وفقا للمادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وصدر أمر الإفراج منه ثم طلبت النـيابة العامـة إعادة حبس المتهم بناءا علي توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ١٥٠ لأن ذلك يستفاد من نص المادة ٨٢ التي تقول " يفصل قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة في الدفوع والطلبات المقدمة إليه ويبين الأسباب التي يستند إليه ".

ومع تسليمنا بأن ندب قاضي تحقيق لتحقيق دعوى معينة بناء علي طلب النـيابة العامـة ووفقا لما تنص عليه المادة ٦٤ ما هو أمر نادر من الناحية العملـية وأنه ليس في نصوص تشريعنا ما يوجب علي النيابة العامة تسبيب الأمـر الصادر بإعادة حبس المتهم إلا أننا نري في وجوب تسبيب هذا الأمر ضـمانة هامة للمتهم خاصة وأن المشرع قد حدد الحالات التي يجوز أتخاذ مثل هذا الأمر فيها .

" الأمر بالإفراج "

القـاعدة أنه يحق للمتهم دائما أن يطلب الإفراج عنه مؤقتا في أي دور مـن دوري التحقـيق الجنائـي ، ومن حقه أن يجد قاضيا يفصل في الطلب المقدم بالإفراج عنه مؤقتا – ما دام أنه لم يصدر حكم نهائي في الدعوى حاز قوة الشيء المحكوم في أية حالة كانت عليها الدعوى .

١ - د / حسن صادق المرصفاوي – المرجع السابق ص ٢٧١
٢ - د / رؤوف عبيد – المرجع السابق ص ٤٦٠

والقـــاعدة أن الطلب يجب أن يقدم إلي الجهة المطروحة عليه الدعوى لأنهـــا أقدر من غيرها تقدير ظروفها ووجه طلب الإفراج . ويحق للمتهم أن يطلـــب الإفراج عنه مؤقتا في كل وقت حتى ولو تكرر رفض الطلب المقدم مـــنه . وعـــندما وضعت الحكومة مشروع قانون الإجراءات الجنائية نصت المـــادة ١٦٣ منه علي أنه " يجوز للمتهم في أي وقت أن يطلب إلي قاضي التحقيق الإفراج عنه " . وبعد هذه القاعدة العامة نصت المادة ١٦٤ علي أنه " إذا رفض قاضي التحقيق طلب الإفراج فلا حق للمتهم في تجديده ولا يخل هـــذا بما للقاضي من الحق في الإفراج ولو من تلقاء نفسه ". وعللت المذكرة الإيضاحية هذا الاستثناء بأنه " لا يجوز تكرار هذا الطلب لأن المتهم قد ترك له الوقت الذي يراه مناسبا لطلبا الإفراج " وقد حذفت المادة ١٦٤ لأنه ما دام لقاضـــي التحقـــيق الحـــق فـــي الإفراج عن المتهم في أي وقت إذا تغيرت الظروف فلا شيء يمنع المتهم من طلبه الإفراج بناء علي ذلك .

ويجب علي من ينظر في موضوع الإفراج عن المتهم مؤقتا أن يراعي نفـــس الاعتبارات والظروف التي روعيت عن إصدار الأمر بحبسه احتياطيا فـــيما يـــتعلق بخطورة الجريمة ومدي ثبوتها وجسامة العقوبة ومركز المتهم وعلاقاته العائلية ومعاملاته وسوابقه ، وهذا يتحدد بالواقعة نفسها في الوقت الـــذي يجري فيه التحقيق كما يبين من التحريات والإجراءات الأخرى التي يقدرها من ينظر طلب الإفراج المؤقت ، وذلك هو سبب سماع أقوال النيابة العامة في هذه المناسبة فتقدير المحقق لعناصر الاتهام ليس إلا مؤقتا ويتغير حســـب ظـــروف كل دعوى لأن المشرع لا يستطيع أن يضع مقدما القواعد والمقايـــيس التي تطبق في كل حالة علي حدة فيترك ذلك لتقدير من يعرض علـــيه طلـــب الإفـــراج فهو يزن موجبات الإفراج في كل دعوى ما لم يكن الإفراج حتميا .

والإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا يجوز أن يأمر به مهما كانـــت الجـــريمة المسندة إليه ومهما كانت عقوبتها ، فكما يتقرر الإفراج في الجنح يجوز أن يمنح في مواد الجنايات .

وقـــد أوردت تعلـــيمات النـــيابة العامة بعض القواعد التي تسترشد بها أعضـــاء النيابة في ذلك التقدير . وقد نصت المادة ١٦٩ من تعليمات النيابة العامـــة الصـــادرة ســـنة ١٩٣٨ علي أنه " إذا كان من رأي النيابة ألا يجدد الحبس فلا لزوم لإحضار المتهم أمام القاضي ويخلي سبيله بعد انتهاء الأربعة أيـــام أو الأربعة عشر يوم علي حسب الأحوال " . ونصت المادة ١٨٠ علي أنه " يجب ألا يتسامح في الإفراج في جنح السرقة وغيرها من الجرائم التي

تمـــس الأمن العام متى كانت الأدلة كافية إلا في الظروف الاستثنائية البحتة وحينئذ يفرج عنهم بضمان مالي ".

ونصـــت المادة ١٨٨ علي أنه " إذا دعت الضرورة للإفراج عن بعض المتهمين في قضايا السرقات يكلفون بتقديم ضمانات مالية كافية أو ضمانات شخصـــية ممـــن يعرف بقدرته علي إحضاره وإذا تعذر ذلك فيجب التقرير بالحـــبس الاحتياطي " . وقد ورد في مذكرات لجنة المراقبة القضائية (١٦ يـــناير ١٨٩٥ السنة الثانية من مجلة القضاة ص ٥٣) . وحيث أن الإفراج عن متهم تكاد تكون التهمة ثابتة عليه فضلا عما فيه من مخالفة القانون فإنه ربمـــا أدي إلي هرب المتهم وعدم تيسر تنفيذ ما سيحكم به عليه بهذا تستلفت اللجنة إنذار عموم المحاكم إلي ذلك وتدعوها ألا تقرر بالإفراج عن متهم في مثل هذه الأحوال إلا بعد تقديم الضمانة الكافية . ولا يحول دون إعادة الأمر بالحـــبس الاحتياطي أن يكون قد سبق الإفراج عن المتهم وجوبيا نظرا لعدم التجديد في الميعاد ، إذ طالما توافرت إحدى الحالات التي يجوز فيها الأمر بالحبس بعد الإفراج كان الأمر الجديد صحيحا .

- الأمر بالحبس الاحتياطي من جديد بعد الإحالة :-

إذا خرجـــت الدعـــوى مـــن حـــوزة سلطة التحقيق فإن الأمر بالحبس الاحتياطـــي بعد الإفراج عن المتهم يكون من اختصاص الجهة المحالة إليها الدعوى وذلك علي النحو الآتي :

١- محكمة الموضوع المختصة إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليها .

٢- محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في الأحوال الآتية:

أ- إذا كانـــت الدعـــوى قد أحيلت إلي محكمة الجنايات في غير أدوار الانعقاد .

ب-إذا كانـــت الدعوى قد أحيلت إلي محكمة غير مختصة وحكم بعدم الاختصـــاص ، فـــي هـــذه الحالة تختص غرفة المشورة بالحبس الاحتياطي بعد الإفراج إلي أن تحال الدعوى إلي المحكمة المختصة (م ١٥١) .

حق الإفراج عن المتهم

أولا :- حق الإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي :-

يملك حق الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا أثناء التحقيق الابتدائي وفقـا لنصـوص قانون الإجراءات الجنائية النيابة العامة والقاضي الجزئي وقاضي التحقيق وغرفة المشوره علي التفصيل التالي :-

١ - النيابة العامة

للنـيابة العامـة أن تفرج عن المتهم المحبوس احتياطيا في أي وقت (م ٢٠٤ أ.ج و ٤١ ت.ج.ا) بكفالة أو بغير كفالة خلال الأربعة أيام التي لها فيها حـق حبس المتهم احتياطيا أو خلال المدة التي أذن فيها القاضي الجزئي أو غرفه الاتهام بمد حبس المتهم بناء علي طلبها هذا ما دامت القضية في يدها.

وقد كانت المادة ٤١ من قانون ت.ج.ا تنص علي أنه .

" للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم في أي وقت مع الضمان " علي أنه مـع ذلك كان يجوز لها أن تفرج عن المتهم بلا ضمان فقد تري من ظروف الدعـوى وأحوال المتهم أن ليس ثمة داع لطلب ضمان عند الإفراج[١] . فإذا رفعت الدعوى إلي المجكمة فللمتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه وحبسه أن يطلب الإفراج عنه من القاضي أو المحكمة التي رفعت إليها الدعوى .

ويجوز للمتهم في أي وقت طبقا للقاعدة العامة المقررة في المادة ٤٤ أ .ج. أن يطلـب مـن النيابة الإفراج عنه قبل انتهاء المدة الصادر بها الأمر بحبسه أو امتدادها .

واكـن إذا رفضـت النيابة هذا الطلب لم يكن له حق الطعن في الأمر الصادر منها في هذا الشأن .

وإذا أصدرت النيابة أمر بحبس المتهم غيابيا في حاله هربه وعرضت القضـية علي المحكمة ثم حدث أن قبض علي المتهم أثناء نظر الدعوى فلا تسـتطيع النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عنه فما دامت المحكمة قد طرحت علـيها الدعـوى فـإن الاختصاص في الإفراج علي المتهم لها وحدها ولا

---

[١] د / محمود مصطفي – تحقيق جنايات بند ٥٧٣ ، أ/ أحمد نشأت ج ١ بند ١٨٠ و أ/ العرابي – تحقيقات ج ١ بند ٤٢٧

تستطيع النيابة العامة إلا أن تقدم المتهم إلي المحكمة وإن شاءت طلبت إليها النظر في دعواه أو الإفراج عنه بمقتضى الحق العام المخول لها بالإفراج عن المتهم في أي وقت ، ولا تستطيع النيابة العامة أن توقف مفعول أمر الحبس الصادر في القضية وهي المشرفة علي تنفيذه لأنه إذا قبل بهذا كان في ذلك تعد علي سلطان المحكمة في الإفراج عن المتهم أو استمرار حبسه .

ولذا يجب أن تأمر بتنفيذ أمر الحبس الاحتياطي الصادر هذه والحال لا يتغير إذا كان أمر مد الحبس الاحتياطي صادرا بالامتداد من القاضي الجزئي.

١ - القاضي الجزئي

إذا طلبت النيابة العامة من القاضي الجزئي مد حبس المتهم احتياطيا وفقا لنص المادة ١/٢٠٢ أ . ج . فهو إما أن يرفض الأذن بمد الحبس وعندئذ يتعين علي النيابة أن تفرج فورا عن المتهم أو يأذن بامتداد الحبس ، وله أن يأمر بالإفراج مؤقتا عن المتهم بكفالة لأنه إذا كان له أن يأمر بمد حبس المتهم احتياطيا كان له من باب أولي أن يأمر بالإفراج عن المتهم بكفالة عملا بالقاعدة التي تقضي بأن من يملك الأكثر وهو استمرار الحبس يملك الأقل وهو الإفراج بالكفالة ولا محل للقول بأن القاضي الجزئي أن يقرر الإفراج بغير كفالة لأنه في غني عن هذا برفض الأذن بمد الحبس الاحتياطي .

ومع ذلك فيمكن في ظل قانون الإجراءات الجنائية وجود حالة يستطيع القاضي الجزئي أن يأمر فيها بالإفراج بغير كفالة عندما تطلب النيابة العامة منه مد حبس المتهم احتياطيا وصورتها أن تعرض الأوراق عليه ليأذن بمد حبس المتهم ولا يمثل هذا الأخير أمامه لسماع أقواله وفقا لنص المادة ٢٠٢/ ١ أ . ج . فيتعين علي القاضي هنا أن لم يرفض الأذن بإمداد الحبس الاحتياطي وأن يأمر بهذا الامتداد لأي مدة يقدرها حتى يكون هناك سند قانوني لحبسه ، ويؤجل سماع أقوال المتهم لجلسة قريبة يحددها وإلا كان أمره هذا باطلا لإخلاله بحق جوهري متعلق بالدفاع ، فإذا مثل المتهم أمامه في الجلسة المحددة فهو محبوس فعلا بناء علي أمر الامتداد وللقاضي بعد سماع أقواله أن يأمر بالإفراج عنه بغير كفالة ولا يقال بأن النيابة العامة قد تعلق حقها بالمدة التي قررها القاضي لأنها معلقة علي شرط وهو سماع أقوال المتهم وإلا لم تكن هناك فائدة من سماعها فضلا عن الإضرار بحقوق المتهم ويستطيع القاضي أن يتخذ طريقا أخر بأن يأذن بامتداد الحبس إلي

فـترة التي عندها يستطيع المتهم المثول أمامه ينتظر طلب الامتداد من جديد بمطلق حقه . ومع ذلك فلا مانع من تطبيع الصورة الأولي لأن ما لم يحرمه المشرع وليس فيه إخلال بحق الدفاع جائزا .

وإذا صـــدر أمـــر القاضي الجزئي بمد حبس المتهم احتياطيا بناء علي طلب النيابة العامة تعلق حق هذه الأخيرة بالمدة التي يسري إليها الامتداد فإن شـــاءت هـــي بعد ذلك مقدرة ظروف الدعوى أفرجت عن المتهم المحبوس احتياطيا ولا يستطيع القاضي الجزئي أن يأمر بهذا الإفراج إذا قدم إليه المتهم طلـــبا بذلـــك مثلا [1] لأنه حق لا يخول إلا بنص وهذا لم يمنحه المشرع إياه وذهـــب رأي [2] إلـــي الـــتفرقة بصدد من له حق بالإفراج المؤقت بين الأمر بالحبس والمحقق فقال أن الأمر بالحبس له دائما الحق في الإفراج عن المتهم مؤقـــتا سواء من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب المتهم وذلك حتى بعد إصدار القرار بمد الحبس خلال المدة التي مد إليه حبس المتهم احتياطيا .

والمحقـــق له دائمـــا حق الإفراج عن المتهم باستثناء ما نص عليه في المادة ٢/١٤٤ . أ . ج . لأن الأصل هو الإفراج عن المتهم والحس استثناء لا يبقي إلا لضرورة وأولي الناس بتقديرها المحقق .

ويؤخذ علي هذا الرأي أنه أنتهي إلي أن لكل من الأمر بالحبس والمحقق الحـــق في الأمر بالإفراج عن المتهم مؤقتا في حال مد أيهما لحبسه احتياطيا مـــن تلقـــاء نفسه أو بناء علي تظلم المتهم غير صائب لأن النيابة العامة قد تقدمـــت إلـــي القاضـــي الجزئـــي أو غرفة المشوره تطلب مد حبس المتهم احتياطيا وسمعت أقوال المتهم ودفاعه قبل إصدار الأمر في هذا الصدد ، فإذا مـــد حبس المتهم احتياطيا فإن معني هذا أن الجهة المطروح عليه موضوع الحبس قد رأت ضرورة مده لدواعي التحقيق إلي تلك المدة وأصبحت النيابة العامـــة هـــي صـــاحبة الحق في التصرف فيها وللمتهم فقط أن يطلب منها الإفراج عنه مؤقتا ، فإذا رفضت إجابته إلي مبتغاة فلا يجوز التظلم من الأمر الصادر منها .

---

[1] أ/ أحمد نشأت ج١ بند ١٨٥ ، و أ/ العرابي تحقيقات ج ١ بند ٤٠٤ .
[2] د/ توفيق محمد الشادي – فقه الإجراءات الجنائية – ١٩٥٤ ص ٣٢٣

٢ - قاضي التحقيق

لقاضـــي التحقـــيق الحـــق إصدار الأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطـــيا في أي وقت أثناء التحقيق الابتدائي إلا كان هو الذي أمر بالحبس من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب المتهم .

ونصت المادة ١٠٣ ت . ج . أ. علي أنه يجوز لقاضي التحقيق في كل وقـــت أن يصـــدر أمرا بإلغاء أمر صدر منه ولكن إذا كان الأمر المقصود إلغـــاؤه صادرا بسجن المتهم يجب علي القاضي أن يسمع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية قبل ذلك .

ونصت المادة ١٠٧ ت . ج . م . علي أنه " يجوز لقاضي التحقيق في كل وقت أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العمومية بإلغاء أمر الحبس الصادر منه "

ونصـــت المادة ١٠٨ /١ ت . ج . م . علي أنه " يجوز للمتهم في أي وقت أن يطلب إنهاء حبسه الاحتياطي " .

وقـــد أعطي المتهم الحق في أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عنه في أي وقت أثناء حبسه لأن المشرع وقد أجاز لقاضي التحقيق أن يفرج عن المتهم دون حاجة لطلب من جانب الأخير فقد خشي نسيانه أو إهماله وأجاز للمتهم أن يطلب في أي وقت منه الإفراج عنه مؤقتا .

ويفصـــل قاضـــي التحقيق في هذا الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم . ولا يهم أن تكون تلك الطلبات في صالح المتهم أو في غيرها له إذا لم يرد نص يدخل استثناء علي قاعدة استقلال العضو المحقق وعلي القاضي أن يثبت في قراره بالإفراج أنه قد أصدره بعد سماع أقوال النيابة العامة [١] .

ولقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم ما دام أن أمر الحبس قد صدر منه أو امتدت مدته من غرفة المشوره بناء علي طلبه لأنه حقيقة الأمر أن الحبس يعتـــبر صادر منه أي هو السبب فيه ، فقد كان يستطيع أن لا يلجأ إلي غرفة المشوره ويأمر بالإفراج عن المتهم ولذلك يجب فهم عبارة " إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطيا " الواردة في المادة ١٤٤ أ . ج . علي هذا الوجه .

---

[١] أ/ عدلي عبد الباقي – المرجع السابق ج ١ ص ٤٣٠

وفضلا علي ذلك فإن الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من الـ دة سالفة الذكـــر الـــذي حـــرم قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم إذا كان أمر الحبس صـــادرا مـــن غرفة المشوره بناء علي استئناء النيابة الأمر بالإفراج السابق صدوره منه يؤكد هذا الرأي لأنه لم يرجع لغرفة المشوره إلا في الحالة التي يتعارض فيها أمر قاضي التحقيق مع قرار الغرفة .

ولقاضـــي التحقيق أيضا أن يأمر بالإفراج عن المتهم مؤقتا في حالة ما إذا أنتهـــي التحقيق وأصدر أمره بإحالة القضية إلي المحكمة الجزئية أو إلي غرفة المشوره فقد أوجبت المادة ١٥٩ أ . ج . عليه أن يفصل في شأن حبس المـــتهم احتياطيا أو الإفراج عنه في أو الإفراج عنه في الأمر الذي يصدره في هذه الحالة وقد نصت المادة ١٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصـــوص علـــيه فـــي الأمر الصادر بالإفراج المؤقت قبل انقضاء ميعاد الاســـتئناف المنصوص عليه في المادة ١٦٥ ، وإلا الفصل في الاستئناف إذا رفع في الميعاد " .

فيأجل تنفيذ قرار الإفراج المؤقت الصادر به الأمر من القاضي لا يكون إلا لمـــدة ثلاثة أيام المنصوص عليها في المادة ١٦٥ بالنسبة للنيابة ولا يمتد إلـــي عشـــرة أيام أي المدة التي للنائب العام منها حق استئناف الأوامر التي يصـــدرها قاضي التحقيق ، هذا إلا إذا طعن في الأمر الصادر منه فإنه لا يفرج عن المتهم مؤقتا حتى يفصل في الاستئناف .

ونري أن هذا النص واجب الإلغاء عدالة ولصالح المتهم أي متى صدر أمر قاضي التحقي بالإفراج عن المتهم وجب تنفيذ هذا الأمر فورا ولا يجوز الطعـــن في قرار الإفراج لأنه متى وجد شك في ضرورة الحبس الاحتياطي أصـــبح لا مـــبرر له ، والحبس شرع للضرورة وفضلا عن هذا فلن يضار المجـــتمع بـــتقديم المتهم إلي المحكمة مفرجا عنه ، وليس يكفي أن يقال أن الخشـــية من هرب المتهم إذا نفذ الأمر الإفراج وطعن فيه بطريق الاستئناف توجب بقاءه محبوسا لأن تقدير القاضي الأمر بالإفراج المؤقت له اعتباره في هـــذه الحالة ولذلك يتعين النص علي عدم جواز استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم مؤقتا .

٣ - غرفة المشوره

تختص غرفة المشوره بالنظر في الإفراج عن المتهم مؤقتا في حالات معينة نبينها فيما يلي :

أولا : إذا انتهـت المدة التي يجوز فيها لقاضي الجزئي أو قاضي التحقيق مد حـبس المـتهم احتياطيا وجب عرض الأوراق علي غرفة المشوره لتصدر أمرها بما تراه (م ١/١٤٣ و ٢/٢٠٣ أ . ج .) .

وهي تستطيع أن تأمر بالإفراج عن المتهم مؤقتا سواء أكان هذا برفض الإذن بمد حبس المتهم أم كان الإفراج بكفالة له لأن من يملك الأكثر وهو مد حبس المتهم يملك الأقل وهو الإفراج عنه بكفالة .

ثانيا : لغـرفة المشـوره عندما تصدر أمرها بمد حبس المتهم احتياطيا أن تحـدد لقاضي التحقيق أجلا لإنهاء التحقيق فإذا لم يتم التحقيق في هذا الأجل وجـب عرض الأوراق عليها في نهايته وحينئذ يكون لها أن تصدر أمر بالا وجـه لإقامـة الدعـوى وبالضرورة يخلي سبيل المتهم ، أو أمرا باستمرار التحقيق مع الإفراج عن المتهم (م ٣/١٤٣ أ . ج .) .

ويسـري هذا الحكم علي التحقيق الذي تجريه النيابة العامة عملا بنص المـادة ٢٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ سنة ١٩٥٢ .

ثالثا : نـص المـادة ٢/١٤٤ أ . ج . علـي أنه " إذا كان الأمر بالحبس الاحتياطـي صادر من غرفة المشوره بناء علي استئناف النيابة العامة الأمر بالإفـراج السـابق صدوره من قاضي التحقيق فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفـراج إلا منها " ، لأنه قرار غرفة المشوره يناقض قرار قاضي التحقيق فلا ينبغي منح الأخير سلطة يستطيع بها أن يهدم قرار غرفة المشوره .

رابعا : إذا أحيلت الدعوى علي غرفة المشوره أصبحت هي المختصة بالنظر فـي طلـب الإفـراج عن المتهم مؤقتا (م ١/١٥١ أ . ج .) وهذا تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن الجهة المطروحة عليها الدعوى هي أقدر من غيرها علي النظر في الإفراج ، فإذا رأت أن الموافقة لا يعاقب عليها القانون أو كانـت الدلائـل غـير كافية تصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى

وتأمـــر بالإفـــراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب أخر (م ٩، ٦/١ أ . ج.) .

وفي حالة ما إذا تصدت غرفة المشوره لموضوع الدعوى وتولت بنفسها إتمـــام التحقيق عند النظر في مد الحبس الاحتياطي أو في الاستئنافات التي تدفـــع لها عن قرارات قاضي التحقيق (م ١٧٥ أ . ج .) فإن لها أيضا حق الإفراج .

خامسا : وإذا أحيلـــت القضية علي محكمة الجنايات وفي غير دور الانعقاد يكون الإفراج عن المتهم من اختصاص غرفة المشوره (م ٢/١٥١ و ٣ أ . ج .) .

سادسا : في حالة الحكم بعدم الاختصاص فإنه أن ترفع الدعوى إلي المحكمة المختصة تكون غرفة المشوره المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس.

الطعن في قرارات الإفراج المؤقت

أولا – تسبيب القرارات المتعلقة بالإفراج :–

لم يرد في تشريع الإجراءات الجنائية نص يوجب تسبيب القرارات التي تصدر متعلقة بالإفراج المؤقت عن المتهم سواء أكانت تلك القرارات تقرر الإفراج أو ترفضه .

وبالرغم من أن المتهم لا تكون له مصلحه في أن يتضمن الأمر الصادر بالإفراج عنه أسبابا فان النيابة العامة بصفتها ممثله للمجتمع وبما لها من حق الطعن بالاستئناف في أوامر الإفراج الوقت التي تصدر من القاضي الجزئي أو من قاضي التحقيق في مواد الجنايات (المواد ١٦٤ و٢٠٥) يجب أن تتفق علي أسباب الأمر الصادر بالإفراج حتى تكون بينه مما إذا كان هذا الأمر قد صادف وجه الحق أم لا .

أما القرار الصادر برفض الإفراج المؤقت عن المتهم فإن تسببه يمثل ضمانه هامة بالنسبة للمتهم وذلك حتى يكون علي بينه من المبررات التي استندت إليها سلطه الفصل في طلب الإفراج في رفضه ويمكنه من الطعن فيه إذا كان قد جانب وجه الحق أو الحقيقة .

ثانيا -استئناف قرارات الإفراج :-

لم ينص التشريع علي طرق للطعن في القرارات الصادرة بصدد الإفراج عن المتهم وإنما أجاز للنيابة العامة استئناف أوامر الإفراج المؤقت التي تصدر من القاضي الجزئي أو من قاضي التحقيق في الجنايات وحدها ودون أن يوجب تسبيب تلك الأوامر موضوع الاستئناف.

موقف المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية من طلب الإفراج :-

نص المشرع في المادة ١٥٢ علي أن " لا يقبل من المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه" . فل

محل لتدخل المجني عليه أو المدعي المدني في الإجراءات الاحتياطية التي تتخذ ضد المتهم لا سيما فيما يتعلق بحبسه أو الإفراج عنه فحق أيهما إنما يتقرر في صوره تعويض ليس إلا .

أما الحبس الاحتياطي فهو من حقوق الهيئة الاجتماعية قبل المتهم قصد به تحقيق أغراض معينه ليس من بينها ما يتعلق بالحقوق المدنية التي تترتب للمجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية .

التعهد بالحضور أو اختيار محل إقامة:-

يتطلب الإفراج المؤقت عن المتهم توافر شرطيه نص عليها تشريع الإجراءات الجنائية في المادتين ١٤٥،١٤٤.

فالمادة الأولى تقول " لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطيا علي شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبالا يفر من تنفيذ الحكم بحبسه احتياطيا علي شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبالا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده ".

وتنص المادة الثانية علي أنه " في غير الأحوال التي يكون فيها الإفراج واجبا حتما لا يفرج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان إلا بعد أن يعين له محلا في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيما فيها".

وهذان الشرطان لا يخضعان لإجراء شكلي خاص فالمشروع لم ينص علي الصورة التي يتم بها أي منها وعلي ذلك يصح أن يتم التعهد بالحضور

أو اختيار محل الاقامه في طلب الإفراج المقدم من المتهم أو في وثيقة خاصة أو يعطي أثناء الاستجواب والتعهد بالحضور لا يفيد فالمتهم إذا شاء الهرب فلن يوقفه عنه هذا التعهد فضلا عن أن في سلطان القانون عند الإخلال بهذا الواجب وتخلف المتهم عن الحضور إعادة حبسه ثانيه أو تنفيذ الحكم عليه أن صدر وكان واجب التنفيذ .

أما اختيار محل إقامة في الجهة الكائن بها مركز المحكمة فإن الغرض منه هو تسهيل إعلان المتهم بالأوراق وطلبه للحضور وتنفيذ الحكم عليه وحتى يسهل الاتصال به كلما كانت هناك حاجه لذلك .

" إعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه "

أولاً- الشروط التي يتم علي أساسها إعادة حبس المتهم مره أخري

إذا أفــرج عن المتهم مؤقتاً فالأصل أن الإفراج يبقي قائماً حتى يصدر حكــم نهائـــي في الدعوى ، ومع هذا فقد أجاز المشروع إعادة حبس المتهم احتياطـــيا في أحوال بينها لأن الإفراج قد تضمن قيام المتهم بالتزامات معينه فـــإذا أخـــل بها وكذلك إذا تام ظروف جديدة تدعو إلي حبس المتهم احتياطيا جاز إ عادة الحال إلي ما كان عليه وإصدار أمر بالحبس ضده .

ولـــم يفـــرق المشرع هنا بين الإفراج المؤقت والإفراج الحتمي وبين الإفراج الذي يتم بناء على طلب من المتهم فأنه يجوز إعادة حبس المتهم في أي الحالتين .

ويتطلب المشروع من المتهم عند ما يفرج عنه مؤقتاً أن يعين له محلا فـــي الجهة الكائن بها مركز المحكمة أن لم يكن مقيما بها ويتعهد بالحضور كلما طلب وإلا يقر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده .

ويبيـــن من هنا حكمة جواز إعادة الحبس بعد الإفراج المؤقت لأنة إذا كـــأن القصد أن يكون المتهم علي مقربه من المكان الذي يجرى فيه التحقيق لمحاكمـــته فيســـهل علـــيه متابعة أدوار القضية كما يمكن إعلانه بها إعلانا صحيحاً ، فأن (خلاله بأحد هذين الشرطين قد يؤدي إلي تعطيل سير التحقيق وبالتالي ضرر للعدالة التي توجب حينئذ إرجاع المتهم إلي السجن ولما كانت من مبررات الحبس الاحتياطي الخوف من فرار المتهم أو محاولته التأثير في أدلـــة الدعوة إذا كأن مفرجا عنة ، ثم قويت الأدلة ضده وجد احتمال تحقيق

أحـــد الأمريـــن السابقين اقتضى الحال نتيجة لذلك وضع المتهم في السجن ثانيا.

وقد حدد المشرع حالتين يجوز عند توافر أيهما حبس المتهم الذي افرج عنة مؤقتاً..

أولهما : إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه إذا قويت الأدلة ضده أو وجدت ظروف تدعو إلي إعادة حبسه ويكون ذلك بإصدار أمر بالضبط والإخفاء إنما يتقيد أن يتخذ قبل هذا المتهم إجراء أشد من ذلك .

فـــإخلال المـــتهم بالالـــتزامات المفروضة عليه قد يترتب عليه تعطيل التحقـــيق فإذا دعي المتهم للحضور وتخلف فأنه يجوز أن يصدر أمر بحبسه بعد الإفراج عنه مؤقتاً....

وأنه وأن لم ينص المشرع صراحة في قانون الإجراءات الجنائية علي هـــذه الحالـــة في المادة ١/١١٤ ت .ج.أ (ألا أنها مستفادة من إخلال المتهم بالشروط المفروضة عليه ومنها تعهده بالحضور كلما طلب منه وبالا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده .

ويتم إعلان المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة وتســـلم لصوره من الأوامر . ونري أن يحسن النص علي أن يكون الإعلان علـــي يـــد محضـــر كضمان لوصول العلم به للمتهم ولخطورة الجزاء الذي يترتـــب علـــى مخالفـــته مـــن قيض يرد علي حرية المتهم وإذا أخل المتهم بالالـــتزام الذي يوجب عليه الإقامة في غير المكان الذي وقعت منه الجريمة أو خطـــر علـــيه ارتياد مكان معين أو إذا أصبح غير متخذ لمحل إقامة في دائرة المحكمة التي يجرى فيها التحقيق والمحاكمة يجوز أن يصدر ضده أمر جديد بحبسه احتياطيا وإذا قويت الأدلة قبل المتهم فأن هذا يدعو إلى الخشية مـــن هـــربه الأمـــر الذي يجيز إصدار أمر لإعادة حبسه وتقدير تلك الأدلة متروك للعضو الذي يصدر أمر حبس المتهم من جديد ، ونري أنه يجب أن تكون الأدلة مما لم يسبق عرضه علي الأمر فتكون ذات أثر في الدعوى ولها منت الأهمية ما يجيز حبس المتهم ثانيه أي ترجيح كفة الإدانة شأنها في ذلك شـــأن الأدلة التي تؤدي إلي العدول عن أمر الحفظ ويراعي في إصدار هذا الأمر نفس الظروف الواجب مراعاتها عند إصدار أمر الحبس الاحتياطي أو امتداده.

ويلاحظ أن المشرع المصري أستعمل عبارات مختلفة في هذا العدد ففي قـانون الإجراءات الجنائية قال إذا قويت الأدلة قبل المتهم وفي قانون تحقيق الجـنايات الأهلي كأن يقول إذا تقت دلائل الشبهة بعد ذلك وفي قانون تحقيق الجـنايات المخـتلط استعمل عبارة إذا تقوت القرائن ضده، ولكن رغم هذه العبارات واختلافها فأن مرماها واحد ومرجع تقديرها لمن يصدر أمره بإعادة حبس المتهم احتياطيا ويكن الاهتداء في هذا العدد بالماده١٩٧ أ.ج.في الفصل الخاص بالعودة إلي تحقيق لظهور دلائل جديده التي وردت في فقرتها الثانية يمـد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق التي لم تعرض علـي قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلي ظهور الحقيقة " وظاهر من بدايـة هـذه الفقـرة أن مـا ورد بها سيق علي سبيل المثال لا علي سبيل الحـصر [1].

وقـد أورد المشـرع في قانون الإجراءات الجنائية حالة ما إذا وجدت ظـروف تستدعي هذا الإجراء وقد أجاز قانون تحقيق الجنايات المختلط في المـادة ١١٧ إعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه مؤقتا إذا كان من شأن ذلك أن يعوق ظهور الحقيقة أو إذا كان المتهم خطرا علي الأمن العام أو إذا كان هناك محلا للتخوف من محاولته الفرار من وجه القضاء أو إذا تقوت القرائن ضده .

وقـيل فـي هـذا الصدد أنه يعتبر من الظروف الجديدة محاولة المتهم الهـرب أو التصرف في أمواله أو إذا فقد شرط من شروط الإفراج المؤقت بقـوة القـانون كمـا إذا لم يعد للمتهم محل إقامة في الدولة ، ولا يعتبر من الظـروف الجديـدة اتهام المتهم بجريمة جديدة توجب إجراءات جديدة وأمر حبس جديد .

وكذلـك لا بـد من الظروف الجديدة ما يطرأ علي الدعوى ويؤدي إلي تغيير وصف التهمه كأن تصبح الواقعة جناية ضرب أفضي إلي موت بموت المجنـي عليه أو حدوث عاهة له في جنحة ضرب، لأن هذه الظروف كانت فـي تقديـر الأمـر وقـت أن قرر الإفراج أولا وكأن عليه أن يتوقعها ولا يعترض بأن هذا قد يؤدى إلي احتمال هرب المتهم .

١- راجع م ١٢٧ ت . ج . ا .

ونرى أن العبارة التي وردت في قانون الإجراءات الجنائية واسعة توجد مجـالا للتوسع في تفسيرها مع عدم قيام أي ضمان بإيذائها إلا حسن تقرير الأمـر بإعـادة حـبس المـتهم ، ولم يكن ثمة داع لها إذ في إخلال المتهم بالالتزامات المفروضة عليه أو إذا تقوت الأدلة ضده ما يكفي لاتخاذ مثل هذه الإجراءات وجه من جديد.

أما باقي الصور فهي إما أنها كانت موجودة وقت الإفراج المؤقت وهذه لا بـد من إعادة حبس المتهم لأنها كانت تحت نظرة ، وإما أنها جديده وهي ليسـت من الخطورة التي تبرر حبس المتهم ثانيه ورغم كل ما تقدم فأن مع وجـود هـذه العـبارة في النص يستدعي إعادة الحبس بعد الإفراج المؤقت بإصـدار أمـر جديد وجب أن تسمع أقوال المتهم إذا كأن الأمر صادر من النيابة العامة ، وإذا كأن الأمر صادرا من قاضي التحقيق أو غرفة المشوره وجب فوق ذلك سماع أقوال النيابة ..

ولكـن هل يجب تسبيب الأمر الصادر بإعادة حبس المتهم احتياطيا إلي بـيان فـي قـيام الظروف من الظروف التي اشترطها المشرع لاتخاذ هذا الإجراء ؟

نـري أن المشرع وقد حدد الصور التي يجوز اتخاذ هذا الإجراء منها ينبغـي بيان توافر إحدى الحالات كالقول مثلا (وحيث أنه تبين أن المتهم لم يحضر رغم إعلانه ...)

وهكذا دون أسباب مطوله بالمعني المفهوم بالنسبة للأحكام وليس هناك مـا يمـنع مـن إعادة الإفراج عن المتهم وحبسه عدة مرات كلما توافرت الشروط الواجبة قانونا إذا لم يرد في التشريع ما يخالف هذا. وليس للمتهم أن يطعن في الأمر الصادر بحبسه لكن يجوز له أن يطلب الإفراج عنه مؤقتا في أية حاله كانت عليها الدعوى ويلاحظ أنه إذا كأن الإفراج المؤقت قد تم بقوة القانون وتخلف المتهم عن الحضور فلا فائدة من إصدار أمر حبس جديد لأنه بمجرد تنفيذه يفرج عنه بقوه القانون لتوافر شروط هذا الإفراج.

وثانـيا:-الأمر بإعادة حبس المتهم مرة أخرى (حق إعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه):-

لكـل من جهات التحقيق والمحاكمة مادامت الدعوى بين يديها والمتهم مفـرجا عنه مؤقتا أن يقيد حبسه احتياطيا متي وجد لها مبرر فيجوز للنيابة العامـة ولقاضـي التحقيق ولغرفة المشوره إذا طرح الموضوع أمامها وفي

حالـــة الحكم بعدم الاختصاص والإحالة علي محكمه الجنايات في غير دور الانعقـــاد وللمحكمـــة التي رفعت إليها الدعوى أن تصدر أمر ا جديداً بحبس المتهم الذي افرج عنه مؤقتاً (م١٥٠، ١٥١ أ.ج.،١١٣، ١١٤ت.ج.أ.،١١٧ ت.ج.م.).

وأنـــه وأن لم ينص قانون الإجراءات الجنائية صراحة علي حق النيابة العامة في إعادة حبس المتهم احتياطياً إلا أن هذا مستفاد من المادة ١٩٩ التي نصـــت علي أن تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالـــية "، ولـــيس في مواد الباب ما يتناقض مع حق النيابة العامة في إعادة الحبس.

وقد نصت المادة ١٥٩من قانون الإجراءات الجنائية علي أن:

"يفصل قاضي التحقيق في الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو غـــرفة المشوره في استمرار حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه "فهذا الـــنص يعـــرض صورتين عندما يصدر قاضي التحقيق أمره بالإحالة علي المحكمة الجزئية أو غرفة المشوره :

الأولى أن يكون المتهم محبوساً احتياطياً فقاضي التحقيق يملك أن يبقيه هكـــذا ويأمر بالإفراج عنه مؤقتا ،وهذا حق طبيعي له طوال التحقيق الذي يباشره ،ولذلك أن سكت عند الإحاطة عن التعرض للحبس الاحتياطي وكأن المتهم محبوسا بقي هكذا لأن أمر الحبس قائم لم يلقه أمر إفراج :

والصورة الأخرى أن يكون المتهم عند الإحالة طليقا وتتفرع عن هذا حالتان الأولى أن يكون المتهم لم يسبق القبض عليه ، ويجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بحبسه لأنه لا يشترط أن يصدر أمر حبس المتهم في وقت معين.

أمـــا الحالـــة الأخرى فهي موضع البحث ، وقد جاءت في نهاية المادة ١٥٩أ.ج. حيـــث قالـــت أن قاضي التحقيق " يفصل في القبض علي المتهم وحبسه احتياطيا إذا كأن قد افرج عنه " فما هو مناط تطبيق هذه الصورة ؟

الحال لا يخلو من أمرين :-

الأول :- أن هـــذا الحق مطلق أي أن لقاضي التحقيق أن يأمر بالقبض علي المتهم وحبسه احتياطيا عند التصرف في التحقيق دون أي شرط آخر استناد إلي عمومية نص المادة ، والأمر الأخر أن هذا الحق يعتبر صوره من إعادة

الحبس بعد الإفراج المؤقت ومن ثم يتعين توافر الشروط التي توجبها المادة ١٥٠من قانون الإجراءات الجنائية علي ما نعرض له . ونحن من الرأي الأخير للأسانيد الآتية:-

أولا : فأن مبررات الحبس الاحتياطي كونه وسيله أمن وإجراء تحقيق وضمان لتنفيذ الحكم منهما لم تتوفر إحدى هذه المبررات طوال فتره التحقيق فأنه لا يتطور قيامها وقت التصرف في الدعوى بعد التحقيق ، ولأنه إذا كانت أسباب العودة . إلي العودة إلي الحبس الاحتياطي بعد الإفراج المؤقت قد توافرت فأن قاضي التحقيق يصدر أمره بالحبس عند ذلك فأن سكت لفترة أيا. كانت فأن معني هذا أنه لم ير ضرورة للحبس الاحتياطي .

وثانيا: أنه ليست هناك حكمه ظاهره أو مفهومه لمنح هذا الحق عاما مطلقا لقاضى التحقيق مادام أن القول بتوافر أي من مبررات الحبس الاحتياطي لا محل له علي ما رأينا.

وثالثا: أنه في المسائل التي يثور فيها الشك وتدور حول حرية المتهم ينبغي أن تفسر لما فيه صالحه ، ومن مصلحته أن يضيق الحق في إعادة حبسه بعد الإفراج عنه مؤقتا مادام تفسير النص يحتمل ذلك.

ورابعا : أن المشرع يبدو مناقضا لنفسه يحرم علي قاضى التحقيق إعادة حبس المتهم احتياطيا بعد الإفراج عنه أثناء التحقيق إلا بشروط معينه (م١٥٠) ثم يأتي من بعد ويمنحه هذا الحق مطلقا من كل قيد عند التصرف في التحقيق .

وهذا الذي انتهينا إليه يسري علي التحقيق الذي تقوم به النيابة العامة

عملا بنص المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا أصدرت النيابة العامة أمرا بحبس المتهم احتياطيا أثناء تحقيق تجريه ثم أفرجت عنه أو قرر القاضي الجزئي الإفراج عنه فأنه عندما تتصرف في التحقيق لا يحق لها أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا إلا بتوافر شروط المادة ١٥٠من قانون الإجراءات الجنائية . فإذا فرض أن النيابة العامة باشرت التحقيق في قضية ما ثم بعد أن حبست المتهم احتياطيا أمرت بالإفراج عنه مؤقتا أو صدر قرار من القاضي الجزئي بذلك ثم تراءى للنيابة العامة أن يقوم قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق وندب رئيس المحكمة قاضيا لذلك ، فأن قاضي التحقيق في هذه الصورة أن لم تتوافر شروط إعادة الحبس الاحتياطي بعد

الإفــراج المؤقــت لا يحــق له حــبس المتهم ، وإذا اقتصر أمره فقط علي التصــرف فــي الدعــوى بمعني أنه رأى من إجراءات التحقيق التي تمت بمعرفة النيابة العامة الكفاية فأنه لا يجوز أن يصدر أمره بالحبس الاحتياطي عند الإحالة علي المحكمة أو غرفة المشوره لأنه لا شك أن الإفراج الذي تم قــد أمرت به سلطه كانت تملك قانونا هذا الحق ، فإلغاء هذا الأمر لا يكون لأســباب قانونــيه هي بذاتها التي تبرر العودة إلي الحبيس الاحتياطي بعد الإفراج المؤقت "

وإذا صــدر الأمر بحبس المتهم احتياطيا بعد الإفراج عنه إحالة القضية علــي المحكمة خلافا للرأي الذي انتهينا إليه فأن سبيل المتهم للتظلم من هذا الأمــر هو للجهد التي تطرح عليها الدعوى ، وفي صورة ما إذا كأن الأمر صاد ا من قاضي التحقيق فأن النيابة العامة أن تطعن فيه بطريق الاستئناف وللمتهم أن يطلب منها هذا وأن كأن طلبه لا يقيدها.

وقــد تعرض المشرع في المادة ٢/١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية لحالــة مــا إذا حبس المتهم احتياطياً بناء على استئناف النيابة العامة الأمر بالإفــراج المؤقــت الســابق صدوره من قاضى التحقيق فحرم القاضي حق الإفــراج عــنه مــن جديد وأعطى هذا الحق لغرفة المشوره ، ولم يتعرض للصــورة المقابلــة في صدد بحثــنا هذا أي حالة ما إذا كأن الأمر بالإفراج المؤقــت قد صدر من غرفة التهام فهل يكون إعادة حبسه لقاضى التحقيق أم لغرفة التهام مع ما اهتدى به المشرع في الحالة الأولى من رفع التناقض بين القرارين؟

كأن الواجب يقض بأن تكون إعادة الحبس من اختصاص غرفة المشوره لأنــه ليس من المقبول أن عليك قاضى التحقيق سلطة تعطيل أمر صادر من سلطة أعلى معدلة لقرار صادر منه ، ولذا نجد أن المادتين ١١٧ ،١١٨ من قانون تحقيق الجنايات المختلط توجب أن يصدر الأمر من غرفة المشورة إذا كانــت هــي التــي أمــرت بالإفــراج ، وأمام نص المادة ١٥٠ من قانون الإجــراءات الجنائية فأنه يجوز أن يصدر قاضى التحقيق أمراً جديداً بحبس المــتهم احتياطــياً وإعادة حبس المتهم احتياطياً جوازي لمن يصدر أمره به ولــيس بإلــزام عليه ، ويقدر حسب ظروف كل دعوى ، ولذا فأنا نرى أن المــادة ١٥٠ نصت على أن "الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضى التحقيق من إصدار أمر جديد "

ثالثاً : مدة الحبس الاحتياطي بعد الإفراج عن المتهم

لـــم يـــبـــين المشرع مدة الحبس الاحتياطي الذي يصدر به الأمر ضد المـــتهم بعد الإفراج عنه مؤقتاً ، وقد أخذ المشرع المصري بنظرية التجديد الـــدوري للحـــبس الاحتياطـــي بمعنى أنه كلما انتهت فتره معينه منه وجب الرجوع إلى جهة أخرى لمده ، فإذا قيل أن أمر الحبس الصادر تسرى مدته من أولها كأن في هذا حرمان للمتهم إلى أجل من عرض أمه على جهة أعلى للـــنظر فـــي حبســـه ، وإذا أخذ بالرأي العكسي انتهى هذا إلى صالح المتهم لتحقيق هذه الوجهة.

وقـــد كأن تشريع الإجراءات الجنائية مثلا قبل تعديله بالمرسوم بقانون رقـــم ٣٥٣ لسنة١٩٥٢ يوجب أن يتولى قاضى التحقيق نفسه تحقيق القضية إذا انتهـــت مـــده معينه من حبس المتهم احتياطيا بعرفة النيابة العامة ، فإذا كانـــت هذه الفترة على وشك الانتهاء عند الإفراج عن المتهم فالقول بسريان مفعول أمر الحبس الصادر من النيابة بإعادة الحبس من جديد لمدة أربعة أيام قـــد يضار به المتهم لأنه حتى يصل إلى قاضى التحقيق لابد أن تنقض فترة طويلـــة على حبسه احتياطيا ،أما إذا قيل أن أمر الحبس هو استكمال للسابق أن يكمل المدة السابقة لرأينا أن القضية تعرض بعد فترة على قاض التحقيق ليتولاها بنفسه .

وقـــد ذهـــب رأى إلـــى أن المدة الجديدة هي المكملة للمدة السابقة على الإفراج المؤقت استفادا إلى أن الإفراج كأن مؤقتاً ووجد ما يزيل أثره وبذلك عاد إلى الحالة الأصلية فيستمر في نفس المدة ، والبعض يرى أن أمر الحبس الصـــادر مـــن النيابة العامة في هذه الحالة هو أمر حبس جديد يسرى لمدة أربعة أيام إذ أنه صدر في ظروف جديدة يميز تلك التي أوجبت الأولى وبناء علـــى حق حول بموجب النص الأخر ، فأمر الحبس الأول قد انتهى مفعول بالإفراج المؤقت عن المتهم .

وبمـــا يعزز هذا الرأي أن المشرع قال "أن الأمر الصادر بالإفراج لا يمـــنع قاضى التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم وحبسه. (م ١٥٠ أ . ج) [١].

ونـــرى أنـــه كأن يتعين النص على الأخذ بالرأي الأول لأن به تتحقق مصلحة المتهم وحماية حريته الفردية على الوجهة السابق بيانها ، أما إذا كان

١- محمد مصطفى القللى –أصول قانون تحقيق الجنايات ١٩٤٢.

أمـــر الحبس الاحتياطي صادر من المحكمة فأنه ينقذ إلى غير مده محدده إلا إذا أفرجـــت عـــنه ثانية سواء من تلقاء نفسها أم بناء على طلب المتهم طبقا للقواعد العامة .

حرمان المجني عليه أو المدعى بالحق المدني من التدخل في شئن حبس المتهم احتياطيا أو الإفراج عنه :-

قد يتدخل المجني عليه أو المدعى بالحقوق المدنية في الدعوى الجنائية للمطالـــبة بتعويض عما لحقه من الفرار نتيجة لفعل المتهم ، فإذا كانت لهما صـــفة في الدعوى فعلى هذا الوجه فقط أي من الناحية المدنية كل مالها قبل المـــتهم هـــو الـــتعويض والأصل أن به المحكمة المدنية ،ومع هذا فقد رأى المشرع أن المصلحة تقض تحويل القاضي الجنائي هذا الحق لأنه وهو ينظر الدعوى الجنائية يستطيع أن يقدر التعويض المناسب أن كأن له وجه بعد أن تجمعت لديه عناصر ، والنتيجة المنتقية لهذا أنه لا محل تدخل المجني علية أو المدعـــى المدني في الإجراءات الاحتياطية التي تتخذ ضد المتهم لا سيما فـــيما يتعلق بحبسه أو الإفراج عنه لأن حق أيهما يتقرر في صورة تعويض فقط ، أما الحبس الاحتياطي فهو من حقوق الهيئة الاجتماعية قبل المتهم قصد به تحقيق أغراض معينه ليس من بينها ما يتعلق بالحقوق المدنية التي تترتب للمجني عليه أو المدعى بالحقوق المدنية.

وقـــد أخـــذ المشـــرع بهذا النظر فلا يقبل من المجني علية أو المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه (م ١٥٣ أ . ج ، ١٠٧ ت .ج . أ).

والـــبعض يـــرى أن المشرع المصري كأن عليه أن يجز للمجني عليه طلـــب حـــبس المـــتهم أو الطعن في القرار الصادر بالإفراج عنه لأن حبس المـــتهم أو الإفـــراج عنه إجراء يتأثر به حقه في عقاب الجاني والثائر منه فالإفـــراج عن المتهم قد يدفع المحنى عليه إلى الانتقام من المتهم فلا أقل من أن يمكـــن مـــن إبداء وجهه نظرة قبل الإفراج عنه ، فأن هذا قد يخفف من ثورته بل قد يقنعه بضعف الدليل القائم ضد المتهم [1].

ونـــرى أن النيابة العامة تمثل المجتمع ومن بين أفراده المجني عليه في طلب حبس المتهم وبين يديها أوراق الدعوى تدعم به وجهه نظرها وهى سند الحبس والإفراج عن المتهم .

---

١ ـ أ/ عدلي عبد الباقي – جـ١ صـ٤٢١ ـ المرجع السابق.

استمرار حبس منذ الإحالة على المحكمة :-

يستمر حبس المتهم احتياطيا منذ إحالته على المحكمة من الجهة آلتي أصـــدره الأمر بذلك إلى يوم صدور الحكم منها على أن هذا لا يمنع المتهم مـــن أن يطلب الإفراج عنه مؤقتاً، إذ يجوز له هذا في أية حاله كانت عليها الدعـــوة . وتظهـــر مصلحة المتهم في طلب الإفراج عنه إذا قدمت القضية لجلسة بعيده مثلاً، فتختص المحكمة المطروحة عليها الدعوى بنظره والفصل فيه (م١٥١/١/أ.ج.و ٤٤ ت.ج.أو ١٤١/٢ت.ج.م.)[1]

ويجـــوز الإفـــراج عـــن المتهم بكفاله أو يعتبر كفاله و إن لم ينص المشـــروع علـــى هذا صراحة لأن القاضي الجزئي وقد رفعت إليه الدعوى ذات السلطان الذي له بصفته قاضياً للتحقيق والذي له عندما تقدم القضية إليه من النيابة ليأذن باستمرار حبس المتهم.

ولا يعقل و القاضي واحد أن يكون سلطانه أقل في حالة المحكه منه فـــي حالـــة التحقـــيق الابتدائي ، ولا يشترط أن يطلب المتهم من المحكمة الإفـــراج عنه فمثلاً في حالة تأجيل نظر الدعوى لجلسى أخرى تكون بعيده بســـبب إجـــراء معين يتخذ خلال فترة التأجيل كتقديم تقرير خبير قد ترى المحكمة أن وقائع الدعوى لا تكفي بحالتها للثبوت أو أن العقوبة آلتي تقضى بهـــا عـــادةً في مثل هذه الجريمة لن تتجاوز فترة الحبس الاحتياطي فالعدالة توجـــب أذن الإفـــراج عن المتهم دون حاجه لطلب منه ، وفضلاً عن ذلك فالقاعدة العامة أن كل ما ليس محظوراً بنص صريح فهو جائز .

ولـــم يـــنص المشـــروع على طريق للطعن في القرار الصادر من المحكمـــة برفض الإفراج عن المتهم مؤقتاً على أنه لا يوجد ما يمنع المتهم من إعادة طلب الإفراج عنه في أي وقت ومهما تكرر الطلب والرفض دون أي قيد .

وقلنا أن المتهم يعتبر محبوساً احتياطيا متى صدور الحكم النهائي في الدعوى ما لم يصدر ضده حكم ابتدائي مشمول بالنفاذ المؤقت ، أما قبل هذا فمهما امتدت فترة المحاكمة فهو في حالة حبس احتياطي.

وقـــد كانت المادة ١٨٠/ ٢ من ق ت.ج.أ. توجب وهي تحيل علي المادة ٢/١٥٥ أن تكون الأحكام الصادرة بالحبس واجبة التنفيذ فوراً ولو مع

(١) أ/ أحمد نشات – المرجع السابق – ج١ – بند ١٨٧

حصول استئنافها إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف وأنه إذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفـرض تنفيذ الحكم الذي يصدر ، وكل حكم صادر بعقوبة الحبس يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به .

وكانت الفقرة الثالثة من المادة ١٨٠ تنص علي أنه " إذا كان المتهم محـبوس حبساً احتياطيا فيجوز للقاضي أن يأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقتاً أو يأمر بالإفراج عن المتهم بالضمانة وفقاً لنص المادة ٢/١٥٥ ".

والإفراج هنا بالكفالة أي أنها وجوبيه فليس للقاضي أن يقرر في هذه الحالة الإفراج بغير كفالة ، ويجب أن تكون مالية (م١٥٥/٢ت.ج.أ.) والسبب فـي طلـبها هو أنه وقد تحققت إدانة المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى زاد الخوف من احتمال هربه ولذا فالكفالة قصد بها منعه من ذلك .

وجاء المشرع في قانون الإجراءات الجنائية وضمن أحكام المادتين ٢/١٥٥ و ١٨٠ ت.ج.أ. في المادة ٤٦٣ مع تعديل بسيط ، فنص في الفقرة الأولـى منها على أن " الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفـيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقه أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر ، وكذلك الحال فـي الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادراً بالحبس إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنـه إذا لـم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف وأنـه إذا اسـتأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر ، وكـل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديـم الكفالـة به " .فإذا حكمت محكمه ابتدئيه بالحبس دون أن تقدر مبلغ الكفالة عملاً بالمادتين ١٥٥و ١٨٠ من قانون تحقيق الجنايات الأهلي (تقابلان المـادة ٤٦٣إجراءات) ورفع المحكوم عليه استئنافا أمرت محكمة الاستئناف بحكم قبل الحكم في الموضوع بالإفراج عنه بالكفالة وقررت قيمتها .

ويلـزم السير على هذه الطريقة خصوصاً في الأحوال التي يقع فيها خطـأ لا يمكـن تصحيحه حالاً وإلا فيصبح التصحيح مستحيلاً لو انتظرت المحكمة لحين الفصل في الموضوع ، وفي هذه القضية يكون الحكم قد تنفذ فـي المدة الواقعة بين تاريخ صدور الحكم الابتدائي وتاريخ حكم الاستئناف مع أن قصد الشارع في المادة ١٥٥ت.ج.أ.هو جواز إيقاف التنفيذ أثناء هذه المـدة . وفي الفقرة الثانية من هذه المادة تكلم عن المتهم المحبوس احتياطيا فقال " وإذا كان المتهم محبوساً حبساً احتياطيا يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ

الحكم تنفيذا مؤقتا " ، وأغفل النصل علي الإفراج المؤقت كما كان الحال في المادة ٣/١٨٠ ت . ج . ا . ، فالقاضي[1] هنا يكون بين ثلاث أمور :-

أولا : أن يبقـــي المـــتهم في حالة حبس احتياطي تطبيقا للقاعدة العامة حتى يصبح الحكم نهائيا .

ثانيا : أن يأمر بتنفيذه تنفيذا مؤقتا وهذا وفقا لنص المادة ٢/٤٦٣ ا . ج .

ثالثا : أن يأمـــر بالإفراج عن المتهم مؤقتا وهذا تطبيق لحق المحكمة العامة الـــذي نـــص علـــيه في المادة ١/١٥١ ا . ج . واستعاد نهاية الفقرة الواردة بالمـــادة ٣/١٨٠ ت . ج . ا . قصـــد به ترك الحرية المطلقة للقاضي بقدر مخـــتلف ظـــروف الدعوى ويأمر بالإفراج إن شاء سواء كان ذلك بكفالة أم بغير كفالة.

فـــإذا كـــان المتهم ماثلا لدي محكمة الجنح المستأنفة فإنه ينظر إلي صـــفة حبس المتهم فإذا كان تنفيذيا أي صدر الحكم بالحبس مع النفاذ أمتنع عليها أن تأمر بالإفراج المؤقت لأن هذا لا يكون إلا بصدد حبس احتياطيا أما إذا كـــان المـــتهم محبوسا احتياطيا ولم يشمل الحكم الأمر بنفاذه مؤقتا فإنه يجـــوز لتلك المحكمة أن تأمر بالإفراج المؤقت عملا بحق الجهة المطروحة علـــيها الدعوى في الإفراج مؤقتا عن المتهم المحبوس احتياطيا وقد أجازت المادة ٤٦٨أ.ج للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر وأكثر إذا لم يكن للمـــتهم محـــل إقامـــة معيـــن بمصر أو إذا كان صادرا ضده أمر بالحبس الاحتياطـــي أن تأمـــر بناء على طلب النيابة بالقبض عليه وحبسه ، ويحبس المـــتهم عـــند القـــبض عليه تنفيذا لهذا الأمر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها أو ينقض الميعاد المقرر لها، وذلك كله ما لم تري المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها .

وهذا الحق المخول بقبض العبارة الأخيرة لهذه المادة هو الحق العام للمحكمـــة المطـــروح عليها الدعوى وهو في ظاهره استثناء من بداية الفقرة الثانية لهذه المادة وكان المشرع في غني عن ذلك برفع عبارة " وذلك كله ما لـــم تـــر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها " ويترك ذلك للقواعد العامة.

---

[1] المجموعة الرسمية س ٦ رقم ٦٦ في ١٩٠٤/١١/٢٨ من محكمة الاستئناف

وهـناك حالـة تعرضت لها المادة ١٥٩ من قانون تحقيق الجنايات الأهلـي التـي تكلمت عن الإفراج عن المتهم الذي قدم لمحكمة الجنح دون التنفـيذ بتكلـيف المتهم بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة في دالة التلـبس ، وأجازت في الفقرة الأولي منحة ثلاثة أيام لتحضير المدافعة عن نفسـه وجاءت الفقرة الثانية ونصت على أنه " إذا لم يطلب المتهم ميعاداً و رأى القاضـي أن الدعـوى غـير صالحه للحكم يأمر بتأخيرها إلي إحدى الجلسـات القريبة لزيارة التحري والتحقيق ويبقي في هذه الحالة المهتم في السـجن أو يأمر بالإفراج عنه إذا اقتضى الحال ذلك سواء كان بضمانه أو بمـيزها ". وعندما أورد المشرع هذا الحكم في قانون الإجراءات الجنائية ضـمنة المـادة ٢٣٣ غـير أنة أعقل الكلام عن إبقاء المتهم في السجن أو الإفـراج عـنه مؤقـتاً وأحسن بذلك حينما إذ ترك هذا للقواعد العامة وفيها الكفاية ..

وكانـت المادة ١١٥ ت.ج.أ . تنص على أنة " إذا أفرج عن المتهم بجـناية إفـراجاً مؤقتاً يجب في كل الأحوال القبض علية وحبسه بناءً على الأمـر الـذي يصـدر من قاضي التحقيق بإحالته على المحكمة الجنائية ". وكانـت المادة ١٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تقض بأنه " عندما تقدم قضـية لقاضـي الإحالـة يكـون هو دون غيرة مختصاً بالحكم في الحبس الاحتياطـي ، فـيجوز له في كل وقت أن يأمر بالقبض على المتهم الذي لم يقبض عليه أو الذي أفرج عنه مع الضمانة ، كما يجوز له أن يأمر بالإفراج مع الضمان عن المتهم المقبوض عليه ".

وقام خلاف إزاء هذين النصين حول وجوب تقديم المتهم إلي محكمة الجنايات محبوساً ، والرأي الغالب أنه إزاء تعارض نص المادتين السابقتين يكون اللاحق منهما هو نص المادة ١٦ لاغياً للسابق إنما ضمنياً . وعلى ذلك فلـيس من الضروري القبض على المتهم وحبسه بناً على الأمر الذي يصدر من قاضي الإحالة بإحالته على المحكمة الجنائية وكون هذه المادة نصت على قاضي الإحالة فهذا لا نفى سريانها بالنسبة لقاضي التحقيق إذا كلن هو الذي قام بتحقيق الدعوى ١.

وقد أراد الشارع في قانون الإجراءات الجنائية أن يقطع هذا الخلاف نص صراحة في المادة ٣٨٠ على أن " لمحكمه الجنايات في جميع الأحوال أن تأمـر بالقبض على المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا وأن

١ أ/ أحمد نشأت ج ١ بند ١٩٥ . الموسوعة الجنائية ج٢ ص٣٠٣ . أ/ العرابي – تحقيقات ج ١ بند ٤٣٥

تفــرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا ". وإذن فيجوز أن يكـــون المـــتهم قد قدم إلي محكمة الجنايات مفرجاً عنه حتى أنها تملك حق القبض عليه وحبسه احتياطيا هذا فضلاً عن الحق العام لغرفة المشوره التي حلت محل قاضي الإحالة في الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا كما سبق القول.

ولـــم يكـــن هناك داع للنص على أن الإفراج الذي تأمر به محكمة الجنايات يكون بكفالة أو بغير كفالة لأن هذا مفهوم فما دام للمحكمة حق إبقاء المـــتهم محبوساً احتياطيا فلها من باب أولى أن تعلق هذا الإفراج على شرط وهذا أقل من استمرار حبسه ومن يملك الأكثر يملك الأقل ، بل أكثر من ذلك لـــم يكن لهذا النص محل على الإطلاق اكتفاء بالحكم العام الوارد في المادة ١٥١/١ الســـابق ذكـــره الذي قرر قاعدة عامه بالنسبة للإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا .

وإذا وصـــلت القضـــية فـــي مراحلها إلي دور عرضها أمام محكمه الـــنقض فهـــل تملـــك هذه المحكمة أن تأمر بالإفراج عن المتهم في الطعن بطـــريق الـــنقض لا يوقـــف إلا تنفـــيذ عقوبة الإعدام فقط (م٤٦٩من قانون الإجـــراءات الجنائية). وبذلك يكون الحكم الصادر ضد المتهم قد بدأ تنفيذه بمعنى أنه يصبح محكوماً عليه في دور تنفيذ العقوبة لأنهما في حالة الحبس الاحتياطي .

ومحكمة النقض عند نظر الطعن المرفوع أمامها للمرة الأولي إنما تنظر الحكم المطعون فيه من نحيه خطأ في تطبيق القانون وتأويله أو بطلان فـــيه أو فـــي الإجراءات أثرت عليه وليس لها علاقة بموضوع الدعوى أو الحبس أو الإفراج . أما إذا طعن في الحكم أمامها للمرة الثانية فإنها تحكم في موضـــوع القضية وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحكمة عن الجريمة التي وقفت (م٤٣٨أ.ج.) وبذلك تملك كل سلطات محكمة الموضوع بمـــا فـــيها الإفراج المؤقت عن المتهم إذا كانت تملكه كما إذا أجلت القضية لجلســـة مقـــبلة ، فإنها تستطيع أن تمنع المتهم هذا الإفراج سواء بناء على طلبه أو من تلقاء نفسه.

والبعض يرى أنه إذا طعن في الحكم الإستئنافي بطريق النقض كانت محكمة النقض

هـــي المختصة بنظر طلب الإفراج ، ويرى البعض أيضاً أنه يجوز للمـــتهم فـــي حالة الحكم بسقوط الاستئناف (عملاً بنص المادة ٤١٢.أ.ج.)

والطعـــن بالـــنقض (م٤٣٤.أ.ج) أن يـــتفادى تنفيذ العقوبة عليه بتقـ م طلب الإفراج عنه تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بأن الإفراج جائز في أية حاله كانت عليها الدعوى ما دام لم يصدر فيها حكم نهائي ١.

وتظهر هنا صعوبة هي أن الطاعن وهو محكوم عليه في دور تنفيذ العقوبـــة وليس محبوساً احتياطيا والإفراج المؤقت لا يكون إلا بالنسبة لمتهم في حالة حبس احتياطي على أنه يصح الرد على ذلك بالقول بأن نص المادة ٤٣٨ يجعل لحبس المتهم في هذه الصورة صفة الحبس الاحتياطي من ناحية الإفراج المؤقت وإن لم تكن له تلك الصفة في تطبيقه بل نرى أنه يجب أن يـــنص علـــى اعتبار الفرد في هذه الفترة محبوساً احتياطيا وهذا ما تقتضيه قواعد العدالة لاحتمال أن يفر الطعن عن تبرئة المحكوم عليه.

ثانياً: الإفراج الحتمي (الوجوبي)

تلـــتزم ســـلطة التحقيق من تلقاء نفسها ودون حاجه لطلب من المتهم بالإفـــراج حـــتمّ عن المتهم المحبوس احتياطياً دون قيد أو شرط في حالات محدده تسمى بحالات الإفراج الوجوب.

١ـــ إذا كانت الجريمة جنحة وكان الحد الأقصى المقرر للعقاب عليها لا يـــتجاوز منه واحدة ، يجب الإفراج حتماً عن المتهم المحبوس احتياطياً مـــنها بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجواب ه إذا كان لهذا المتهم محل إقامـــة معروف في مصر ولم يكن عائداً ولا سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنه.(م١٤٢/٣إجراءات).

٢ـــ إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي ستة أشهر دون أن يكون المتهم قد أعلن قبل انتهاء هذه المدة بإحالته إلى المحكمة سواء أكانت التحقيق تم أو لم يتم ولا يشترط أكثر من ذلك إ ذا كانت الواقعة جنحة أما إذا كانت جناية فلا يتعيـــن الإفراج وجوباً إلا إذا انقضت تلك المدة دون الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة (محكمة الجنايات ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة في غير أدوار الانعقاد) بعد الحبس(م١٤٣/٣).

٣ـــ انـــتهاء مـــدة الحبس الاحتياطي المأمور بها دون أن يصدر أمر بمدها من السلطة المختصة قبل انقضاء اليوم الأخير سواء لأنه لم يطلب أو طلب ورفضته السلطة المختصة.

---

١ أ/عدلي عبد الباقي - المرجع السابق - ج١ص٤٢٩

٤ـ إذا صـدر في الدعوى قرار بالا وجه لإقامتها بتعين الإفراج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب أخر (م١٥٤:م٢٠٩).

٥ـ إذا ظهـر للمحقـق أثناء التحقيق أن الواقعة في أصلها مخالفه أو جنحة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا .

٦ـ إذا بلغـت مـدة الحبس الاحتياطي الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونـا للجريمة التي حبس المتهم من أجلها وهو حكم منطقي لا يحتاج إلى نص يقرره.

والأصـل أن الإفـراج عـن المتهم مؤقتاً أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمـة يترك أمره للجهة المطروحة عليها الدعوى كما سبق القول تقدر مخـتلف ظروفها ثم تأمر به أو ترفضه حسبما يتراءى لها ، ولكن المشرع رغـبة منه في تضيق نطاق الحبس الاحتياطي رأى أن هناك أحوال يجب فـيها الإفـراج عن المتهم فأوجبه على المحقق عندما تتوافر شروط معينه وهـى قـاعدة تتمشـى في تفصيلاتها مع الفكرة العامة للحبس الاحتياطي باعتباره مجرد إجراء تحفظي .

الشروط الموضوعية للإفراج الحتمي

يتعيـن الإفـراج حتماً عن المتهم المحبوس احتياطيا إذا ما توافرت شروط معينه سواء أكان هذا أثناء التحقيق الابتدائي أو المحاكمة .

أولاً:- أثناء التحقيق الابتدائي

ينتهـي الحـبس الاحتياطي حتماً أثناء التحقيق الابتدائي في صور مختلفة أهمها الإفراج في مواد الجنح..

١ – الإفراج في مواد الجنح :-

نعت المادة ٢/١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "في مواد الجـنح يجب الإفراج حتماً عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام مـن تـاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر مكان الحد الأقصـى للعقوبة المقررة لا يتجاوز سنه واحدة ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنه".

والإفـراج عن المتهم طبقاً للمادة٢/١٤٢ أ.ج يجب للقول به **توافر الشروط الآتية:-**

أولاً:- أن تكـــون الجـــريمة المســـندة إلى المتهم جنحة أياً كانت :لا يكون الإفـــراج الحتمي من مواد الجنايات ، وراعى المشرع خطورة تلك الجرائم وجسامة العقوبة المقررة لها مما يحتمل معه أن يركن المتهم إلى الفرار إذا ما أخلى سبيله فضلا عن محاولة التأثير في الأدلة وخاصة شهود الحادث ، ولا يمـــنع هـــذا من جواز الإفراج المؤقت اختياريا فيها ، ولنا كانت المادة ١٠٩ات .ج . أ تنص على أنه :

"وأما في مواد الجنايات فالإفراج مؤقتاً ليس بواجب حتماً لكن لقاضى التحقيق أن يأمر به مع اشتراط الضمان".

ولـــم يكن هناك داع لسن هذه المادة لأن الإفراج المؤقت في الجنايات كالجـــنح كـــان جوازيا لقاضى التحقيق (م١٠٣ ،١٠٦ات . ج . أ .) والمادة ١٠٨التى نصت على الإفراج الحتمي هي استثناء من القاعدة العامة فالمادة ١٠٩ تكـــرار لا محـــل له ، ولا يقال بأن الفارق هو ما نص عليه من أن لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج إنما مع الضمان لأنه رغم هذا النص كان لـــه أن يأمر بالإفراج إنما مع الضمان لأنه رغم هذا النص كان له أن يأمر بالإفراج عن المتهم مؤقتا بغير ضمان فقد يري من ظروف الدعوى وأحوال المتهم أن يخلي سبيله بلا ضمان فلا معني لهذا القيد ولذلك لم يورد المشرع المصـــري في قانون تحقيق الجنايات الأصلي يشترط في المادة ١٠٨ منه علـــي أن تكـــون الواقعـــة المسندة إلي المتهم جنحة دون تفرقه بين الجنح البســـيطة وتلـــك الخطـــيرة ، وإذا لاحظنا أن خشية هرب المتهم هي من الأســـباب المبررة للحبس الاحتياطي وأضفنا إلي هذا أن هناك من الجنح ما يـــري المتهم فيها أن يركن إلي الفرار حتى لا تنفذ العقوبة عليه إذا ما قض بهـــا كالســـرقة مثلا ، لكان الأوفق للمشروع إما أن يفرق بين أنواع الجنح ويوجـــب الإفراج حتما في بعضها وهي البسيطة ويتركه لتقدير المحقق في الجـــنح الخطـــيرة أو يجعل الإفراج اختياريا للمحقق في كل الأحوال دون فرضه عليه بطريق الإلزام.

وقد أخذ المشرع في قانون الإجراءات الجنائية بالنظر الأول فاشترط أن لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لجريمة الحبس سنه واحدة وهو اتجاه سليم لأن باب الإفراج المؤقت فيما عدا الجنح المذكورة لا زال مفتوحا للمـــتهم أن يطلبه وللقاضي أن يأمر به. وإن كنا نري أنه يحسن رفع الحد الأقصى للعقوبة إلي سنتين علي ما يفرض له .

علي أن المسألة لا تعرض دائما بهذه البساطة فإذا ما أبلغ عن حادث بوصـــفه جنحة وأصفر التحقيق عن اعتباره هكذا فلا خلاف في الأمر إنما قـــد يكـــون بالغ الحادث عن جناية أو جنحة ثم يسفر التحقيق عن ظروف جديـــده تغـــير وصف الجريمة فتصبح جنحة أو جناية ، فهل يعتمد في هذه الحالة بالوصف الوارد في البلاغ أو بما أسفر عنه التحقيق .

الـــبعض يري أن العبرة بما اصفر عنه التحقيق لأنه منذ اللحظة التي يـــتحدد فـــيها الفعـــل المسند إلي المتهم يبدأ تطبيق نص المادة التي توجب الإفراج الحقي ، وهناك رأي أخر يعتبر الأساس في هذه الحالة هو التكييف الـــذي جـــاء بورقه الاتهام والذي جاء بورقه الاتهام والذي يحدد العقوبة ، ونحـــن نؤيد الرأي الأول إذ توجيه العدالة فإذا ما أسفر التحقيق عن اعتبار الحادث جنحة فلا يستساغ القول بعد هذا ببقاء المتهم محبوسا علي أساس أن الاتهام قام علي كون الواقعة جناية بعد إذ بان فساد هذا التكييف وبطلاقه ، والمـــرجع في تكييف الواقعة من الناحية القانونية لمن يصدر أمره بالإفراج عـــن المـــتهم كمـــا هو الحال عند إصدار أمر الحبس الاحتياطي بداءة فهو المهيمن علي وصف الواقعة .

ثانــيا :- أن يكون للمتهم محل إقامة معروف في مصر . والإفراج المؤقت حتما يوجب حضور المتهم في كل إجراءات التحقيق ولتنفيذ الحكم شأنه في هذا شأن الإفراج المؤقت الاختياري .

ولمـــا كـــان القاضي ليس له اختيار في هذا الإفراج ففي وجود محل إقامة للمتهم ضمان لحضوره ، ولا يشترط أن يكون محل الإقامة في الجهة الكائـــن بها مركز المحكمة التي وقعت فيها الجريمة وبهذا نوفر علي المتهم مشقه اتخاذ محل إقامة في تلك الجهة وكل ما أشترطه المشروع أن يكون له محل إقامة معروف في وصر .

والمقصـــود بمحل الإقامة هنا المحل الذي يرتبط فيه المتهم بمعاملاته وعلاقاته العائلية أي محل إقامة عادي في الدائرة التي يعمل فيها وتوجد بها ثـــروته فلا يكفي في ذلك الإقامة المؤقتة ولا تشترط الإقامة الدائمة فانتقال المتهم إلي عده جهات لإنجاز بعض الأعمال له لا ينفي صفه الإقامة المادية عـــن المحـــل مـــادام يعود إليه بشكل مستمر عندما لا يكون هناك ما يدعو لمبارحـــته . وأعلن نص المشرع علي أن محل الإقامة يكون معروفا تشعر بذلك ويمكن اعتبار المتهم الهارب ليس له محل إقامة معروف. وقد نصت المـــادة ٤٠ مـــن القانون المدني علي أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه

الشخص عادة ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن كما يجوز ألا يكون له موطن ما

ويمكـــن الاهـــتداء بهـــذا الـــتعريف بصدد المادة ٢/١٤٢ من قانون الإجـــراءات الجنائية التي وإن جاء بها عبارة محل إقامة إلا أنها لا تفترق عـــن عـــبارة الموطـــن فالمستفاد من مناقشات لجنه القانون المدني لمجلس الشيوخ عن هذه المادة أن الموطن هو محل الإقامة .

وقـــد جـــاء في مذكرة المشروع التمهيدي عن المادة ٤٠من القانون المدنـــي أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عاده،ومجرد الوجود أو السكن في مكان لا يجعل منه موطنا ما لم تكن الإقامة مستمرة منه على وجـــه يحقـــق معـــه شـــروط الاعتياد ولو تخللتها فترات غيبيه متقاربة أو متباعدة.ويترتب على ذلك نتيجتان:-

الأولى : أن الشخص قد لا يكون له موطن ما،من هذا القبيل الرحل الذين لا يقر لهم قرار في مكان معين

الثانية:أنه يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن ويتحقق ذلك إذا كان الشخص يقيم أقامه معتادة في الريف وإحدى المدن معا

وإذا نظـــرنا إلـــى شرط محل الإقامة المعروف مستقلا عن غيره من الشـــروط لكان في تطلبه مجانية للتوفيق لأنه لا يكفى أن يكون للمتهم محل إقامـــة معروف حتى يفرج عنه فقد لا يمنع ذلك من هربه إذا كانت الجنحة المنســـوبة إلـــيه من الخطورة بمكانه،ولكن بتوافر هذا الشرط مع غيره من الشروط ما يبحث الاطمئنان نحو المتهم ويجعل الإفراج عنه واجبا.

ثالثا : أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة المسندة إلى المـــتهم لا تتجاوز سنه واحدة.وهذا الشرط يحرم طائفة كبيره من المتهمين مـــن الإفراج عنهم إفراجا حتميا وهم من اسند إليهم ارتكاب جرائم تتجاوز الحـــد الأقصـــى للعقوبة المقررة قانونا لها سنه واحدة ،ولما كان كثير من الجـــنح يعاقب عليه بالحبس أي أن الحد الأقصى للعقوبة ثلاثة سنوات فانه يبيـــن من ذلك مدى تضييق المشرع في تطبيق هذا النص مع انه الأجدر به سيرا مع الاتجاه التشريعي الحديث أن يتوسع في هذه القاعدة ،فتتعدد حالات الإفـــراج الحتمي حتى تشمل جميع الجنح التي لا يخشى منها هرب المتهم دون التقـــيد بـــالحد الأقصـــى للعقوبـــة وذلـــك تضيقا لمدى تطبيق الحبس

الاحتياطي الذي يعتبر قيدا للحرية الشخصية ،وفضلا عن هذا فان المقياس الذي أورده المشروع مفرقا بين الجرائم بالنسبة لحدها الأقصى لا يتسق مع ما يجرى عليه العمل من أن القضاء ندر أن يحكم بالحد الأقصى للعقوبة في الجرائم التي لفيها ذلك الحد.

رابعا : ألا يكـون المتهم عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس اكثر من سنه.وقد عرفـت المـادة ٤٩من قانون(العقوبات أحوال العودة)وهنا لا يكفى أن يكون المتهم عائدا في حكم هذه المادة حتى يحرم من الإفراج الحتمي بل إن المشرع قيد هذا الفريق من المتهمين بالعبارة الأخيرة من نص المادة ٢/١٤٢ وقصره علـي مـن حكم عليه بالحبس أكثر من سنه ومن باب أولي من قضي عليه بعقوبة أشد من عقوبة الحبس ، فلا يستفيد من تطبيق النص السابق المتهمون العائدون في حكم المادة ٤٩ ثانيا عقوبات وهم من سبق الحكم عليهم بالحبس أكثر من سنه .

ويجب إذن الإفراج الحتمي – إذا توافرت باقي الشروط عن المتهمين العائديـن فـي حكم المادة ٤٩ ثالثا عقوبات ، وكذلك من سبق الحكم عليه بالحبس لمدة سنه وهو فريق ممن نص عليه المادة ٤٩ ثانيا.

ويلاحظ في هذا الشرط أن المتهم العائد أيا كانت سوابقه يعتبر متهما لا يحسـن التسـاهل في الإفراج عنه إذ أنه في حاله الحكم عليه قد تؤدي سـوابقه إلـي رفع الحد الأقصى للعقوبة وعندئذ يقوي احتمال هربه وهذه الحالة الخطرة لمثل هذا المتهم تبرر اتخاذ الإجراءات الاحتياطية ضده .

وقـد صنف المشرع بالعبارة الأخير من المادة ١٤٢ الاستثناء الوارد فـي الفقـرة الثانـية لهذه المادة وهو بذلك قد أراد التقليل من استعمال حق الحبس الاحتياطي علي انه وصل إلى درجة قد تشل قواعد البس الاحتياطي في مواد الجنح مع ما في هذا النظام من فائدة وضرورة في بعض الأحيان .

وكـان الأوفق حذف عبارةً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنه ويبقي للمتهم العائد بعد ذلك تقدير المحقق .

ويلاحظ علي الشرط السابق أنه :-

١. لم يبين المدة التي تمضي بين الحكم الذي يصدر ضد المتهم العائد بحبسه أكـثر من سنه وبين مقارنته الجريمة الأخرى ، فمثلا في صورة ما إذا كان الحكم بالحبس لمدة أكثر من سنه صدر من مده طويلة تشرف خمس

ســنين سابقه علي الحادث الراهن ألا يكون التساهل في أمر ا راج عن المتهم الأول خلافا للمتهم الأخر أكثر اتفاقا مع العدالة .

٢. لــم تفــرق المادة بين ما إذا كان للمتهم سابقه واحدة أو عدة سوابق فإذا كانــت قد صدرت ضده ثمانية أحكام أو خمسه أو أقل أو أكثر ولم يحكم عليه في إحداها بالحبس لمدة أكثر من سنه فهل يفرج عن هذا المتهم حتما وفورا إذا ما توافرت الشروط التي تطلبها المشرع في هذا النص ؟ يبدو هــذا مــن ظاهــر المادة وهنا يتضح جليل أن المشرع جانبه التوفيق في التفرقة بين طوائف المتهمين .

٣. لــم يبين المشرع نوع الجرائم التي حكم فيها بالحبس لمدة أكثر من سنه فهل تساوي مهما كان نوعها أم أن هناك محل للتفرقة بين مختلفها ؟

الظاهر من إطلاق نص المادة أن لا محل للتخصيص مع أن الواجب أن تكون الأحكام صادرة في جرائم لها خطورة علي أمن المجتمع ، فمثلا لا يحــرم المتهم من الإفراج الحتمي إذا كان قد سبق الحكم عليه بالحبس لمدة أكــثر من سنة لجنحة قتل خطأ ، ونري أنه حتى يستفيد المتهم من الإفراج الحتمــي يتعيــن أن لا يكــون عائدا إطلاق كقاعدة عامة لأنه المتهم الذي يرتكب الجريمة للمرة الأولي هو الأحق بالرعاية ، أما المتهم العائد فلي من يضــار مــن هــذا لأن باب الإفراج المؤقت لازال مفتوحا أمامه يطلبه من المحقق الذي له أن يأمر به من تلقاء نفسه .

وإذا توافــرت هذه الشروط وجب الإفراج حتما عن المتهم وذلك بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه ، ونري أن هذه المدة طويلة ولا مبرر لهــا والواجــب هــو الإفراج عن المتهم بمجرد التحقق من توافر الشروط المطلوبة وقد يكفي في ذلك ٤٨ ساعة بل ٢٤ ساعة ، ثم ما هي الحكمة من تحديــد الإفراج الحتمي بعد ثمانية أيام ؟ البعض يري أن هذه الأيام الثمانية للتحقق من توافر الشروط التي تطلبها المشرع ، ولكن هذا القول مردود بأن هــذه الشــروط غالبا ما تكون قد بحثت عند استجواب المتهم قبل إصدار الأمــر بحبســه وما لم يكن الأمر كذلك فإن التحقق من تكاملها لا يستغرق أكثر من ٢٤ساعة ومن ثم لا داعي لحبس المتهم سبعة أيام أخرى .

وإذا مضــت مــدة الأيام الثمانية التي يتعين الإفراج عن المتهم مؤقتا بعدهــا قــوة القــانون دون أن تكون صحيفة سوابقه قد وردت فإنه يتعين الإفراج عنه لأنه لا يضار بإجراء لا يعد له فيه ، بعكس ما إذا كان المحقق لــم يتيقن من أن المتهم له محل إقامة معلوم ، إذ المعقول في هذه الصورة

أنه قد قصر في الإرشاد عن محل إقامته فيحتمل نتيجة هذا العمل من جانبه دون أن يحق له التمسك بالإفراج الحتمي .

وقــد كان المشرع في المادة ١٠٨ من قانون تحقيق الجنايات الأصلي يوجــب الإفراج الحتمي عن المتهم بعد آخر استجواب له بثمانية أيام دون بــيان مـــا هو آخر استجواب وكأنه بذلك أعطي للمحقق الفرصة لتعطيل الضــمان الــذي أراد مــنحه للمتهم إذ في مقدوره أن ينتحل شتى الأعذار لاعتــبار أن استجواب المتهم ليس هو الأخير وأكتفي بمجرد الاستجواب . والمقصـــود بذلــك هو الاستجواب الذي يجري بمجرد حضور المتهم أمام المحقــق ويتم علي الأكثر خلال ٢٤ ساعة من وقت القبض علي المتهم أي أن الإفراج عن المتهم يتم علي الأكثر بعد نهاية تسعة أيام من حبس المتهم ، وهذه الأيام الثمانية يبدأ احتسابها من اليوم التالي لاستجواب المتهم فحساب المدة يتم بالأيام لا بالساعات ويدل علي هذا أن المشرع المصري نص في المـــادة ١٤٢/٢.١ – ج . علي أن الإفراج عن المتهم يكون بعد ثمانية أيام مـــن تـــاريخ استجوابه ، وتعتبر هذه الأيام الثمانية أيضا حدا أقصي فيجوز للمحقـــق أن يصـــدر أمره بالإفراج عنه قبل انتهائها متى تحقق من توافر الشروط التي تطلبها المشرع وهذا مطلق حقه .

ويجـــوز للقاضي رغم توافر هذه الشروط أن يتبقى المتهم في الحبس الاحتياطي حتى المدة التي حددها المشرع ولكن يجب عليه قبل انقضاء آخر يوم من الثمانية أيام أن يأمر بالإفراج عن المتهم ولا يحتسب من هذه الأيام يوم دعوة المتهم للحضور.

وقـــد كان المشرع في قانون تحقيق الجنايات الأصلي يوجب الإفراج عن المتهم بالضمان ولم يبين المقصود بالضمان أو حكمة إشتراطه فهل كان يكفي الضمان الشخصي أم يجب أن يكون الضمان ماليا وأيهما يتفق مع ما قصـــد إلـــيه الشارع ، لنفرض أن المحقق قرر الإفراج عن المتهم بضمان مالـــي وعجز عن دفعه ولكن له ضامنا شخصيا فهل يقبل منه هذا الضامن الأخـــير مع ما هو معروف من عدم مسئولية الضامن ، وإذا قبل بالضمان المالي ما هي حدود هذا الضمان وما هي أسس تقديره إذ يستطع المحقق أن يوقف مفعول هذا النص فيطلب مبلغا كبيرا فيعجز عن تقديمه وبهذا يستمر حبسه ، ونتيجة ذلك أن بيد المحقق تعطيل هذا النص.

علـــي أنـــه رغم هذا كان يجوز للمحقق أن يأمر بالإفراج بدون كفالة فذلـــك مطلـــق سلطانه فيستطيع في أي وقت أثناء التحقيق أن يأمر بإخلاء

ســبيل المــتهم بلا كفالة ويجب أن يصدر الإفراج المؤقت أمر من قاضي التحقــيق أو عضــو النيابة وأيهما ملزم بإصداره ولا يشترط أن يطالب به المــتهم علــي أن هــذا لا يعفيه من ذلك لأن المشرع أوجب بمجرد توافر الشــروط المطلوبــة أن لا يعد الحبس الاحتياطي بعد هذه المدة التي حددها فيجب علي المحقق مراعاة التطبيق القانوني الدقيق لهذا النص.

وفضــلا عن هذا فإن النص التشريعي أمر لا يدعو مجالا للشك وهذا هو الواجب الأتباع لا سيما في مسائل تتعلق بالحرية الشخصية.

ثانيا : الحالات الأخرى للإفراج الحتمي

أولها : لم ينص عليها التشريع وإنما توجبها العدالة وحكمة الحبس الاحتياطي وهــي الحالــة التي تصبح فيها مدة الحبس مساوية لمدة الحد الأقصى لعقوبة الجــريمة التــي من أجلها تقرر الحبس الاحتياطي . ففي هذه الصورة يكون المتهم قد أمضي في الحبس الاحتياطي أقصي ما عسي أن يقضي به عليه من عقوبة سالبة للحرية . وذلك أن مدة الحبس الاحتياطي فجميعها يتعين خصمها مــن العقوبــة المقضي بها ، فضلا عن أنه بعد مرور هذه الفترة الطويلة من الحــبس الاحتياطــي غالبا ما يكون التحقيق قد تم أو صار متوقفا علي أمور كنتيجة تحليل أو كشف طبي أو مضاهاة أوراق أو بصمات ...... الخ مما لا سبيل للمتهم إلي التأثير فيها .

وقد يقال هنا أن وصف الجريمة قد يتغير أثناء مراحل الدعوى المختلفة بما لا يتيســر معــه القطع بمعرفة الحد الأقصى للجريمة التي يمكن أن تسند نهائيا للمــتهم إي سارت إجراءات الدعوى بوصف معير للتهمة ثم غيرت المحكمة مــن هــذا الوصف إلي أخر أشد أوجد من الظروف وأدعا إلي ذلك علي أن احــتمال تغيير الوصف بهذه الصورة بعد انتهاء الحد الأقصى لعقوبة الجريمة المسندة أصلا إلي المتهم نادر الوقوع .

أما باقي الصور الخاصة بحالات الإفراج الإجباري فنعرض لها فما يأتي :

١- عــدم مد حبس المتهم احتياطيا : وقد أخذ المشرع بنظام التجديد الدوري لمدة الحبس الاحتياطي ويقتضي هذا أحيانا الرجوع إلي جهة أخرى لتأمر بمد حبس المتهم ، ونتيجة لهذا فإنه ما لم يؤذن بمد هذا الحبس من الجهة التي خولت هذا الحق يجب الإفراج فورا عن المتهم المحبس احتياطيا.

والإفراج يكون بلا كفالة لأن الإفراج بالكفالة معلق علي الوفاء بها بحيث إذا تعذر تقديمها جاز استمرار حبس المتهم . ويتم الإفراج بناء علي أمر تصدره النيابة التي تخلي سبيل المتهم فورا ، فالقاضي أو غرفة المشوره يرفض فقط الأذن بامتداد الحبس الاحتياطي .

وإذا أرسـل المـتهم إلي السجن للمدة المحددة في أمر الحبس أو الامتداد فإنه يبين في صورة هذا الأمر التي تسلم لمأمور السجن المدة التي يبقي فيها المتهم محبوسـا ، فإذا ما انقضت وجب أن يصل إلي المأمور نموذجا جديداً بامتداد الحبس .

وإذا فـرض ولم يرد له مثل هذا الأمر فقد أحتاط المشرع لمثل هذه الصورة ونص في المادة ١ع من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية علي أنه " لا يجـوز لمـأمور أي سجن قبول أي إنسان إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السـلطة المختصة ، وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر " ، أي أنه إذا لم يسـلم لمـأمور السجن أمر موقع عليه من جهة الاختصاص باستمرار حبس المـتهم فإنـه ينبغـي عليه أن يخلي سبيله بعد انقضاء المدة المقررة في أمر الحـبس الـذي وضـع بمقتضاه في السجن وإلا جاز أن يسأل جنائيا ومدنيا وإداريا علي حبس الفرد بغير وجه حق. فمأمور السجن لا يستطيع أن يبحث صـحة المدة الصادر بها أمر الحبس إنما يعمل فقط علي إبقاء المتهم بالسجن المدة المحددة بالأمر سواء كانت مطابقة أو مخالفة للقانون.

٢- إذا كانت الواقعة مخالفة ..... فإذا رأي قاضي التحقيق أن الوقعة مخالفة يحيل المتهم علي المحكمة الجزئية ويفرج عنه ما لم يكن محبوسا لسبب آخـر ، وتطـبق هـذه القاعدة أي الإفراج عن المتهم علي التحقيق الذي تجريه النيابة العامة اعملا بالمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

٣- إذا كانـت الواقعـة جنحة لا يجوز فيه الحبس الاحتياطي فنري إنه وفقا لـنص المـادة ١/١٣٤ مـن قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز الحبس الاحتياطـي في مواد الجنح إذا كانت الواقعة معاقبا عليها بالحبس مدة لا تـزيد علي ثلاثة شهور ما لم تتوافر الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثانـية مـن المادة سالفة الذكر ، إي إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت معـروف في مصر ، فإذا استبان المحقق من تطورات التحقيق أن الفعل المسـند إلي المتهم لا يعد جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو أقل وكان له محل إقامة معروف في مصر وجب عليه الإفراج عن المتهم فورا.

٤- إذا كانـت الواقعـة غـير معاقب عليها أو كانت الأدلة غير كافية يصدر قاضي التحقيق أو غرفة المشوره أو النيابة العام أمراً بأنه لا وجه لإقامة الدعـوى الجنائية ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسا لسبب آخر.

ثانيا :- أثناء المحاكمة

ينتهي الحبس الاحتياطي إجباريا أثناء المحاكمة في صور مختلفة نعرض لها فيما يأتي :

١ - القضاء ببراءة المتهم :

فـإذا كـان المتهم محبوسا احتياطيا ثم قدم للمحاكمة ويأتي المحكمة أن الواقعـة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها فتحكم المحكمة ببراءة المـتهم ويفـرج عـنه فورا ولو كان الحكم قابلا للطعن فيه بل حتى لو طعنت النيابة في هذا الحكم بأي طريق من طرق الطعن (م ١/٣٠٤ أ . ج و ١٨١٠ و ٢٠٢ ت . ج . ا و ٥٠٠ جنايات) .

وقد جاء بنهاية المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية :

" ويفـرج عـنه إن كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها " وإضافة عـبارة مـن أجل هذه الواقعة وحدها تزيد من الشارع لأنه إذا قدم إلي المحكمة للنظر في قضيته وهو محبوس احتياطيا علي ذمة قضية أخري ثم صدر الحكم بالبراءة فلا محل للكلام عن الإفراج عنه أو بقائه محبوسا فهـذا يتعلق بقضية أخري غير تلك التي تنظرها المحكمة ، وأما إذا كان قـد صدر أمر بالحبس في القضيتين فإن صدور حكم بالبراءة ينهي حالة الحبس الاحتياطي بالنسبة لهذه القضية حتما ، أما بالنسبة للقضية الأخرى فيـنفذ أمر الحبس الموقوف تنفيذه مؤقتا لاستقلال الدعوتين ، إذ لا يمكن تنفـيذ حـبس المـتهم احتياطـيا في وقت واحد في قضيتين مختلفتين ، والإفـراج هـنا متعلق بالتنفيذ وهذا منوط مراقبته بالنيابة العامة في كل قضية علي حدة.

١- إذا كان الحكم صادرا بعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس ، أو إذا أمر فـي الحكـم بوقـف تنفـيذ العقوبة فإنه يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا (م ٤٦٥ / ١١ . ج .) .

٢- إذا تساوت أو زادت مدة الحبس الاحتياطي عن مدة العقوبة وجب الإفراج عن المحكوم عليه فورا (م ٤٦٥ / ١٢ . ج .) ، حتى لو كان ذلك خلال الطعن في الحكم الصادر في الدعوى ، حتى لو طعنت النيابة في الحكم بالاستئناف مع احتمال أن محكمة الدرجة الثانية بناء علي هذا الطعن قد تشدد العقوبة .

وقد يهرب المتهم عند التنفيذ إلا أن هذا الاحتمال بسيط لا ينبغي إبقاء المتهم في السجن أثناء مواعيد الاستئناف بعد أن سدد المحكوم عليه دينه قبل المجتمع ، خاصة وأن تقدير محكمة الدرجة الأولي له اعتباره وأن التشديد في حد ذاته بسيط بالنسبة للعقوبة نفسها.

والقول بغير ذلك يؤدي إلي حبس المتهم مدة أطول من مدة العقوبة المقضي بها . وهناك رأي يقول بوجوب إبقاء المتهم بالسجن حتى يصبح الحكم نهائيا لأنه خصم مدة الحبس الاحتياطي ، وهذه لا تكسب تلك الصفة إلا من حكم نهائي ، وعيب هذا النظر أن المحكوم عليه بأربع وعشرين ساعة قد يبقي سجينا مدة الاستئناف أو حتى انقضاء ميعاده وقد يكون سبق حبسه احتياطيا لمدة طويلة وهذا مما يتنافى مع قواعد العدالة.

أحكام النقض الخاصة بالإفراج

أمر الإفراج من النيابة العامة :

١- فـرق بيـن الأمر الإداري بالحفظ وبين الأمر القضائي بأن لا وجه لإقامـة الدعـوى الصـادر من النيابة العامة بوصفها إحدى سلطات التحقـيق بعـد أن تجري تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء علي انتداب منها علي ما تقضي به المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات . فهو وحدة الذي يمنع من رفع الدعوى الجنائية ولهذا أجيز للمدعي بالحق المدني الطعن فيه أمام غرفة المشورة .

(١٩٨٧/١١/١٩ أحكام النقض في ٣٨ ق ١٩٣ ص ١٠٧٨)

٢- الأوامـر التي تصدرها النيابة العامة العبرة فيها بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها .

(١٩٨٥/١/٢٧ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢١ ص ١٥٩)

٣- الأمـر الصـادر من النيابة العامة بحفظ الدعوى الجنائية بعد تحقيق أجـرته فـيها بنفسـه – أيا كان سببه – أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية وإن جاء في صيغة الأمر بالحفظ الإداري ، له جديته التي تمنع من العودة إلي الدعوى الجنائية ما دام قائما ولم يلغ قانون.

(١٩٨١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٢ ص ٩٨١)

٤- لمـا كانـت القـرارات التـي تصدر من النيابة وتحوز حجية الأمر المقضـي هـي تلـك التي تصدر منها في نطاق سلطتها القضائية – كسلطة تحقيق تباشر التحقيق طبقا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق – فصلا بعض أوجه النزاع المعروضة عليها ، كالدفع بعدم الاختصاص المـبدي مـن أحد الخصوم أو في لب رد الأشياء المضبوطة أو في قـبول المدعـي بالحق المدني أو الفصل في كفاية الأدلة المطروحة عليها بإصدار أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، وهي قرارات – بحسـب الأصل – تقبل الطعني فيها إعمالا بالمواد ١٦٣ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٩٩ و ٢١٠ إجراءات ، أما القرارات التي تصدرها النيابة العامـة مـن تلقاء سلطتها الولائية لها من هيمنة علي سير التحقيق مسـتهدية بها حسن إجارته لا فصلا في نزاع أثير أمامها أو تصرفا

فـــي تحقيق ، فإنها لا تعتبر من أوامر التحقيق ، تقبل الطعن ويجوز لهـــا العدول عنها ، ومن ثم فإنها لا تحوز حجية الأمر المقضي ، لما كـــان ذلـــك قرار النيابة العامة بإرسال أوراق الدعوى وإنما أصدرته النـــيابة العامـــة من تلقاء نفسها بموجب سلطتها الولائية بناء علي ما ارتأته من أن المتهم من أفراد القوت المسلحة ، فإن هذا التصرف لا يحـــوز حجـــية تمـــنع النيابة العامة إذا ما أعيدت إليها الدعوى من التصرف فيها .

(١٩٨٣/١/٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٣ ص ٣٢)

٥- يعـــد الأمـــر الذي تصدره النيابة بعد تحقيق أجرته بنفسها في شكوى بحفظهـــا إداريا أيا ما كان سببه أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائـــية صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء في صيغة الأمر بـــالحفظ الإداري ، إذ العـــبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه وهو الأمر له حجيته التي تمنع من العودة إلي الدعوى الجنائية ما دام الأمـــر قائمـــا ، يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد استندت في الأمر الصادر منها عدم أهمية الواقعة المطروحة .

(١٩٧٢/٥/٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤٧ ص ٦٥٢ ، ١٩٧٣/١١/٢٦ ق ٢٢٢ ص ١٠٧٩ ، ١٩٦٧/٥/٢٦ س ١٨ ق ١٤٠ ص ١٢)

٦- العـــبرة فـــي الأوامر التي تصدرها النيابة العامة العبرة فيها بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها .

(١٩٦٤/١/٢٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥ ص ٧١)

شروط القرار

٧- مـــن المقرر أن القانون وأن استلزم أن يشمل الأمر الصادر بالا وجه لإقامـــة الدعوى الجنائية ، سواء من النيابة العامة أو مستشار الإحالة بـــداءة علي الأسباب التي بني عليها فإنه لم يتطلب ذلك عنده إصدار مستشـــار الإحالـــة – أو محكمـــة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة حسب الأحوال – الأمر بتأييد أمر النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الطعن المرفوع إليه عنه ، مما مفاده أنه إذا أورد مستشار الإحالة – أو غرفة المشورة – أسبابا للأمر الصادر منه في هذا الصدد فأنها تعد أسبابا مكملة للأسباب التي بني عليها أمر النيابة العامة المطروح عليه.

(١٩٨٢/١/٢٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٤ ص ٨٠)

٨- يجب في الأمر الصادر من النيابة العامة يجب في الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى في مواد الجنايات أن يكون صريحا ومدونا ولا يغنـــي عنه أن يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكرة محررة برأي وكـــيل النيابة المحقق يقترح فيها علي رئيس النيابة إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى اكتفاء بالجزاء الإداري.

(١٩٧٥/١/٧ أحكام النقض س ٨ ق ٣ ص ٧)

٩- لا يمكـــن للمتهم أن يكتسب حقا لمجرد شروع المحقق في التفكير في إصـــدار قرار لمصلحته ، لأن العبرة بما أنتهي إليه رأي المحقق وما أســتقر علـــيه قـــراره ، وبأن قرار الحفظ لا يكون محتما نافذا طبقا للقـــانون مـــا لـــم يذيله المحقق بإمضائه ، فإذا ، فإذا وضع المحقق مســـودة القـــرار ثم عدل عنها أو شرع في تدبيج أسباب لقرار جال بخاطـــره ثـــم أمتنع عن إتمامه فإن هذا التصرف من جانبه لا يعتبر نهائيا منه .

(١٩٣٥/١١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٠٢ ص ٥٠٤)

١٠-إذا أشارت النيابة علي المدعي المدني في دعوى تزوير برفع دعواه مباشـــرة في مدة عينتها له بعد أن انتهت من التحقيق ، فلا يعد ذلك أمـــر منها أمرا بحفظ الدعوى قطعيا يمنعها من رفع الدعوى طبقا لنصوص المادة ٤٢ ت . ج .وعلي أي حال يجوز للنيابة العمومية عـــند نظر الدعوى المرفوعة مباشرة عن المدعي المدني أن تنضم إليه في طلب العقوبة .

(١٩١٩/٨/٢٨ المجموعة الرسمية س٢١ ق ٢٦)

القرار يسبقه تحقيق

١١-نـــدب النيابة معاون البوليس لسؤال المتهمين وما تلاه من تحقيق لا يعـــد قانونـــا من إجراءات التحقيق القضائي الذي يضفي قوة علي الأمـــر الصادر من النيابة بعد ذلك بحفظ الأوراق ويكسب خصوم الدعوى حقوقا ، ذلك أن استجواب المتهم – علي هذا النحو – أمر يحظره القانون في المادتين ٧٠ و ١٩٩ إجراءات جنائية المعدلتين بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٨٥.

(١٩٥٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٥ ص ١٠٤١)

١٢-لما كان الانتداب الذي يصدر من وكيل النائب العمومي إلي الطبيب الشـــرعي بتشـــريح جـــثة متوفى في حادثة وقيام الطبيب بإجراء التشريح وتقديم تقرير منه إلي من ندبه بما شاهده وبرأيه في الوفاة وأســـبابها هـــو عمـــل من أعمال التحقيق ثم بناء علي طلب النيابة العمومـــية ، فإنـــه يكون من المتعين علي المحكمة متى ثبت لديها حصول هذا الانتداب قبل صدور أمر الحفظ وتبينت في الوقت ذاته توافـــر سائر ما يجب – بمقتضى القانون – توافره في أمر الحفظ الملزم ، أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى.

(١٩٧٤/٣/٤ مجموعة القواعد القانونية جـــ ٧ ق ٣١٥ ص ٣٠٥)

١٣-إذا كان الثابت بأوراق الدعوى أن النيابة العمومية بعد التحقيق الذي أجـــراه البوليس قد استجوبت المتهمين قبل أن تصدر أمرها بالحفظ ثـــم عادت وقدمت المتهم إلي المحكمة فقضت عليه بالعقوبة ، فإن المحكمـــة إذا أجـــازت رفع الدعوى قبل إصدار أمرها بالحفظ هو عمل من أعمال التحقيق فما كان يجوز رفع الدعوى علي المتهم بعد ذلك .

(١٩٦٤/٣/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـــ ٧ ق ١١٧ ص ١١١)

١٤-أن نـــص المادة ٤٢ تحقيق جنايات عام لا تفريق فيه بين أمر حفظ وأخر ، ولم يجعل فيه للأسباب التي تتخذ أساسا للحفظ أي تقدير في تحديد أثره القانوني ، وكل ما يقتضيه هو أن أمر الحفظ لكي يكون إلي الدعوى العمومية يجب أن يكون قد سبقه تحقيق ، وعندئذ سواء أكـــان التحقيق قد أجرته النيابة بنفسها أو كان أجراؤه علي انتداب منها ، وسواء كان متعلقا بعمل واحد من أعمال التحقيق المختلفة أو أكـــثر ، فأن الأمر بمجرد صدوره يكون له قوة الشيء المحكوم به فيقـــيد النيابة في الحدود المرسومة بالمادة المذكورة ولو كانت علته أنها ارتأت أن لا تستأهل – علي حسب الظروف والملابسات التي وقعت – أن يقيم عليه الدعوى الموميه بها.

(١٩٤١/١٠/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـــ ٥ ق ٢٨٦ ص ٥٥٧)

١٥-إذا كـــان الحفـــظ مبنـــيا علي سبب قانوني بحت كعدم انطباق المادة التاسعة من قانون المشردين والمشتبه فيهم علي المتهم بالعود لحالة

الاشتباه مثلا فلا محل في هذه الصورة لاشتراط إجراء أي تحقيق ، ويكـــون الأمر بالحفظ مانعا من العود إلي إقامة الدعوى العمومية إلا إذا ألغاه النائب العام ، وذلك في كل الأحوال سواء أسبقه تحقيق من النيابة أم لم يسبقه.

(١٩٨٣/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق ١٥٥ ص ١٤٥)

١٦-القرار الذي تصدره النيابة بحفظ الأوراق لعدم الأهمية يكتسب كغيره من القرارات قوة الشيء المحكوم فيه متى كان صادرا بعد تحقيق .

(١٨/ ١٩٣٥/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٣٧ ص ٤٢٩)

١٧-تأشـــير النيابة العامة علي أوراق مادة تزوير بحفظها وتفهيم الشاكي بالطعـــن بالتزوير أمام المحكمة المختصة لا يمكن اعتباره حفظا بالمعنـــي القانونـــي الـــوارد بالمادة ٤٢ تحقيق جنايات ، إذ الحفظ المقصـــود بـــه بهـــذه المادة هو الذي يكوون بعد أن تفحص النيابة التهمة وتحقق موضوعها وتوازن بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة فيها وتـــرجح بعد ذلك أن الدعوى بالحالة التي هي عليها ليست صالحة لأن ترفع إلي المحكمة الجنائية .

(١٩٣٠/٥/١ مجموعة القواعد القانونية جـــ ٢ ق ٢٩ ص ٣٦)

صور لشرط صراحة القرار

١٨-الأصـــل أن الأمـــر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكـــتابة ، إلا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إذا كـــان هـــذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلي ذلك الأمر.

(١٩٨٥/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢٢١ ص ١١٨٨)

١٩-الأصل في الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، فلا يصح استنتاجه من تصرف أو إجراء آخر إلا إذا كان هـــذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلي أن ثمة أمرا بالا وجه لإقامة الدعوى.

(١٩٨٦/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٣٦ ص ٧١٤)

٢٠-الأمــر بــأن لا وجــه لإقامة الدعوى الجنائية وإن جاز أن يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر يدل عليه ، إلا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه الظن .

(١٩٩٣/٥/٢٤ ط ١٦١٤٥ ص ٥٩ ق ، ١٩٨٨/١/١٢ ط ٦٨٤٩ ص ٥٦ق)

٢١-مــن المقرر أن الأمر بأن لا وجه كسائر الأوامر القضائية والأحكام ولا يؤخــذ فــيه بالاستنتاج أو الظن ، بل يجب بحسب الأصل أن يكون مدونا بالكتابة وصريحا بذات ألفاظه في أن من أصدره لم يجد فــي أوراق الدعوى وجه للسير فيها ، فالتأشير علي تحقيق بإرفاقه بــأوراق شــكوى أخري محفوظة ما دام لا يوجد فيها ما يفيد علي وجه القطع معني استقرار الرأي علي عدم رفع الدعوى ولا يصح اعتباره أمرا بالحفظ عن الجريمة التي تناولها.

(١٩٨٧/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦٢ ص ٧٨٩)

٢٢-إنه وإن جاز أن يستفاد من أمر الحفظ استنتاجا من تصرف أو أجراء آخــر يدل عليه ، إلا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ منه بالظن ، وإذ كــان المستفاد من الأوراق أن الأمر الصادر من نيابة الشئون المالية بقيد الأوراق بدفتر الشكاوي وحفظها إداريا إنما ينصب علي واقعــة التعامل بالنقد الأجنبي التي لم تأذن إدارة النقد برفع الدعوى الجنائــية عــنه دون غــيرها من وقائع النصب التي رفعت بشأنها الدعوى الجنائية ، فإنه لا حجية له بالنسبة لها ولا يقوم في صحيح القانون مانعا من نظر الدعوى الجنائية عنها .

(١٩٧٩/٦/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥١ ص ٧١٢)

٢٣-الأمــر بــالا وجــه لإقامة الدعوى وإن جاز أن يستفاد استنتاجا من تصــرف أو إجراء أخر يدل عليه ، إلا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخــذ فيه بطريق الظن ، لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات المضــمومة بارتكاب الجريمة دون أن تذكر شيئا عنه ، سوى أنها كانــت قــد قــررت طلبه ثم أنت تحقيقها دون سؤاله ، فإن ذلك لا يــنطوي حتما وبطريق اللزوم العقلي علي أمر ضمني بأن لا وجه لإقامــة الدعوى الجنائية قبله تحول دون تحريكها بعد ذلك بالطريق المباشر .

(١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٤ ص ١١٣)

٢٤-قيد وكيل النيابة الواقعة جناية إحراز مخدر ضد مجهول وتأشير في الوقت نفسه بإرسال الأوراق إلي الرياسة مشفوعة بتقرير الاتهام وقائمة بأسماء شهود الإثبات وتأشير رئيس نيابة المخدرات برفع الدعوى الجنائية علي الطاعن بتقرير الاتهام وقائمة أدلة الثبوت الموقع عليها منه يدل علي أن تصرف وكيل النيابة كان مجرد خطأ مادي ، فضلا عن أن رأي وكيل النيابة بالنسبة للتصرف في الجنايات لا يعدو أن يكون اقتراحا خاضعا لتقدير رئيس النيابة المختص وحده بإصدار الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مواد الجنايات ، ومن حقه إطراح رأي وكيل النيابة وعدم الأخذ به ، وإذ أمر رئيس النيابة بإقامة الدعوى الجنائية علي الطاعن فإن النعي علي الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ دان الطاعن ولم يقض بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها لا محل له ، إذ أمر رئيس النيابة بإقامة الدعوى الجنائية علي الطاعن وعدم مناقشة الحكم لهذا الدفع أو رده عليه لا يعيبه ما دام الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يثره

(١٩٧٢/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٤ ص ١٣٠٧)

٢٥-الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا " مدونا بالكتابة " إلا إنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلي ذلك الأمر.

(١٩٧٢/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٣ ص ١٢٠٧)

٢٦-من المقرر أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجري تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء علي انتداب منها علي ما تقضي به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو وحده الذي يمنع من رفع الدعوى ، وكانت النيابة لم تجر تحقيقا في الدعوى أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائي ولم تصدر فيها أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وكان مجرد تأشير وكيل النيابة في بادئ الأمر علي محضر جمع الاستدلالات بقيده برقم عوارض لا يستفاد منه استنتاجا الأمر بعدم وجود وجه ، إذ لا يترتب علي هذه التأشيرة حتما – وبطريق اللزوم العقلي – ذلك

الأمـــر ، ومن ثم فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضـــي بـــرفض الدعوى بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون.

(١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)

٢٧-الأصـــل في أمر الحفظ أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ولا يستفاد اســـتنتاجا من تصرف أو إجراءا أخر إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلي هذا الحفظ ، وإذن فمتـــي كانـــت النيابة العمومية لم تصدر أمر كتابيا صريحا بحفظ الدعـــوى الجنائية بالنسبة إلي متهم ، بل كان كل ما صدر عنها هو اتهـــام غـــيره بارتكـــاب الجريمة فإن ذلك لا يفيد علي وجه القطع واللزوم حفظ الدعوى بالنسبة له بالمعني المفهوم في القانون.

(١٩٥٤/٥/١٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٤ ص ٦٠٠ ، ١٩٥٢/٤/١٥ س ٣ ق ٣١٩ ص ٨٥٠)

٢٨-أن رفـــع الدعـــوى العمومية علي أحد المتهمين دون الأخر لا يعتب حفظـــا للدعوى بالنسبة إلي الآخر من شأنه أن يمنع النيابة من رفع الدعوى عليه بعد ذلك ما دام أن أمرا صريحا مكتوبا – كالشأن في جمـــيع الأوامـــر القضـــائية – لم يصدر بالحفظ ، وما دام تصرف النيابة برفع الدعوى علي متهم دون الآخر لا يحمل علي أنها أرادت الحفظ حتما لأي وجه من أوجه عدم إقامة الدعوى.

(١٩٤٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـــ ٧ ق ٨٥٢ ص ٨١٦)

٢٩-التأشـــير علي تحقيق بإرفاقه بأوراق أخري محفوظة ما دام لا يوجد فـــيه مـــا يفيد علي وجه القطع معني استقرار الرأي علي عدم رفع الدعوى ، لا يصح اعتباره أمرا بالحفظ عن الجريمة التي تناولها ؛ ولذلـــك فلا يمتنع علي النيابة أن ترفع الدعوى بهذه الجريمة بغير حاجة إلي إلغائه من النائب العمومي أو ظهور أدلة جديدة .

(١٩٤١/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـــ ٥ ق ٢٧٩ ص ٥٤٦)

٣٠-إذا كانـــت النـــيابة قد عقبت علي تحقيق أجرته بأن متهما هو الذي أرتكب الجريمة وأمرت برفع الدعوى عليه دون أن تذكر شيئا عن متهم آخر معه فيها فليس في ذلك ما يلزم عنه وجوبا حفظها بالنسبة للمتهم الآخر.

(١٩٣٩/٥/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٨٩ ص ٤٨)

٣١--إذا كان قرار الحفظ مبنيا علي أسباب لا علاقة له بالأدلة القائمة في الـتهمة بل كان أساسه الصلح الذي رأي الفريقان المتنازعان حسم النزاع به وفض المشاكل علي مقتضاه بحسب ما أرتاه كل منهما في مصلحته فهو قرار نهائي ومن شأن نهايته هذه أنه يحوز قوة الشيء المحكـوم فيه ويقوم حائلا دون تحريك الدعوى العمومية في المادة المحفوظة بأي حال.

(١٩٣٥/١٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٠٤ ص ٥٠٩)

الحفظ الضمني

٣٢-الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وإن جاز أن يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر يدل عليه ، إلا أنه لا يصح أن يفترس أو يؤخذ فيه بالظن .

(١٩٨٢/١٠/١٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٥٩ ص ٧٧٦)

٣٣-لمـا كانـت النيابة العامة قد أمرت في بادي الأمر بضبط وإحضار الطاعــن بعد استجواب المتهمين الآخرين لما قرره أحدهما من أنه كان يبيع المسروقات للطاعن الذي يعلم أنها مسروقة، إلا أنها عادت فقصرت الاتهام وأقامت الدعوى الجنائية علي المتهمين المذكورين وحدهمـا وأخلـت سبيل الطاعن ، فإن هذا التصرف ينطوي حتما وبطـريق اللـزوم العقلي علي أمر ضمني بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون إدخاله بعد ذلك خصما في الدعوى .

(١٩٨٥/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٢١ ص ١١٨٨)

٣٤-من المقرر أنه إذا كان تصرف النيابة العامة لا يفيد علي وجه القطع اسـتقرار الـرأي علـي عدم رفع الدعوى الجنائية ، فإنه لا يصح اعتـبار تصرفها أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، لأن الأصل في هذا الأمر أن يكون صريحا ومدونا فلا يصح استنتاجه من تصرف أو أجـراء آخر إلا إذا كان التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العلي أن ثمة أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، وإذ كانت النيابة العامة بعد أن سألت الطاعنين قد قيدت الأوراق جناية

ضد المتهمين الثالث والرابع بوصف أنهما حرضا علي الوساطة في الرشـــوة ، فـــإن ذلك بمجرده لا يفيد علي وجه القطع واللزوم أن النيابة العامة قد أرتأت إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى علي الطاعنين ، ويكون ما أنتهي إليه الحكم من إطراح دفع الطاعنين في هــذا الشـــأن ســـديدا ، ولا يعيبه ما استطرد إليه من تقرير قانوني خاطـــئ ، حيـــن قيد سلطة النيابة العامة في إصدار قرار بالا وجه لإقامة الدعوى بقيود لا سند لها من القانون .

(نقض ١٩٨٦/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٣٦ ص ٧١٤)

٣٥-الأصـــل أن الأمـــر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكـــتابة ، إلا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إذا كـــان هـــذا التصرف أو الأجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلي ذلك الأمر ، فإذا كانت النيابة العامة قد أمرت في بادئ الأمر بقـــيد الواقعة جنحة ضد قبطان الباخرة ، فإن هذا التصرف ينطوي حتما وبطريق اللزوم العقلي ....

(/ / أحكام النقض س ق ص)

٣٦-إن حفظ النيابة للبلاغ قد يستفاد ضمنا من تصرفها في الدعوى دون حاجة إلي إصدار قرار خاص به ، ما دام الحفظ ينتج حتما وبطريق اللـــزوم العقلي هذا التصرف ، كالتقرير برفع دعوى البلاغ الكاذب بعد التحقيق فإنه يتضمن حفظ الدعوى ضد المبلغ في حقه.

(١٩٥٥/٣/٧ أحكام النقض س ٦ ق ١٩٦ ص ٦٠٠)

٣٧-أوامر الحفظ المنصوص عليها في المادة ٤٢ تحقيق جنايات هي من الأعمال القضائية الواجب أن تكون ثابتة بالكتابة الصريحة ومؤرخة وموقعا عليها من الموظف المختص بإصدارها ، فلا يقبل الاستدلال علـــيها لا بشـــهادة الشهود ولا بالاستنتاج من أعمال أخري إدارية كانـــت أو قضـــائية ، إلا إذا كان العمل يلزم عنه هذا الحفظ حتما وبالضرورة العقلية كصورة التقرير بعد التحقيق برفع دعوى البلاغ الكـــاذب ، إذ هذا التقرير دال بلفظة وبطريق اللزوم العقلي علي أن مـــن أتهمهم المبلغ هم بريئون مما أتهمهم به ولا شائبة عليهم فيه ، وإن النـــيابة إنما تري محاكمة من أتهمهم ظلما وزورا ، ففي مثل

هــذه الصورة ولعلها الوحيدة يكون الحفظ ضمنيا ، ويكون صحيحا منتجا آثاره.

(١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جــ١ ق٣٨٣ ص٤٥٧ ، ٤/٢٣/ ١٩٣١ جــ٢ ق٢٤٦ ص٢٩٩ ، ١٩٣١/٥/٧ ق٢٥٣ ص٣٠٣ ، ٤/٨/ ١٩٣٥ جــ٣ ق٣٥٥ ص٤٥٧)

٣٨-لــم تشترط المادة ١/٤٢ تحقيق جنايات لقرارات الحفظ في الجنايات سوي أن تكون صادرة من رئيس النيابة العمومية أو من يقوم مقامه ، ولم تشترط لها ألفاظا خاصة تؤدي إليها ، كما لم تشترط أن تكون مسببة ، فإذا أشر رئيس النيابة أو القائم مقامه علي أوراق التحقيق برفع دعوى البلاغ الكاذب فان معني هذا هو أنه قد رأي أن التهمة المــبلغ عــنها فوق كونها غير صحيحه فان المبلغ مستحق للعقاب علــي كذبــه ، وهذا يكفي ليعتبر تصرفا في التحقيقات بالحفظ بلا ضرورة لإصدار أمر بالحفظ كتابة .

(١٩٢٩/٥/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جــ ١ ق ٢٧٢ ص ٣١٦)

حجية القرار

٣٩-أمــر الحفــظ الذي تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأي إجراء من إجــراءات التحقــيق هــو في صحيح القانون أمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له بمجرد صدوره حجيته التي تمنع من العودة إلي التحقــيق ، إلا في الحالات وبالكيفية التي قررها الشارع في المادة ٢٠٩ ومــا بعدهــا من قانون الإجراءات ولو جاء الأمر في صيغة الحفظ الإداري وسواء كان مسببا أم لم يكن .

(١٩٨٤/١٢/٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩٢ ص ٩٦٣)

٤٠-الأمــر الصــادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلي الدعوى الجنائية ما دام قائما لم يلغ .

(١٩٨١/٤/٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ٦٢ ص ٣٤٦)

٤١-الأمــر الصــادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلي الدعوى الجنائية ما دام

قائمـــا لم يلغ ، إذ له ما للأحكام من قوة الأمر المقضي ولو لم يعلن به الخصوم .

(١٩٨٥/١/٢٧ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢١ ص ١٥٩)

٤٢-الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المبني علي أسباب عينية كحالة ثبوت أن الجريمة لم تقع أصلا أو علي أنها في ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقب عليها القانون يكتسب – كأحكام الـــبراءة – حجية بالنسبة إلي جميع المساهمين فيها ، ولا كذلك إذا كان مبنيا علي أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين ، فإنه لا يحوز حجيته إلا في حق من صدر لصالحه.

(١٩٨١/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٩ ص ١٨٥)

٤٣-الدفـــع بعدم قبول الدعوى الجنائية – أو بعدم جواز نظرها – لسبق صـــدور أمـــر حفظ فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشـــيء المحكـــوم فـــيه ، ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعـــة المطلـــوب محاكمـــة المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ .

(١٩٧٩/٦/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥١ ص ٧١٢)

٤٤-دل الشارع بما نص عليه في المواد ٧٦ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ١/٢١٠ ، ٢١٣ ، ٣/٢٣٢ إجـــراءات جنائـــية علي أن الأصل أن الأمـــر بأن لا وجه لإقامة الدعوى له قوة الأمر المقتضي بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائية من بعد صدور الأمر المشار إليه علي النـــيابة العامة – ما لم تظهر أدلة جديدة – وعلي المدعي بالحقوق المدنية ،كما يمتد بالضرورة ومن باب أولي إلى المجني عليه الذي لـــم يـــدع بحقـــوق مدنية . وان كان الشارع قد اكتفي بالإشارة في المواد المتقدمة إلى المدعي بالحقوق المدنية دون المجني عليه التي استبعد منها بالتعديل المدخل علي قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقـــم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢فما ذلك إلا علي اعتبار أن المجني عليه قد قعـــد عن الإدعاء بالحقوق المدنية أثناء التحقيق ، فلا تقوم له صفة الخصم في الدعوى ويمتنع عليه بالتالي ما للمدعي بالحقوق المدنية مـــن حق استئناف الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامتها . ومن ثم لا يكون له تحريك الدعوى ابتداء من بعد صدور ذلك الأمر من سلطة

التحقيق ، والقول بغير ذلك فيه إهدار لقوة الأمر من طرف لم يتخذ لنفســـه صفة في الدعوى وهو ما لا يتفق ما هدف إليه الشرع من إحاطة الأمر بأن لا وجه – متي صار باتا – لسياج من القوة يكفل له الاحترام ويمنع ممن معاودة طرح النزاع أمام القضاء ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكم الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفــع فــي أولــي جلسات تلك المحاكمة بعدم قبول الدعوى لسابقة صــدور القرار ألا وجه ولإقامتها وعدم استئناف ذلك القرار ، فإن الحكــم المطعون فيه إذ قضي بإدانة الطاعن من دون أن يعرض لبحث توافر شرائط الدافع في الواقع يكون معيبا ما يبطله ويستوجب نقده والإحالة .

(١٩٦٧/١/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١ ص ١١٧)

٤٥-للمحكمة حين نظر دعوى البلاغ الكاذب ألا تتقيد بأمر الحفظ الصادر مـــن النــيابة العامـــة لعدم معرفة الفاعل ، بل عليها أن تفصل في الدعــوى المطروحة أمامها بحسب ما ينتهي إليه تحقيقها ، ذلك أن حجية هذا الأمر مؤقتة في شأن العودة إلي التحقيق ، ومن ثم فإن ما يثيرها الطاعن حول حجية هذا الأمر وتقيد المحكمة في بحث كذب البلاغ ونية الإضرار لا يكون له محل.

(١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥ ص ٦٧)

٤٦-الأمر الصادر من النيابة بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها هو أمر له بمجرد صدور حجيته – حتى ولو لم يعلن به الخصوم – ويمنع من العودة إلي رفع الدعوى الجنائية ، وما دام هذا الأمر قائما ولم يلغي قانونـــا فمـــا كان يجوز رفع الدعوى عن المتهم بعد ذلك عن ذات الواقعة ولم يغير من هذا النظر أن الطاعنة لم تكن مدعية بالحقوق المدنــية في تحقيقات النيابة ، فإن المادتين ١٦٢ و ٢١٠ إجراءات جنائــية صـــريحتين في أن أحكامهما تنتظم المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية علي السواء.

(١٩٥٩/٦/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤٠ ص ٦٢٩)

٤٧-إذا كـــان المـــتهم قد تمسك بعدم جواز نظر الدعوى المرفوعة عليه لســبق الفصـــل فيها من النيابة إذ هي قيدتها ضد مجهول وحفظها مؤقـــتا لعـــدم معرفة الفاعل ، فكان الحكم الصادر في هذه الدعوى

بإدانـــة المـــتهم المذكور لم يرد علي ما دفع به من ذلك ، ولما كان يبين من الطعن الذي قدمه المتهم في ذلك الحكم إلي محكمة النقض ومـــن مفردات الدعوى أن النيابة كانت قيدت الدعوى ضد مجهول وحفظتها مؤقتا لعدم معرفة الفاعل فأمر رئيس النيابة بإعادة تحقيقها وبوشـــر التحقيق رفعت الدعوى بعدئذ ففي ذلك ما يدل علي أنه لم يكـــن في مبدأ الأمر متهم وإذن فلا يحق له أن يتمسك بأمر حفظ لم يصدر في شأنه .

(١٩٥٠/٤/٢٤ أحكام النقض س ١ ق ١٧٠ ص ٥١٨)

٤٨-مـــن المقـــرر أن الأمـــر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الجريمة المبلغ عنها ليس له حجية أمام المحاكم الجنائية في دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .

(١٩٨٧/١/٢٩ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٧ ص ١٦٨)

٤٩-الأمـــر الذي تصدره النيابة بحفظ البلاغ قطعيا لعدم الصحة لا تكون لـــه حجـــية علي المحكمة عند نظرها الدعوى التي ترفع عن كذب البلاغ فلها أن تقول بصحة الواقع التي صدر عنها الأمر ما اقتنعت هي بذلك.

(١٩٤٠/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـــ ٥ ق ١٧٦ ص ٣٢٨)

٥٠-إن ســـبق صدور أمر النيابة بحفظ شكوى عن واقعة لعدم استطاعة الشـــاكي إثباتها لا يمنع المحكمة من أن تعتبر الواقعة صحيحة في حكمهـــا ، فإن أمر الحفظ الصادر من النيابة العام لا حجية له علي أن المحكمة من هذه الناحية .

(١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـــ ٥ ق ٨٧ ص ١٥٧)

٥١-إذا كان قد صدر أمر حفظ من أحد النيابات عن واقعة ثم رفعت نيابة أخري الدعوى علي ذات المتهم بذات الواقعة ، فالحكم الذي يصدر فـــي الدعوى يكون باطلا حتى ولو كانت النيابة والمحكمة لم يصل إلـــي علمهمـــا أمر الحفظ ، وحتى لو كان المتهم لم يتمسك به أمام محكمـــة الموضـــوع ، فإن أمر الحفظ له ما للأحكام من قوة الأمر المقضي به ، وهذا يجعل الدفع يسبق صدوره من أخص خصائص النظام العام جائزا إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٤٠/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٦٤ ص ١٠٩)

٥٢-الدفـــع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسابقة صدور أمر بعدم وجـــود وجه لإقامة الدعوى هو دفع جوهري ، يجب أن تعرض له المحكمة إيرادا وردا.

(١٩٨٠/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣١ ق ١٨٠ ص ٩٢٥ ، ١٩٨٦/١٢/٣١ س ٣٧ ق ٢٢١ ص ١١٤٧)

٥٣-الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق صدور قرار عنها من النيابة العامـــة بـــالحفظ هو من قبيل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصـــل فـــيها ، وبعـــبارة أخرى هو من قبيل التمسك بقوة الشيء المحكـــوم به ، ولأجل أن يكون لهذا الدفع محل يجب أن تكون قد وجهت إلي المتهم تهمة في موضوع معين وأن يكون قد صدر عن هـــذه الـــتهمة قرار من النيابة العمومية بحفظ الدعوى ، أما القرار الـــذي يصـــدر بحفـــظ التهمة مؤقتا لعدم معرفة الفاعلين فلا يصح الاســـتناد إلـــي فـــي طلب عدم قبول الدعوى ، لأن ذلك يتنافى مع المبادئ التي تقوم عليها حجية الشيء المحكوم به .

(١٩٣١/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥١ ص ٣٠٢)

الإفراج عن المتهم :

١- حق محكمة الجنايات في الأمر بالقبض علي المتهم وحبسه احتياطيا مستمد من حكم المادة ٣٨٠ أ . ج. وقد جاءت مطلقة غير مقيدة بأي قـــيد ولا يصح أن يعتبر القبض علي المتهم وحبسه غير أنه ينم عن اتجـــاه المحكمـــة للإدانة أو أنها كونت رأيها في الدعوى قبل إكمال نظرها إذ أنه لا يعدو أن يكون إجراء تحفظيا مما يدخل في السلطة لها بمقتضى القانون.

(١٩٨٤/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٤ ص ٣٠٤)

٢- مـــن المقـــرر قانونا طبقا للمادة ٣٨٠ إجراءات جنائية أن لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا ، ومن ثم فإنه لا ينال من سلامة إجراءات المحكمة أن تستعمل المحكمة حقها بحبس المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

(١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٣ ص ٣٨١)

٣- لا يـــنال مـــن سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حـــبس الطاعنيـــن احتياطيا علي ذمة الدعوى ، فإن ذلك منها كان استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ إجراءات جنائية ، ولم يكن من شـــأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه في طلب تأجيل نظر الدعوى لســـماع الشـــهود ، أما وهو لم يفصل بعلة غير مقبولة هو أنه أكره علـــي التنازل عن سماعهم فإن نعيه علي الحجم بهذا السبب سكون غير سديد .

(١٩٨٧/٢/٦ – أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٥ ص ١٣٦)

٤- لا وجـــه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها في الدعوى قـــبل إكمـــال نظرها بإصدار الأمر بالقبض عليه وحبسه ما كان أن ذلـــك لا يعـــدو أن يكون إجراء تحفظيا مما يدخل في حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون.

(١٩٧٣/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٨٣ ص ٨٨٦ ١٩٨١/١٠/٢٧ س ٣٢ ق ١٣٣ ص ٧٦٣)

٥- إذا كانـــت المحكمـــة قد استجابت لطلب محامي الطاعن في الجلسة الأولـــي وأجلـــت نظر الدعوى لمرضه ، وكانت قد استعملت الحق الـــذي خولـــته المادة ٣٨٠ إجراءات جنائية وأمرت بحبس الطاعن احتياطيا فإن ذلك منها لا إخلال فيه بحق الدفاع .

(١٩٥٤/١/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٨٦ ص ٢٥٠)

٦- القـــبض علي المتهمين عملا بالمادة ١٥ جنايات يختلف عن الحبس الاحتياطـــي إذ هـــو عبارة عن احتياطات وقتية يسري عليها قواعد مخصوصة.

(١٩١٢/٦/١٥ – المجموعة الرسمية – س ١٣ ق ١٠٢)

صدور أمر الإفراج من مستشار الإحالة :

- مفهوم المادة ١٧٩ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أن لمستشار الإحالة أن يكيف الواقعة المعروضة عليه التكييف الذي يراه مطابقا للقانون وأن يسبغ عليها الوصف الذي تتحدد به تلك الجريمة في قانون العقوبات ما دامت تحتمل وصفا آخر غير ذلك الوصف المقدم له ، ولما كانت الواقعة علي الصورة التي أوردها

القرار المطعون فيه وما دلت عليه صحيفة الحالة الجنائية للمتهم الأول لا تكون جناية شروع في سرقة وإعادة القضية إلي مستشار الإحالة بهذا الوصف.

(١٩٦٧/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٥٧ ص ٢٩٢ ، ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ق ١٣٣ ص ٧٠٣)

القسم الثاني

٢- ضمانات الإفراج المؤقت

" الكفالة "

إن الإفراج المؤقت عن المتهم يخضع باعتباره إجراء بديلا عن الحبس الاحتياطي لبعض القواعد القانونية التي تحكم مباشرته .

فالإفراج المؤقت عن المتهم لا يعتبر إجراء منها للحبس الاحتياطي فالإفراج لا يحول دون إعادة حبس المتهم احتياطيا مرة ثانية إذا ما توافرت بعض المبررات التي ينص عليها القانون [١] .

وبالرغم مما يستفاد من وصف هذا الإفراج بأنه مؤقت وإنه لا يعد كقاعدة عامة حق مطلق للمتهم فإن هذا لا ينال من فاعليته إذا ما أفسح المجال لاستخدامه وفقا لقيود معينة ، إذ يسهم في هذه الحالة في خفض معدلات الحبس الاحتياطي وفي تجنب المتهم ما يترتب علي حبسه من مضار قد تصيبه هو وأسرته[٢].

والضوابط القانونية التي تحكم مباشرة الإفراج عن المتهم تكون متعلقة بنطاق تطبيع هذا الإفراج وأيضا بالضمانات التي يخضع لها وبالإجراءات التي يجب مراعاتها عند مباشرته ، وأخيرا فإنه بالنظر إلي الطبية المؤقتة لهذا الإفراج فإن إعادة حبس المتهم احتياطيا بعد الإفراج عنه إنما يخضع أيضا لبعض الضوابط القانونية .

والضمان البديل عن الحبس الاحتياطي يكون له ثلاث صور :

فإما أن يكون ضمانا شخصيا أو ضمانا ماليا أو وضع المتهم تحت مراقبة الشرطة وإلزامه بالإقامة في مكان معين.

ويقصد بالضمان الشخصي أخذ تعهد علي المتهم بالحضور وعدم القرار كلما طلب منه ذلك وتعيين المكان الذي يقيم فيه[٣] وهذا الضمان لم يرد به

---

[١] د/ حسن صادق المرصفاوي – رسالة حول الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري – جامعة القاهرة سنة ١٩٥٤ ص ٢١١ وما بعدها

[٢] د/ إسماعيل محمد سلامة – الحبس الاحتياطي – ص ٢٧٦ وما بعدها

[٣] د/ محيي الدين عوض – القانون الجنائي إجراءاته ١٩٨٧ ص ٤٢٩ : .

نص في قانون الإجراءات الجنائية ولكن جري عليه العمل بل أن العمل جري علي الإفراج بضمان وظيفة المتهم إذا كانت من الوظائف الهامة.

أما الضمان المالي فهو ما يطلع عليه الكفالة ، فهذه الكفالة تقدر مبلغها سلطة التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة حسب الأحوال علي أن يخصص في الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزءا منه ليكون جزاءً كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه ، ويخصص الجزء الأخر لدفع المصاريف التي تم صرفتها الحكومة ثم العقوبات المالية التي قد يحكم بها علي المتهم.

وقد قضي بأن الكفالة التي دفعها المتهم حين الإفراج عنه من النيابة تعادل الكفالة المحكوم بها عليه لوقف التنفيذ ، ومن ثم لا يجوز لمحكمة الجنح المستأنفة أن تقضي بسقوط الاستئناف إذا لم يدفع المحكوم عليه الكفالة المحكوم بها لوقف التنفيذ [٤].

وإذا قدرت الكفالة له بغير تخصيص اعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ (م ٢/١٤٦ إجراءات) .

ويجوز دفع الكفالة من غير المتهم وذلك عن طريق إيداع المبلغ خزانة المحكمة نقدا كما يجوز قبول الكفالة في صورة سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة ، ويجوز أن تكون الكفالة شخصية بمعني أن يتعهد شخص بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشروط الإفراج .

ويؤخذ علي الكفيل التعهد بدفع الكفالة في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب ويكون للمحضر أو التقرير قوى السند واجب التنفيذ (م ١٤٧ إجراءات) .

ويجوز للجهة المختصة بالإفراج سواء كانت سلطة التحقيق أو غيرها أن تلزم المتهم بدل دفع الكفالة أن يقدم نفسه لمكتب الشرطة في الأوقات التي تحددها له في أمر الإفراج مع الأخذ في الاعتبار ظروفه الخاصة بل أن لهذه السلطة طبقا للمادة ١٤٩ إجراءات أن تطلب من المفرج عنه ألا يقيم في الذي وقعت فيه الجريمة أو أن تحظر عليه ارتياد مكان معين.

---

[٤] نقض ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٧ – مجموعة أحكام النقض – س ٨ ص ٧١٤ رقم ١٩٣

ومع ذلك فقد نصت المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن " للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم سواء أثناء التحقيق الابتدائي أو خلال مرحلة المحاكمة أن يكون هذا الإفراج المؤقت عن المتهم كما وذكرنا لضمان معين يكفل تحقيق مثوله أمام سلطات التحقيق أو الحكم كلما أستدعي ذلي ، أيضا عدم فراره من تنفيذ الحك الذي قد يصدر ضده وتنفيذ ما قد يفرض عليه من التزامات أخري.

والضمان الذي يخضع له الإفراج المؤقت يتمثل في كفالة مالية أو كفالة شخصية ، وقد يكون هذا الضمان لازما للإفراج المؤقت عن المتهم سواء كان الإفراج جوازيا أو بقوة القانون [٥] .

والكفالة بنوعيها باعتبارها ضمانا للإفراج المؤقت عن المتهم تعد بديلا لحبسه احتياطيا وذلك في الحالات التي يكون هذا الحبس لازما ولكن اعتبارات العدالة بإبدال هذا الضمان بالحبس الاحتياطي ، ويكون من الواجب علي السلطة التي يكون بين يديها أوراق تحقيقا الدعوى أن تلجأ إلي هذا الضمان كلما كان ذلك ممكنا حتى يتحقق تضييق نطاق تطبيق الحبس الاحتياطي كلما كان ذلك ممكنا حتى يتحقق تضييق نطاق تطبيق الحبس الاحتياطي والكفالة الشخصية هي تعهد فرد بضمان تنفيذ المتهم للالتزامات المفروضة عليه عند الإفراج عنه مؤقتا بحيث إذا أخل المتهم بها التزم الكفيل بدفع مبلغ معين هو مبلغ الكفالة .

أما الكفالة المالية فهي مبلغ من المال يقدره المحقق ويدفعه المتهم أو شخص غيره لخزينة المحكمة لضمان قيام المتهم بالالتزامات المفروضة عليه ، بحيث إذا تخلف عن أدائها خصصت لدفع ما ترتب علي ذلك .. ومما سبق نجد أن الكفالة تنقسم إلي نوعين كفالة شخصية وكفالة مالية وسنعرض لكلاً منهما علي حدة :

أولا :- الكفالة الشخصية :

لم ينص المشرع في قانون تحقيق الجنايات الأصلي الصادر سنة ١٩٠٤ علي الكفالة الشخصية ، غير أن العمل كان يجري بها ، وكان الكفيل غالبا من رجال الحفظ في المنطقة التي يقيم فيها المتهم ، ويتعهد بإحضاره عند طلبه دون أن يكون هناك إلي التزام قانوني يفرض عليه هذا الواجب ، ومن ثم فلم يكن هناك جزاء يوقع عليه سوى المسئولية الإدارية .

---

[٥] انظر د/ إسماعيل محمد سلامة – المرجع السابق ص ٢٧٧ وما بعدها .

وقد ورد في تعليمات النيابة العامة الصادر سنة ١٩٢٨ في المادة ١٧٧ أن " الإفراج عن المتهمين لا يجوز أن يشترط فيه ضمانة شخصية ، على أنه لكي يسهل استحضار الأشخاص الذين يطلق سراحهم قبل المحاكمة ويتوقع صعوبة معرفة محل إقامتهم عند طلبهم للحبس أو عند التنفيذ عليهم يمكن للنيابة أن تستعلم وقت الإفراج عنهم من مشايخ الحارات أو القرى أو غريهم من الجهة التي يسكنها هؤلاء المتهمين.

فقد كان من الملاحظ عملين أن مشايخ الحارات يقومون بمهمة الكفيل الشخصي دون أن يتعرفوا شخصية من تقدموا لضمانتهم ، وكان هذا النظام ، وكان ذلك من أهم ما يعيب هذا النظام ، وقد كان العمل يجري في القرى علي أن يقوم بالكفالة الشخصية أحد الفقراء وهو يؤدي هذا العمل فقط بالنسبة لأهل بلدته المعروفين له وقد نص المشرع في المادة ١٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه :

لا يجوز أن يقبل من أي شخص ملي التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ، ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب ، ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ.

ووفقا لهذا النص فإنه يجب علي سلطة الإفراج عن المتهم أن تحدد المبلغ الذي يدفع في حالة الإخلال بالالتزام ، وأن تحدده في جزئيه وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ ، ويكون له مطلق الحرية في تقدير عناصر الاقتدار ، وماذا إذا كان الكفيل مليئا أم لا من المستندات التي بجمعها ولا يشترط أن تكون عناصر الاقتدار من نوع معين.

ويتضح من اتجاه المشرع إلي النص علي الكفالة الشخصية وفقا لما جاء في المادة ١٤٧، وإغفاله النص علي التعهد بإحضار المتهم شخصيا والذي كان يجري عليه العمل في ظل قانون تحقيق الجنايات الأصلي أنه راعي ما كان يشوب هذا النظام الأخير من عيوب فضلا عن عدم الجدوى منه ، وعلي ذلك تكون مباشرته في ظل التشريع الحالي غير قانونية.

وتتم الكفالة الشخصية وفقا لنص المادة ١٤٧من قانون الإجراءات الجنائية بأخذ التعهد في محضر التحقيق أو بتقرير قلم الكتاب وقد جاء بنهاية نص هذه المادة أن يكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ ، وكان المشرع المصري في غنى عن هذه الفقرة بما نص عليه في المادة ٥٠٦ من الباب الخاص بتنفيذ المبالغ المحكوم لها من أنه " يجوز تحصيل

المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية أو التجارية أو بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية أو التجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية [٦] .

وأخيرا فإنه يمكن القول بأن الكفالة الشخصية هي تعهد فرد بضمان تنفيذ المتهم للالتزامات المفروضة عليه عند الإفراج عنه مؤقتا بحيث إذا أخل المتهم بما التزم الكفيل بدفع مبلغ معين هو مبلغ الكفالة.

وقد أخذ المشرع بنظام ضمان سداد الكفيل المبلغ المقرر كفالة عند إخلال المتهم بالالتزامات المفروضة عليه.

أما التعهد بإحضار المتهم شخصيا والذي كان يجري عليه العمل في ظل قانون تحقيق الجنايات الأصلي ، فلم يعرض له المشرع في قانون الإجراءات الجنائية ، وتم الكفالة الشخصية بأخذ التعهد في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب ، وقد جاء بنهاية نص المادة ١٤٧ أنه يكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ.

ثانيا :- الكفالة المالية

١- المقصود بالكفالة المالية :

نصت المادة (١٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية علي أن الكفالة المالية تتمثل في مبلغ من النقود أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة.

والكفالة المالية يجوز تقديمها من المتهم أو من غيره ، وقد كان العمل يجري علي ذلك في ظل قانون تحقيق الجنايات الأصلي الصادر سنة ١٩٠٤ بالرغم من خلو هذا القانون من نص يحدد من يقوم بتقديم الكفالة ، وقد كان قانون تحقيق الجنايات المختلط بنص المادة ١١٩ فقرة ثانية علي إجازة دفع مبلغ الكفالة من غير المتهم لصالح هذا الأخير وذلك بإيداع المبلغ المقدر في خزانة المحكمة.

وعندما صدر قانون الإجراءات الجنائية الحالي أقر ما جري عليه العمل ، فنص في الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ علي أنه :

---
[٦] د/ حسن صادق المرصفاوي – الرسالة سابقة الذكر – ص ٢٥٤

" يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره " ، ويتضح لنا مما سبق أن المشرع نص علي أن الكفالة المالية يجب تقديمها دفعة واحدة فلا يجوز سدادها مجزأة أو علي أقساط.

- كيفية تقدير قيمة الكفالة المالية :

القاعدة في تقدير قيمة الكفالة المالية أن هذا التقدير يكون متروكا أمره للأمر بالإفراج ، وهذا ما أشارت إليه المادتان ١٤٦ فقرة ثانية و ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

لم ينص المشرع علي العوامل التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تقدير قيمة الكفالة مما يفهم معني أن الأمر بالإفراج يجب أن يراعي مختلف الظروف التي أخذت في الاعتبار عند إصدار الأمر بحبس المتهم ونري أن عدم تحديد قيمة الكفالة يكون أدى إلي التحقيق الغرض منها طالما تقديرها في كل حالة إنما يخضع لحسن تقدير المحقق أو الأمر بقيمة الكفالة ، ويراعي في ذلك تساوي الكفالة في تأثيرها بالنسبة لثروة المتهم ذلك أن وضع حد أقصي لقيمة الكفالة قد لا يكون مناسبا في بعض الأحوال بل وعديم التأثير بالنسبة لمركز المتهم المالي ، ومن ناحية أخري قد يكون الحد الأدنى مفرطا في التقدير بالنسبة للمتهمين الفقراء أو محدودي الدخل.

كيفية تقسيم الكفالة المالية وتخصيصها ؟

تقضي الفقرة الثالثة من المادة ١٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن الكفالة المالية تتكون من جزئيين :

الأول منها يكون جزاءا كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في جميع إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الإجراءات الأخرى التي تفرض عليه ، أما الجزء الأخر فيتخصص لدفع ما يأتي طبقا للترتيب التالي :

أولا : المصاريف التي صرفتها الحكومة أي مصاريف الدعوى الجنائية إذا ألزم المحكوم عليه بها ، وهذا أمر نادر الحدوث :

ثانيا : العقوبات المالية التي قد يحكم بها علي المتهم .

ويحدد القرار الصادر بالإفراج المؤقت جزئي الكفالة سالفي الذكر حتى في حالة الكفالة الشخصية بالصورة التي أخذ بها المشرع علي ما سبق بيانه ، فإن لم يبين هذا سهوا فإنه يمكن للجهة التي أصدرت القرار أن تتدارك هذا النسيان بقرار يبين القسمين إذ ما هو إلا تفسير لقرار سابق ، مداه ونتائجه خارجة عن الدعوى ، ولأن المحاكم الجنائية تختص بتفسير أحكامها وفض النزاع الذي يمكن أن يثار حولها [٧] .

وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص أو تقسيم اعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تعرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ .

وقد كانت المادة ١٤٦ قبل تعديلها بقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص علي تخصيص الجزء الثاني من الكفالة وفقا للترتيب التالي :

أولا : المصاريف التي دفعا المدعي بالحقوق المدنية.

ثانيا : المصاريف التي صرفتها الحكومة .

ثالثا : العقوبات التي قد يحكم بها علي المتهم .

وكان هذا النص يقابل المادة ١١٠ من قانون تحقيق الجنايات الأصلي مع خلاف في الترتيب إذ كانت المصاريف التي دفعها المدعي المدني لاحقة لتلك التي صرفتها الحكومة ، وحسنا فعل المشرع بعدم النص علي المصاريف التي دفعها معجلا المدعي بالحقوق المدنية من بين مفردات هذا الجزء ذلك أن هذه المصاريف مدنية محضة ولا تنفذ إلا بالطرق المدنية فلا تنفذ بطرق الإكراه البدني .

أما الحبس فهو طريق خصص لمصلحة الدعوى العمومية ويجب أن يكون ما طرأ علي التهمة ذاتها والمصاريف التي تنشأ من رفع الدعوى أو عن تنفيذ الحكم الذي يصدر فيها .

ومن ناحية أخري فإن الحبس الاحتياطي هو إجراء أوجبته الضرورة للمصلحة العامة وكذلك الكفالة يجب تحديدها للمصلحة العامة دون الخاصة .

---

[٧] د/ حسن المرصفاوي – المرجع السابق – ص ٢٥٩

والبعض يري أن نظام الإفراج المؤقت عن المتهم والقيد بدفع كفالة مالية غير مجدي وذلك نظراً لأن هذه الكفالة المالية تؤدي إلي خلق تمييز بين الأفراد بناء علي مركزهم الحالي ، ففي حين يتمكن المتهم الثري من الحصول علي حريته فإن الحالة الاقتصادية لمتهم أخر قد تمثل عقبة في سبيل الحصول علي تلك الحرية.

وفضلا عن ذلك فإن الكفالة المالية تعد وسيلة تهديد قوية ضد المتهم طالما كان تقديرها يخضع لمطلق السلطة المختصة بالنظر في أمر الإفراج ، وأن المتهم لا يمكنه المناقشة أو المنازعة في هذا التقدير.

عموما وبشأن ضمانات الإفراج فعلي المحقق أن يلجأ في كل حالة يمكن فيها إبدال إي ضمان أخر بالحبس الاحتياطي إلي هذا الضمان تضييقا لنطاق ذلك الإجراء ، ويكون ذلك كما سبق وذكرنا إما بتقرير كفالة عينية يوفيها المتهم أو غيره ، أو كفالة شخصية لحضوره أو وفائه للالتزامات المفروضة عليه ، وأخيرا ألزم بالإقامة الإجبارية .

والقاعدة أن الإفراج عن المتهم سواء أثناء التحقيق الابتدائي أم في أثناء المحاكمة يكون بغير كفالة ، علي أنه مع ذلك يجوز في كل الأحوال التي لا يكون فيه بحكم القانون تبليغه علي الالتزام بتقديم كفالة وبذلك لا يحتسب إلا إفراجا مشروطا .

وقد أشارت المادتان ١٤٦/١ و ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية إلي أن الإفراج قد يكون بكفالة أو بغير كفالة ، فذهبت المادة الأولي إلي أنه " يجوز تعليق الإفراج المؤقت في غير الأحوال التي يكون واجب فيها حتما علي تقديم كفالة "

وذهبت المادة الأخرى علي أنه "للنيابة العام أن تفرج عن المتهم في أي وقت بكفالة له أو بغير كفالة" [٨]

والكفالة اختيار يد للمحقق أن شاء اشتراطها وإن أراد لم يتطلبها ، ومعني الكفالة في الواقع هو إحلال الرهينة المالية بالرهينة الشخصية.

وإذ مثل المتهم أمام المحقق مقبوضا عليه فإنه ما لم تكن الواقعة المسندة إليه مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي لا يستطيع أن يطلب إليه الوفاء بكفالة للإفراج عنه لأنه لا يجوز للمحقق أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا فلا

---

[٨] م٤١ و ١١٠ ت . ج . ا .

يتطلب إلا في الحالة التي يعتبر فيها الحبس الاحتياطي ضروريا وإلا حيث توجب العدالة إحلالها محل الحبس .

ففي الحالة التي لا يخشى هرب المتهم يجب الإفراج عنه بغير كفالة ، وقد أخذ المشرع بهذا النظر في الإفراج المؤقت بقوة القانون .

وقد يصعب أحيانا إحلال الكفالة محل الحبس علي أنه في حسن تقدير المحقق أو الأمر لقيمة الكفالة ما يؤدي إلي تحقيق الغرض منها ، ويوجب هذا أن تكون الكفالة غير محددة المقدار لأن هذا مما يسمح بالوصول إلي الهدف الذي يقصد منها ويؤدي إلي تساويها في التأثير بالنسبة لثروة المتهم وأنه وأن بدا أن ترك حرية تقدير الكفالة للمحقق يجعل الأمر مرنا بين يديه يواجه به كل حالة حسب ظروفها وييسر سبيل الإفراج عن المتهمين كلما أمكن ذلك مستعينا في هذا بإبدال الكفالة بالحبس.

إلا أن الملاحظ عملا أن المحقق عندما ينظر في أمر الإفراج عن المتهم لا يقرره ويتطلب كفالة المتهم إلا بالنسبة للمتهمين الأغنياء أو المستورين فلا يستفيد من هذا الإجراء الفقراء الذين يكونون غالبية المتهمين لأن المحقق الذي يري أنه ليس ثمة أموال تربط المتهم بمكان معين يفضل إبقاءه في متناول يده.

إلا أننا نري كما سبق وذكرنا للتعهد بالحضور أنه لا داعي لهذا الشرط وأن الإخلال به لا يوقف الإفراج الموقت .

وقد كان النص بذات الصيغة قائما في المادة ١٠٤/٢ت.ج.ا ومع هذا فلم يراع في العمل فأغلب المتهمين تابعين للجهة الكائن بها المحكمة ، ويتم الإفراج عن المتهم فورا سواء كان بكفالة أم بغير كفالة وسواء أكانت الكفالة مالية أم شخصيه دون التحقيق من توافر هذا الشرط بل حتى ولو لم يكن للمتهم كل إقامة معروف بدائرة المحكمة .

والمشرع لا يتطلب هذا الشرط إلا بالنسبة لمتهم ليس له محل إقامة بالجهة الكائن بها مركز المحكمة ، والواقع أنه من التعسف أن نطلب من المتهمين المفرج عنهم مؤقتا هذا الإجراء ما دام له محل أخر معروف ويمكن إعلانه فيه بالطرق القانونية .

ولا شك في أن اهتمام المتهم بمتابعة مراحل الدعوى الجنائية والخشية من إعادة حبسه بعد الإفراج عنه يجعله علي اتصال دائم بقضيته وبمقر التحقيق والدعوى.

جواز تقديم الكفالة من غير المتهم

فالكفالة المالية هي المبلغ الذي يقدره المحقق ويدفع لخزينة المحكمة لضمان قيام المتهم بالالتزامات المفروضة عليه بحيث إذا تخلف عن أدائها خصصت لدفع ما ترتب علي ذلك.

ويجوز تقديم الكفالة من غير المتهم لصالح هذا الأخير وذلك بإيداع المبلغ المقدر في خزانة المحكمة ، وقد نص قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غير " (م ٢/١٤٧ أ . ج .)

وتقدير مبلغ الكفالة كما سبق وذكرنا متروك أمره للأمر بالإفراج ويراعي في هذا مركز المتهم وحالته المادية وخطورة الجريمة وخشية هربه ومختلف الظروف التي روعيت أثناء إصدار الأمر بحبسه احتياطيا [٩]، وكما قالت المادة ١/١١٩ ت.ج.م. يقدر مبلغ الضمان بمبلغ مناسب يكون جزاءا كافيا لإلزام المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات التي تفرض عليه . وقد أشارت المادتان ٢/١٤٦ و ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية إلي أن مبلغ الكفالة متروك تقديره لأي من يصدر أمره بالإفراج ، وليس هناك حد أدني أو أقصي لمبلغ الكفالة فالمقدار يرتفع وينخفض وفق ظروف كل دعوى.

ويدفع مبلغ الكفالة إما نقدا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة وفقا لنص المادة ١/١٤٧ ا . ج ، وتقدر قيمة السندات حسب سعرها في البورصة يوم دفعها ، فلم يقبل المشرع التخصيص العقاري وذلك لطول إجراءاته والصعوبات التي يثيرها .

هل يجوز تعدد الكفالة في حالة الإفراج مؤقتا بكفالة عن متهم حبس احتياطيا ثم أعيد حبسه والإفراج عنه مؤقتا بكفالة في قضية أخري؟

قد يحبس المتهم احتياطيا علي ذمة قضية معينة ثم يتقرر الإفراج عنه مؤقتا بكفالة وقبل أن يتم التصرف في هذه الدعوى تم حبسه احتياطيا من أجل اتهام أخري ، فهل يجوز هنا أن يطلب كفالة مالية في حالة ما إذا أريد الإفراج عنه مؤقتا من أجل هذه القضية الأخرى .

نرى أن لا يشترط دائما أن تتعدد الكفالة بتعدد التهم فيكفي بالكفالة السابقة للإفراج مؤقتا عن المتهم من أجل الاتهام اللاحق طالما أن الكفالة

[٩] أ/ علي زكي العرابي – المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية – ١٩٤٠ – بند ٤٣٠

الأولي تؤدي الغرض المقصود منها عن التهمتين وإلا فإنه يجوز زيادة المبلغ أي بالإفراج المؤقت في الجريمة الجديدة المسندة إلي المتهم بكفالة تكون بإضافتها إلي السابقة أداؤها في الجريمة الأولي متناسبة مع الجريمة الأشد ومحققة القصد منها [١٠].

والبعض يرى الأخذ بفكرة تعدد الكفالة بتعدد التهم فالرأي العكسي يؤدي إلي شيء من التعقيد في حالة وجود مدعين بالحق المدني لتزاحمهم في حالة عدم الكفاية وكذلك إذا صدر قرار بالا وجه لإقامة الدعوى في إحدى التهمتين أو خالف المتهم شروط الكفالة في أحدهما ، فإنه إذا اعتبرت الكفالة الأولي عن التهمة الأولي والزيادة عن التهم الثانية وكأننا أخذنا بفكرة تعدد الكفالة ، إلا إذا جعل المبلغ كله لمواجهة جميع الاحتمالات فإننا نكون قد زدنا عبء المتهم بلا مبرر [١١].

وقد نصت المادة ٢/١٤٦من قانون الإجراءات الجنائية علي أن الكفالة تتكون من جزئيين الأول منها معين ليكون جزءا كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في جميع إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه ، والجزء الأخير يخصص كما سبق وذكرنا لدفع ما يأتي بترتيبه:

أولا :- المصاريف التي دفعها المدعي بالحقوق المدنية .

ثانيا :- المصاريف التي صرفتها الحكومة [١٢] .

ثالثا :- العقوبـات الحالية التي قد يحكم بها علي المتهم .. ويلاحظ أن من بيـن أقسام الكفالة المصاريف التي دفعها معجلا المدعي بالحقوق المدنية مع أن هذه المصاريف مدنية محضة ولا تنفذ إلا بالطرق المدنية فلا تنفذ بطريق الإكـراه البدني ، أما الحبس فهو طريق خصص لمصلحة الدعوى الجنائية ، وكـان يجب أن يكون قاصرا علي التهمة ذاتها والمصاريف التي تنشأن عن رفع الدعوى أو عن تنفيذ الحكم الذي يصدر فيها [١٣] .

---

[١٠] أ/ علي زكي العرابي – المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية – ١٩٥١– ج ١ ص ٣٢٥ – بند ٦٤٢
[١١] أ/ عدلي عبد الباقي – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ١٩٥١ و ١٩٥٣ – جـ ١ – ص ٤٣٤
[١٢] أ/ أحمد نشأت – شرح قانون تحقيق الجنايات – ط٢ – ١٩٢٩ – جـ١ – بند ١٩٣
[١٣] أ/ العرابي – تحقيقات – المرجع السابق – جـ ١ – بند ٤٣١

وإذا كان الحبس الاحتياطي قد أوجبته الضرورة للمصلحة العا فكذلك الكفالة يجب تحديدها للمصلحة العامة دون الخاصة ولك ما للمدعي المدعي هو الحجز علي الكفالة شأنه شأن باقي الدائنين متساويا معهم ، والبعض يري أنه إذا كان مبلغ الكفالة باطلا [14]. وطالما أن من يصدر أمر الإفراج المؤقت يقدر ظروف الدعوى وأحوال المتهم فله مطلق الحرية في تحديد مبلغ الكفالة التي يرى أنها تحقق الغرض منها ، فضلا عن أن للمحقق أو للمحكمة أن تأمر بالإفراج عن المتهم بغير كفالة ومن يملك الأكثر يملك الأقل ، فمن يستطيع أن يخلي سبيل المتهم بلا كفالة يستطع أن يفرج عنه بكفالة ذات قيمة صغيرة ، وفضلا عن هذا فإنه إذا قيل ببطلان هذا القرار فلا طريق للطعن فيه ، وإذا دفع المتهم الكفالة لا يبقي بعد هذا محبوسا ، وقد ذكر المشرع أن مبلغ الكفالة يخصص لدفع ما عدده بترتيبه أي يفترض أن مبلغ الكفالة قد لا يكفي لسداد المطلوب ففضل بعض الالتزامات علي البعض الأخر .

وقد أوضحت تعليمات النيابة العامة الصادرة سنة ١٩٢٨ طريق دفع المتهم للكفالة فنصت المادة ١٨٩ منها علي أن " مبالغ ضمان الإفراج عن المتهمين المحبوسين تقبلها النيابة في دالة دفعها في المواعيد المحددة للعمل وتخطر السجن بالإفراج في يوم دفعها. أما المبالغ التي يراد دفعها في غير مواعيد العمل فيجب أن تدفع إلي السجن مباشرة لكي يتيسر له الإفراج فورا عن المحبوسين " .

ويحدد القرار الصادر بالإفراج المؤقت جزئ الكفالة السابق ذكرهما حتى في حالة الكفالة الشخصية بالصورة التي أخذ بها المشرع ، فإن لم يبين هذا سهوا فإنه يمكن للجهة التي أصدرت القرار أن تتدارك هذا النسيان بقرار يبين القسمين باعتباره تفسيرا لقرار سابق مداه ونتائجه خارجة عن الدعوى.

فالكفالة المالية تقسم إلي جزأين الأول يضمن قيام المتهم بالالتزامات والتي تنص علي أنه " إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة إلي حكم بذلك " فإذا حضر المتهم في كل إجراءات الدعوى ولتنفيذ الحكم عليه يجب أن يرد هذا الجزء سواء كان نقودا أو عروضا إلي المتهم أو إلي الشخص الذي كلفه.

أما إذا أخل المتهم بتلك الواجبات كما إذا تخلف عن الحضور أصبح هذا الجزء من الكفالة حقا مكتسبا للدولة منذ ذلك الوقت دون حاجة للحكم به ،

---

[14] د/ محمود محمود مصطفي ـ شرح قانون تحقيق الجنايات ـ ١٩٤٧ ـ بند ٥٧٨

ولا يرد هذا الجزء حتى لو صدر عفو عن المتهم بعد الحكم عليه . ويجب حتى يفقد المتهم حقه في الكفالة أن يثبت أبه أعلن بالحضور في محل إقامته وقانونا في محله المختار وطريق الإثبات هو إرفاق أصل الإعلان بمحضر المحقق أو ما يثبت بمحضر الجلسة من تخلف المتهم عن الحضور إذا صدر الحكم غيابيا . علي أنه إذا قدم المتهم عذرا مقبولا عن إخلاله بالالتزام المفروض عليه رد إليه هذا الجزء من الكفالة ، وتقدير هذا العذر مرجعه إلي الجهة المطروحة عليها الدعوى حينذاك .

ويقع علي عائق النيابة مراقبه تطبيق هذا النص عندما يقدم المتهم طلبا لصرف المبلغ الذي دفعه ككفالة ولوجود ملف الدعوى في متناول يدها ولا تقوم الخزائن بصرف المبلغ إلا بناء علي أمر منها .

أما الجزء الآخر من الكفالة فقد نصت المادة ١٤٨/٢أج علي انه يرد الجزء الثاني للمتهم إذا صدر في الدعوى قرار بالا وجه أو حكم بالبراءة فإذا صدر في الدعوى حكم بالادانه خصص الجزء الثاني من الكفالة لدفع المصاريف السابق ذكرها . وإذا كان من دفع مبلغ الكفالة ملكا للمتهم ويرد له ، أما إذا كان دفع مبلغ الكفالة بلا علم من المتهم فمن دفعه يعتبر فضوليا فإن أجاز المتهم عمله اعتبرت الاجازه بمثابة التوكيل وطبقت أحكام الوكالة وإن لم يجزه طبقت أحكام الفضاله وفي كل حاله ينتقل مبلغ الكفالة إلى من دفع باسمه.

- متي يمكن للمحقق أن يستبدل الكفالة المفروض علي المتهم ببعض الالتزامات الأخرى .

للمحقق إذا رأي أن حاله المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاص لسنه ولحالته الصحية وكذلك ظروف عمله ومكان إقامته .

وللمحقق أن يطلب من المتهم اختيار مكان للاقا مه فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين (م ١٤٩).

إلزام المتهم المفرج عنه مؤقتا بما يسمي بالإقامة الإجبارية

قد لا يكون بمقدور المتهم أن يوفي بالكفالة الحالية التي يتطلبها المحقق للإفراج عنه مؤقتا ،كما أنه قد يتعذر وجود الشخص الذي يتعهد بالوفاء بالكفالة عند إخلال المتهم بالالتزامات المفروضة عليه ، وقد يري المحقق رغم هذا أن بقاء المتهم محبوسا احتياطيا لا ضرورة له ،ولكنه مع ذلك

ورغبه منه في استمرار سير الإجراءات الجنائية في طريقها الطبيعي دون تعطيل يتطلب بين يديه ضمانا لمثول المتهم أمامه كلما دعت حاجه التحقيق إلي ذلك .

وهذا الضمان إما أن يكون بإلزام المتهم أن يتقدم في فترات محدده ألي ستر البوليس في الجهة التي يقيم فيها فيكون تحت رقابه البوليس ، وإما أنه يلزمه بالإقامة في مكان يعين له في أمر الإفراج المؤقت ، وهذا الإجراء هو ما يسمي بالإقامة الإجبارية ، وانه وإن بدا أن هذا الإجراء فيه إكراها من نوع معين من حيث الالتزام الذي يتضمنه إلا أنه أفضل من الحبس الاحتياطي ولا يجعل المحقق يتردد عند الإفراج عن المتهم.

وقد نص المشرع في قانون الإجراءات الجنائية في المادة ١٤٩ أن لقاضي التحقيق إذا رأي أن حاله المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة :

والحبس الاحتياطي كما ذكرنا هو إجراء من إجراءات الأمن ، ولان الإفراج المؤقت عن المتهم الذي وقعت منه الجريمة وبقاؤه مقيما في مكان الحادث قد يؤدي إلي إثارة الشعور لا سيما شعور المجني عليه وأهله مما قد ينتج عنه زعزعه الأمن ، فإنه تحقيقا للمحكمة من الحبس الاحتياطي السابق الإشارة إليها وتفاديا لذلك الموقف جاز إلزام المتهم باختيار الإقامة في مكان أخر غير الذي وقعت فيه الجريمة أي أن هذا إجراء قصد به وقاية المجتمع، وهذه مسألة تقديريه مرجعها للمحقق فقد يري من بساطة الجريمة أن لا حاجه لان يغير المتهم محل إقامته .

وقد نصت المادة ٢/١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن "لقاضي التحقيق أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة في غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين .

وقد ورد بالمذكرة الايضاحيه للقانون "ولما كان وجود المتهم في بعض الأماكن غير مرغوب فيه لمل قد يثيره من الاضطراب والتأثير في سير التحقيق فقد أجيز أن يحظر في الأمر الصادر بالإفراج المؤقت ارتياد المتهم مكانا معينا كما أجيز أن يلزمه الإقامة في غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة.

وقد نصت المادة ٥٦ من تعليمات النيابة العامة الصادر في ظل قانون الإجراءات الجنائية علي انه" يجوز لنيابة أن تطلب من المتهم اختيار مكان

للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو أن يحظر ارتياد مكان معين كالحانات ونوادي القمار والمحلات الشيوعية أو الأسواق والموالد والشوارع المزدحمة

وتسري القاعدتين السابقتان علي التحقيق الذي تجريه النيابة العامة عملا بنص المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

- **حالات تعليق الإفراج الجوازي علي الكفالة** :-

يجوز للمحقق (سواء كان هو النيابة العامة أو القاضي الجزئي أو قاضي التحقي أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة) تعليق الإفراج المؤقت علي تقديم كفالة يترخص المحقق في تقدير مبلغها.(م١٤٦/١ /٢) كما يجوز له أن يقبل بدلا من الكفالة من أي شخص ملئ التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ، ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب ، ويكون للمحضر ذو التقرير قوة السند الواجب النفاذ (١٤٧/٢) والغاية من الكفالة أو التعهد هي ضمان حضور المتهم عند طلبه وعدم فراره من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده.

واحترامه للقيود التي يفرضها عليه المحقق وضمان الوفاء ببعض الالتزامات المالية التي قد يحكم عليه بها.

هذا ومبلغ الكفالة يدفع من المتهم أو من غيره بإيداع المبلغ المقدر في خزانة المحكمة نقدا أو بسندات حكومية أو مضمونه من الحكومة (م١٤٧/).

ويحدد في أمر الإفراج مبلغ الكفالة ويخصص في الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزءا منه ليكون جزءا كافيا لتخلف المتمعن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه .

ويخصص الجزء الأخر لدفع ما يأتي بترتيبه :-

أولا :- المصاريف التي صرفتها الحكومة.

ثانيا :- العقوبات المالية التي قد يحكم بها علي المتهم ، فإذا قدرت الكفالة بغير تخصص اعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ (١٤٦).

فإذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجه إلى حكم بذلك ويرد الجزء الثاني للمتهم إذ صدر في الدعوى قرار بالأوجه أو حكم بالبراءة (م١٤٨).

بدائل الكفالة :-

للمحقق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة (كسنه وحالته الصحية وظروف عمله ومكان إقامته) وله أن يطلب منه اختيار مكان للاقامه فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين (م١٤٩).

وعموما فإنه يجب أن يلجأ المحقق في كل حاله يمكن فيها إبدال أي ضمان أخر بالحبس الاحتياطي إلي هذا الضمان تطبيقا لنطاق ذلك الإجراء ، ويكون كما سبق وذكرنا أما بتقرير كفالة عينيه يوفيها المتهم أو غيره أو كفالة شخصيه لحضوره أو وفائه بالالتزامات المفروضة عليه ، وأخيرا إلزامه بالاقامه في مكان معين بمراقبة البوليس أو حظر ارتياد مكان معين وهو ما يسمي بالاقامه الاجباريه.

فالقاعدة أن الإفراج عن المتهم سواء أثناء التحقيق الابتدائي أم أثناء المحاكمة يكون بغير كفالة على انه مع ذلك يجوز في كل الأحوال آلتي لا يكون الإفراج فيها بحكم القانون تعليقه على الالتزام م بتقديم كفالة وبذلك لا يكتب المتهم إلا إفراجا مشروطا .

وقد أشارت المادتان ١٤٦ /ا و٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية إلى أن الإفراج قد يكون بكفالة أو بغير كفالة فذهبت المادة الأولى إلى أن يجوز تعليق الإفراج المؤقت في غير الأحوال التي يكون واجبا فيها حتما على تقديم

كفالة ولفت المادة الأخرى على أن للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم في أي وقت بكفالة له أو بغير كفالة"

والكفالة اختيارين للمحقق إن شاء اشترطها وان أراد لم يتطلبها ،ومعنى الكفالة في الواقع إحلال الرهينة المالية بالرهينة الشخصية ، وإذا مثل المتهم أمام المحقق مقبوضا عليه ما لم تكن الواقعة المسندة إليه مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي فلا يستطيع أن يطلب إليه الوفاء بكفالة للإفراج عنه لانه لا يجوز للمحقق أن يصدر أمرا بحبس المتهم عند دفعه لمبلغ الكفالة وإذا كانت الكفالة تقوم مقام الحبس الاحتياطي فلا تتطلب إلا في الحالة التي يعتبر فيها الحبس الاحتياطي ضروريا وإلا حيث توجب العدالة إحلالها محل الحبس ففي الحالة التي لا يخشي هروب المتهم يجب الإفراج عنه بغير كفالة ، وقد أخذ المشرع بهذا النظر في الإفراج المؤقت بقوة القانون .وقد يصعب أحيانا إحلال الكفالة محل الحبس علي أنه في حسن تقدير المحقق أو الآمر لقيمة الكفالة ما يؤدي ألي تحقيق الغرض منها ، ويوجب هذا أن تكون الكفالة غير محددة المقدار لأن هذا مما يسمح بالوصول ألي الهدف الذي يقصد منها ويؤدي إلي تساويها في التأثير بالنسبة لثروة المتهم .

وإنه وإن بدا ترك حرية تقدير الكفالة للمحقق يجعل الآمر مرنا بين يديه يواجه به كل حاله حسب ظروفها وييسر سبيل الإفراج عن المتهمين كلما أمكن ذلك مستعينا في هذا بإبدال الكفالة بالحبس ، إلا أن الملاحظ عملا أن المحقق عندما ينظر في أمر الإفراج عن المتهم لا يقرره ويتطلب كفالة اللهم إلا بالنسبة للمتهمين الأغنياء أو الميسورين فلا يستفيد من هذا الإجراء الفقراء الذين يكونون غالبية المتهمين لأن المحقق الذي يري أنه ليس ثمة أموال تربط المتهم بمكان معين يفضل إبقاءه في متناول يده.

وأخيرا فإن الكفالة نوعان عينيه وشخصيه والعينيه هي مبلغ من المال يدفعه المتهم أو أي شخص غيره علي أن القاضي قد يكتفي بتعهد شخص أخر خلاف المتهم بضمان وفاء الأخير بما يفرض عليه من التزامات وهي الكفالة الشخصية وهناك نوع من الضمان عبارة عن إلزام المتهم بالإقامة في محل معين تحت رقابة البوليس أو حظر ارتياده مكانا معينا.

الخلاصة

ومما سبق نخلص إلي أن الإفراج المؤقت عن المتهم يخضع باعتباره إجراء بديلا للحبس الاحتياطي لبعض الضوابط القانوني التي تحكم مباشرته.

ولا دون إعــادة حــبس المــتهم احتياطــيا مرة ثانية إذا ما توافرت بعض المبررات التي ينص عليه القانون.

وبالــرغم مما يستفاد من وصف هذا الإفراج بأنه مؤقت وأنه لا يعد كقاعدة عامة حق مطلق للمتهم فإن هذا لا ينال من فاعلية إذا ما أفسح المجال لاســتخدامه وفقــا لقيود معينة ، إذ يسهم في هذه الحالة في خفض معدلات الحــبس الاحتياطــي وفي تجنب المتهم ما يترتب علي حبسه من مضار قد تصيبه هو وأسرته .

والضــوابط القانونــية التي تحكم مباشرة الإفراج عن المتهم تكون مقامــة بــنطاق تطبــيق هــذا الإفراج وأيضا بالضمانات التي يخضع لها وبالإجــراءات التــي يجب مراعاتها عند مباشرته. وأخيرا فإنه بالنظر إلي الطبيعة المؤقتة لهذا الإفراج فإن إعادة حبس المتهم احتياطيا بعد الإفراج عنه إنما تخضع أيضا لبعض الضوابط القانونية.

والضمان البديل عن الحبس الاحتياطي يكون له ثلاث صور :

فإمــا أن يكون ضمانا شخصيا أو ضمانا ماليا أو وضع المتهم تحت مراقبة الشرطة إلزامه بالإقامة في مكان معين.

ويقصــد بالضمان الشخصي أخذ تعهد علي المتهم بالحضور وعدم الفرار كلما طلب منه ذلك وتعيين المكان الذي يقيم فيه وهذا الضمان لم يرد بــه نص في قانون الإجراءات الجنائية ولكن جري عليه العمل بل أن العمل جري الإفراج بضمان وظيفة المتهم إذا كانت من الوظائف الهامة .

أمــا الضــمان المالي فهو ما يطلق عليه الكفالة ، فهذه الكفالة تقدر مــبلغها سلطة التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة حسب الأحوال علي أن يخصص في الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزءا مــنه لــيكون جــزءا كافــيا لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجــراءات التحقــيق والدعــوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخــرى التي تفرض عليه ، ويخصص الجزء الأخر لدفع المصاريف التي صرفتها الحكومة ثم العقوبات المالية التي قد يحكم بها علي المتهم.

وقد قضي بأن الكفالة التي دفعها المتهم حين الإفراج عنه من النيابة تعــادل الكفالــة المحكوم بها لوقف التنفيذ ، ومن ثم لا يجوز لمحكمة الجنح المســتأنفة أن تقضــي بســقوط الاستئناف إذا لم يدفع المحكوم عليه الكفالة المحكوم بها عليه لوقف التنفيذ .

وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص اعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ (م ٢/١٤٦ إجراءات).

ويجوز دفع مبلغ الكفالة من غير المتهم وذلك عن طريق إيداع المبلغ خـــزانة المحكمـــة نقدا كما يجوز قبول الكفالة في صورة سندات حكومية أو مضـــمونة من الحكومة ، ويجوز أن تكون الكفالة شخصية بمعين أن يتعهد شخص بدفع المبلغ المقدر إذا أخل المتهم بشروط الإفراج ويؤخذ علي الكفيل الـــتعهد بدفـــع الكفالـــة في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند واجب التنفيذ (م١٤٧ إجراءات) .

ويجـــوز للجهـــة المختصـــة بالإفراج سواء كانت سلطة التحقيق أو غـــيرها أن تلـــزم المتهم بدل دفع الكفالة بأن يقدم نفسه لمكتب الشرطة في الأوقـــات التـــي تحددهـــا له في أمر الإفراج مع الأخذ في الاعتبار ظروفه الخاصة بل أن لهذه السلطة طبقا لمادة ١٤٩ إجراءات أن تطلب من المفرج عنه ألا يقيم في المكان الذي وقعت فيه الجريمة وأن تحظر عليه ارتياد مكان معين .

ومع ذلك فقد نصت المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن " للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم في أو وقت بكفالة أو بغير كفالة "

وعمومـــا فـــإن القـــاعدة هي الإفراج المؤقت عن المتهم سواء أثناء التحقـــيق الابتدائي أو من خلال مرحلة المحاكمة أن يكون هذا الإفراج بغير كفالة أو ضمان.

ولكن خلافا لهذه القاعدة قد يخضع الإفراج المؤقت عن المتهم كما سبق وذكرنا بضمان معين يكفل تحقيق مثولـــه أمام سلطات التحقيق أو الحكم كلما أستدعي ذلك ، وأيضا عدم فراره من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده وتنفيذ ما قد يفرض عليه من التزامات أخري.

والضمان الذي قد يخضع له الإفراج المؤقت يتمثل في كفالة مالية أو كفالة شخصية وقد يكون هذا الضمان لازما للإفراج المؤقت عن المتهم سواء كان الإفراج جوازيا وبقوة القانون.

والكفالـــة بنوعيها باعتبارها ضمانا للإفراج المؤقت عن المتهم تعد بديـــلا لحبسه احتياطيا وذلك في الحالات التي يكون هذا الحبس لازما ولكن اعتـــبارات العدالـــة تقضي بإبدال هذا الضمان بالحبس الاحتياطي باعتبارها

ضـــمانا للإفـــراج المؤقـــت عن المتهم تعد بديلا لحبسه احتياطيا وذلك في الحـــالات التي يكون هذا الحبس لازما ولكن اعتبارات العدالة تقـــضي بإبدال هذا الضمان بالحبس الاحتياطي ، ويكون من الواجب علي السلطة التي تكون بين يديها أوراق تحقيق الدعوى أن تلجأ إلي هذا الضمان كلما كان ذلك ممكنا حتى يتحقق تضييق نطاق تطبيق الحبس الاحتياطي .

والكفالـــة الشخصـــية هي تعهد فرد بضمان تنفيذ المتهم للالتزامات المفروضة عليه عند الإفراج عنه مؤقتا بحيث إذا أخل المتهم بها التزم الكفيل بدفع مبلغ معين هو مبلغ الكفالة.

أما الكفالة المالية فهي مبلغ من المال يقدره المحقق ويدفعه المتهم أو شخص غيره لخزينة المحكمة لضمان قيام المتهم بالالتزامات المفروضة عليه ، بحيث إذا تخلف عن أدائها خصصت لدفع ما ترتب علي ذلك ..

فالمشـــرع لـــم ينص في قانون تحقيق الجنايات الأصلي سنة ١٩٠٤ علي الكفالة الشخصية غير أن العمل كان يجري بها ، وكان الكفيل غالبا من رجـــال الحفـــظ في المنطقة التي يقيم فيها المتهم ويتعهد بإحضاره عند طلبه دون أن يكون هناك التزام قانوني يفرض عليه هذا الواجب ومن ثم فلم يكن هناك جزاء يوقع عليه سوى المسئولية الإدارية.

وقد ورد في تعليمات النيابة العامة الصادر سنة ١٩٥٨ في المادة ١٧٧ أن " الإفراج عن المتهمين لا يجوز أن يشترط فيه ضمانة شخصية علي أنه لكي يســـهل استحضـــار الأشـــخاص الذي يطلق سراحهم قبل المحاكمة ويتوقع صـــعوبة معـــرفة محل إقامتهم عند طلبهم للجلب أو عند التنفيذ عليهم يمكن للنيابة أن تستعلم وقت الإفراج عنهم من مشايخ الحارات أو القرى أو غيرهم مـــن الجهـــة التـــي يسكنها هؤلاء المتهمين ، فقد كان من الملاحظ عمليا أن مشايخ الحارات يقومون بمهمة الكفيل الشخصي دون أن يتعرفوا شخصية من تقدموا لضمانتهم وكان ذلك أهم ما يعيب هذا النظام وقد كان العمل يجري في القرى علي أن يقو بالكفالة الشخصية أحد الفقراء وهو يؤدي هذا العمل فقط بالنسبة لأهل بلدته المعروفين له.

ويقبل من أي شخص التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ، ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب ، ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ ، وعلي سلطة الإفراج عن المتهم أن تحدد المبلغ الذي يدفع في حالة الإخلال بالالتزام علي أن تحدده في جزئية ولها مطلق الحرية في تقدير عناصر الاقتدار وما إذا كان الكفيل مليئا أم لا من المستندات التي يجمعها ولا يشترط أن تكون عناصر الاقتدار من نوع معين .

فالكفالة الشخصية هي تعهد فرد بضمان تنفيذ المتهم للالتزامات المفروضة عليه عند الإفراج عنه مؤقتا بحيث إذا أخل المتهم بها التزام الكفيل بدفع مبلغ معين هو مبلغ الكفالة.

أما الكفالة المالية فهي تتمثل في مبلغ من النقود أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة ، ويجوز تقديمها من المتهم أو من غيره.

ويتم تقدير قيمة الكفالة المالية عن طريق ترك أمره للأمر بالإفراج ويراعي الأمر بالإفراج مختلف الظروف التي أخذت في الاعتبار عند إصدار الأمر بحبس المتهم وعدم تحديد قيمة الكفالة يكون أدني إلي تحقيق الغرض منها طالما تقديرها في كل حالة إنما يخضع لحسن تقدير المحقق أو الأمر بقيمة الكفالة ، ويراعي في ذلك تساوي الكفالة في تأثيرها بالنسبة لثروة المتهم فوضع حدا أقصي لقيمة الكفالة قد لا يكون مناسبا في بعض الأحوال وعديم التأثير بالنسبة لمركز المتهم المالي ، ومن ناحية أخري قد يكون الحد الأدنى مفرطا في التقدير بالنسبة للمتهمين الفقراء أو محدود الدخل.

وتتكون الكفالة المالية من جزئيين الأول منها يكون جزءا كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في جميع إجراءات التحقيق والدعوى والتقديم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الإجراءات الأخرى التي تعرض عليه أما الجزء الأخر فيخصص لدفع ما يأتي :

١- المصاريف التي صرفتها الحكومة أي مصاريف الدعوى الجنائية إذا ألزم المحكوم عليه بها.

٢- العقوبات المالية التي قد يحكم بها علي المتهم ، ويحدد القرار الصدر بالإفراج المؤقت جزئي الكفالة حتى في حالة الكفالة الشخصية.

وإذا تم تقدير الكفالة بغير تخصيص أو تقسيم اعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ.

والبعض يري أن نظام الإفراج المؤقت عند المتهم والمقيد بدفع كفالة مالية غير مجدي نظراً لأن الكفالة المالية تؤدي إلي حدوث تمييز بين الأفراد بـــناء علي مركزهم المالي ، فالمتهم الثري يستطيع الحصول علي حريته أما علي الجانب الأخر فإن هناك متهم أخر قد تكون الحالة الاقتصادية عقبة في سبيل الحصول علي تلك الحرية ، فالكفالة المالية تعد وسيلة تهديد قوية ضد المـــتهم طالمـــا كان تقديرها يخضع لمطلق السلطة المختصة بالنظر في أمر الإفراج وأن المتهم لا يمكنه المناقشة أو المنازعة في هذا التقدير والقاعدة أن الإفـــراج عن المتهم سواء أثناء التحقيق الابتدائي أم في أثناء المحاكمة يكون بغـــير كفالة ويجوز في كل الأحوال التي لا يكون الإفراج فيها بحكم القانون تعليقه علي الالتزام بتقديم كفالة وبذلك لا يكتسب المتهم إلا إفراجا مشروطا.

والكفالـــة اختـــيارية للمحقق إن شاء أشترطها وإن أراد لم يتطلبها ، فالكفالة هي إحلال الرهينة المالية بالرهينة الشخصية .

إذا مـــثل المـــتهم أمام المحقق مقبوضا عليه فإنه ما لم تكن الواقعة المسندة إليه مما يجوز للمحقق أن يصدر أمرا بالحبس للمتهم الاحتياطي فلا تتطلـــب إلا في الحالة التي يعتبر فيها الحبس الاحتياطي ضروريا وإلا حيث توجب العدالة إحلالها محل الحبس.

ففي الحالة التي لا يخشى هرب المتهم يجب الإفراج عنه بغير كفالة ، وقد أخذ المشرع بهذا النظر في الإفراج المؤقت بقوة القانون .

وقـــد يصـــعب أحيانا إحلال الكفالة محل الحبس علي أنه في حسن تقديـــر المحقق أو الآمر لقيمة الكفالة غير محددة المقدار لأن هذا مما يسمح بالوصول إلي الهدف الذي يقصد منها ويؤدي إلي تساويها في التأثير بالنسبة لثروة المتهم.

وأنـــه وأن بدا ترك حرية تقدير الكفالة للمحقق يجعل الأمر مرنا بين يديـــه يواجـــه به كل حالة حسب ظروفها وييسر سبيل الإفراج عن المتهمين كلما أمكن ذلك مستعينا في هذا بإبدال الكفالة بالحبس ، إلا أن الملاحظ عملا أن المحقـــق عندما ينظر في أمر الإفراج عن المتهم لا يقرره ويتطلب كفالة المـــتهم بالنسبة للمتهمين الأغنياء أو الميسورين فلا يستفيد من هذا الإجراء الفقـــراء الذيـــن يكونون غالبية المتهمين لأن المحقق الذي يري أنه ليس ثمة أموال تربط المتهم بمكان معين يفضل إبقاءها في متناول يده.

فالكفالة المالية هي المبلغ الذي يقدره المحقق ويدفع لخزينة المحكمة لضــمان قيام المتهم بالالتزامات المفروضة عليه بحيث إذا تخلف عن أدائها خصصت لدفع ما ترتب علي ذلك.

ويجــوز تقديــم الكفالة من غير المتهم ، فيجوز دفع مبلغ الكفالة من غير المتهم لصالح هذا الأخير وذلك بإيداع المبلغ المقدر في خزانة المحكمة. وقد نص قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره " . (م ٢/١٤٧ ا. ج.)

وتقديــر مبلغ الكفالة كما سبق وذكرنا متروك أمره للأمر بالإفراج ، ويراعي في هذا مركز المتهم وحالته المادية وخطورة الجريمة وخشية هربه ومختلف الظروف التي روعيت أثناء إصدار الأمر بحبسه احتياطيا .

وكما قالت المادة ١/١١٩ ت. ج. م. يقدر مبلغ الضمان بمبلغ مناسب يكون جزءا كافيا لإلزام المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكفالة الواجبات التي تفرض عليه.

وقــد أشارت المادتان ٢/١٤٩ و٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية إلــي أن مبلغ الكفالة متروك تقديره لرأي من يصدر أمره بالإفراج ، وليس هناك حد أدني أو أقصي لمبلغ الكفالة فالمقدار يرتفع وينخفض وفق ظروف كل دعوى.

ويدفــع مــبلغ الكفالــة أما نقدا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة وفقا لنص المادة ١/١٤٧ أ. ج. ، وتقدر قيمة السندات حسب سعرها في البورصة يوم دفعها ، فلم يقبل المشرع التخصيص العقاري وذلك لطول إجراءاته والصعوبات التي يثيرها.

وقد يحبس المتهم علي ذمة قضية معينة يم يتقرر الإفراج عنه مؤقتا بكفالــة وقــبل أن يتم التصرف في هذه الدعوى يتم حبسه احتياطيا من أجل اتهام أخري فهل يجوز أن يطلب كفالة مالية في حالة ما إذا أريد الإفراج عنه مؤقتا من أجل هذه القضية الأخرى؟

نــري أنه لا يشترط دائما أن تتعدد الكفالة بتعدد التهم فيكفي بالكفالة الســابقة الإفــراج مؤقتا عن المتهم من أجل الاتهام اللاحق طالما أن الكفالة الأولي تؤدي الغرض المقصود منها عن التهمتين وإلا فإنه يجوز زيادة المبلغ أي الإفــراج المؤقــت فــي الجريمة الجديدة المسندة إلي المتهم بكفالة تكون

المســندة إلــي المــتهم بكفالة تكون بإضافتها إلي السابقة أدائها في الـ ـريمة الأولي متناسبة مع الجريمة الأشد ومحققة القصد منها.

والــبعض يري الأخذ بفكرة تعدد الكفالة بتعدد التهم فالرأي العكسي يؤدي إلي شيء من التعقيد في حالة وجود مدعين بالحق المدني لتزاحمهم في حالــة عدم الكفاية وكذلك إذا صدر قرار بالا وجه لإقامة الدعوى في إحدى التهمتين أو خالف المتهم شرط الكفالة في إحداهما ، فإنه إذا اعتبرت الكفالة الأولــي عن التهمة الأولي والزيادة عن التهمة الثانية فكأننا أخذنا بفكرة تعدد الكفالــة ، أمــا إذا جعل المبلغ كله لمواجهة جميع الاحتمالات فإننا نكون قد زدنا عبء المتهم بلا مبرر.

وقــد نصــت المادة ٢/١٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن الكفالة المالية تتكون من جزئيين الأول منهما ليكون جزءا كافيا لتخلف المتهم عــن الحضــور فــي جميع إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه ، والجزء الأخير يخصص كما سبق وذكرنا لدفع ما يلي بترتيب :

أولا : المصاريف التي دفعها المدعي بالحقوق المدنية .

ثانيا : المصاريف التي صرفتها الحكومة .

ثالثا : العقوبات المالية التي قد يحكم بها علي المتهم .

ويلاحــظ أن من أرقام الكفالة المصاريف التي دفعها متعجلا المدعي بــالحقوق المدنية مع أن هذه المصاريف مدنية محضة ولا تنفيذ إلا بالطرق المدنية فلا تنفذ بطريق الإكراه البيني.

أما الحبس فهو طريق خصص لمصلحة الدعوى الجنائية وكان يجب أن يكــون قاصرا علي التهمة ذاتها والمصاريف التي تنشأ عن رفع الدعوى أو عن تنفيذ الحكم الذي يصدر فيها .

وإذا كــان الحــبس الاحتياطي قد أوجبته الضرورة للمصلحة العامة وكذلــك الكفالة يجب تحديدها للمصلحة العامة دون الخاصة وكل ما للمدعي العــام الــذي هو الحجز علي الكفالة شأنه شأن باقي الدائنين متساويا معهم والــبعض يري أنه إذا كان مبلغ الكفالة لا يتجاوز المبالغ المنصوص عليها في القانون كان قرار المحقق أو المحكمة باطلا.

وطالمـــا أن مـــن يصدر أمر الإفراج المؤقت بقدر ظروف الدعوى وأحوال المتهم فله مطلق الحرية في تحديد مبلغ الكفالة التي يري أنها تحقق الغرض منها ، فضلا عن أن المحقق أو المحكمة كلاهما له أن يأمر بالإفراج عـــن المتهم بغير كفالة ومن يملك الأكثر يملك الأقل ، فمن يستطيع أن يخلي سبيل المتهم بلا كفالة يستطيع أن يفرج عنه بكفالة ذات قيمة صغيرة.

وفضلا عن هذا فإنه إذا قبل بطلان هذا القرار فلا طريق للطعن فيه ، وإذا دفع المتهم الكفالة لا يبقي بعد هذا محبوسا ، وقد ذكر المشرع أن مبلغ الكفالة يخصص لدفع ما عدده بترتيبه أي يفترض أن مبلغ الكفالة قد لا يكفي لسداد المطلوب ففضل بعض الالتزامات علي البعض الآخر .

وقد أوضحت تعليمات النيابة العامة الصادرة سنة ١٩٢٨ طريقة دفع المتهم الكفالة فنصت المادة١٨٩ منها علي أن :-

" مبالغ ضمان الإفراج عن المتهمين المحبوسين تقبلها النيابة في حالة دفعهـــا في المواعيد المحددة للعمل وتخطر السجن بالإفراج في يوم دفعها ، أما المبالغ التي يراد دفعها في غير مواعيد العمل فيجب أن تدفع إلي السجن مباشرة لكي يسير له بالإفراج فورا عن المحبوسين "

ويحـــدد القرار الصادر بالإفراج المؤقت جزئ الكفالة السابق ذكرها حتى في حالة الكفالة الشخصية بالصورة التي أخذ بها المشرع ، فإنه لم يبين هذا سهوا فإنه يمكن للجهة التي أصدرت القرار أن تتدارك هذا النسيان بقرار يبين القسمين باعتباره تفسير لقرار سابق مداه ونتائجه خارجة عن الدعوى.

فالكفالـــة المالـــية تقســـم علـــي جزئيـــن الأول يضمن قيام المتهم بالالـــتزامات المفروضـــة عليه طبقا لنص المادة ١٤٨من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص علي أنه :-

" إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة إلي حكم بذلك"

فـــإذا حضر المتهم في كل إجراءات الدعوى ولتنفيذ الحكم عليه أن يرد هذا الجزء سواء كان نقودا أو عروضا إلي المتهم أو إلي الشخص الذي كفله .

أما إذا أخل المتهم بتلك الواجبات كما إذا تخلف عن الحضور أصبح هذا الجزء من الكفالة حقا مكتسبا للدولة منذ ذلك الوقت دون حاجة للحكم به ، ولا يرد هذا الجزء حتى لو صدر عفو عن المتهم بعد الحكم عليه.

ويجب حتى يفقط المتهم حقه في الكفالة أن يثبت أنه أعلن بـ حضور في محل إقامته وقانونا في محله المختار.

وطـريق الإثـبات هو إرفاق أصل الإعلان بمحضر التحقيق أو ما يثبت بمحضر الجلسة من تخلف المتهم عن الحضور إذا صدر الحكم غيابيا.

علـي أنه إذا قدم المتهم عذرا مقبولا عن إخلاله بالالتزام المفروض علـيه رد إلـيه هـذا الجزء من الكفالة وتقدير هذا العذر مرجعه إلي الجهة المطروحة عليها الدعوى حينذاك.

ويقـع علـي عاتق النيابة مراقبة تطبيق هذا النص عندما يقم المتهم طلبا لصرف المبلغ الذي دفعه ككفالة ولوجود ملف الدعوى في متناول يدها ولا تقوم الخزانة بصرف المبلغ إلا بناء علي أمر منها.

أما الجزء الأخير من الكفالة فقد نصت المادة ٢/١٤٨ أ. ج. علي أنه :-

" يرد الجزء الثاني للمتهم إذا صدر في الدعوى قرار بالا وجه أ حكم بالبراءة فإذا صدر في الدعوى حكم بالإدانة خصص الجزء الثاني من الكفالة لدفع المصاريف السابق ذكرها " .

وإذا كـان من دفع مبلغ الكفالة قام بذلك بتوكيل عن المتهم فبلا شك يعتبر مبلغ الكفالة ملكا للمتهم ويرد له ، أما إذا كان مبلغ الكفالة بلا علم من المتهم ضمن دفعه يعتبر فضوليا فإن أجاز المتهم عمله أعتبر الإجازة بمثابة التوكـيل وطبقـت أحاك الوكالة وإن لم يجزه طبقت أحكام الفضالة وفي كل حالة ينتقل مبلغ الكفالة إلي من دفع باسمه ، وللمحقق إذا رأي أن حالة المتهم لا تسـمح بـتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التـي يحددهـا له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة لسنة وحالته الصحية وكذلك ظروف عمله ومكان إقامته .

وللمحقـق أن يطلب من المتهم اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت في الجريمة كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين (م١٤٩) وقـد لا يكـون بمقدور المتهم أن يوفي بالكفالة المالية التي يتطلبها المحقق للإفراج عنه مؤقتا ، كما أنه يتعذر وجود الشخص الذي يتعهد بالوفاء بالكفالة عند إخلال المتهم بالالتزامات المفروضة عليه.

وقـد يـري المحقـق رغم هذا أن بقاء المتهم محبوسا احتياطيا لا ضرورة له ، ولكنه مع ذلك ورغبة منه في استمرار سير الإجراءات الجنائية

في طريقها الطبيعي دون تعطيل يتطلب بين يديه ضمانا لمثول المتهم أمامه كلما دعت حاجة التحقيق إلي ذلك .

وهــذا الضمان إما أن يكون بإلزام المتهم أن يتقدم في فترات محددة إلي مقر البوليس في الجهة التي يقيم فيها فيكون تحت رقابة البوليس ، وإما أنه يلزمه بالإقامة في مكان يعين له في أمر الإفراج المؤقت ، وهذا الإجراء هــو ما يسمي بالإقامة الإجبارية ، وإن بدا هذا الإجراء فيه كراهية من نوع معين من حيث الالتزام الذي يتضمنه إلا أنه أفضل من الحبس الاحتياطي ولا يجعل المحقق يتردد عند الإفراج عن المتهم .

وقد نص المشرع في قانون الإجراءات الجنائية في المادة ١٤٩ علي أنه :

" لقاضـــي التحقيق إذا رأي أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلــزمه بــأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة " .

والحبس الاحتياطي كما ذكرنا هو إجراء من إجراءات الأمن ، ولأن الإفــراج المؤقت عن المتهم الذي وقعت من الجريمة وبقاؤه مقيما في مكان الحادث قد يؤدي إلي إثارة الشعور لاسيما شعور المجني عليه وأهله مما قد ينتج عنه زعزعة الأمن ، فإنه تحقيقا للمحكمة من الحبس الاحتياطي السابق الإشــارة إليه وتفاديا لذلك الموقف جاز إلزام المتهم باختيار الإقامة في مكان أخــر غير الذي وقعت فيه الجريمة أي أن هذا أجراء قصد به وقاية المجتمع وهــذه مســألة تقديرية مرجعها للمحقق فقد يري من بساطة الجريمة أنه لا حاجة لأن يغير المتهم مكان إقامته .

وقد نصت المادة ٢/١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن :

" لقاضي التحقيق أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الــذي وقعت فيه الجريمة كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين كالحانات ونــوادي القمــار والمحــلات الشــيوعية أو الأســواق والموالد والشوارع المزدحمة".

فالمشــرع قد أجاز تعليق تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت علي تقديــم كفالــة ، ووظيفة الكفالة هي من ذات وظيفة الحبس الاحتياطي فلها أغراضــه ، فالــتهديد بمصــادرتها وســيلة لحمل المتهم علي الحضور في إجراءات التحقيق والمحاكمة ، ووسيلة لحمله علي عدم الفرار من تنفيذ الحكم

بعـــد ذلك وأهمية التماثل في الأغراض أنه لا محل للأمر بتقديم ك لة إذا لم يكن يخشى تشويه المتهم أدلة الاتهام أو يخشى هربه .

ويعنـــي ذلك أن الأمر بالإفراج المؤقت المعلق علي تقديم الكفالة هو تعديل الطبيعة لإجراء الاحتياطي إزاء المتهم إذ يتحول من سلب للحرية إلي مجرد كفالة .

وقد نصت علي تعليق الأمر بالإفراج المؤقت علي تقديم كفالة المادة ١٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية (الفقرة الأولي) في قولها :

" يجـــوز تعلـــيق الإفراج المؤقت في غير الأحوال التي يكون فيها واجبا حتى علي تقديم كفالة " . وبذلك ينحصر مجال الإلزام بتقديم الكفالة في حـــالات الإفراج الجوازي ، أما الإفراج الوجوبي فهو دائما بغير كفالة ، إذ الغـــرض فيه أنه لا مبرر لأي إجراء احتياطي إزاء المتهم سواء في صورة حبس أو في صورة كفالة.

والأصـــل فـــي الكفالة أنها نقدية ، وتقدر مبلغها السلطة التي أمرت بالإفراد ولم يضع القانون حدا أقصي أو أدني كما سبق وذكرنا لمبلغ الكفالة ويخصص في الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزاء كافيا لـــتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه.

ويخصص الأخر لدفع ما يأتي بترتيبه :-

١- المصاريف التي صرفتها الحكومة .

٢- العقوبات المالية التي يحكم بها علي المتهم ، وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص ، اعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخـــرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ ، ويستوي أن يدفع المتهم مبلغ الكفالة أو أن يدفعه غيره لحسابه.

ويـــودع المبلغ في خزانة المحكمة نقدا أو في صورة سندات حكومية أو مضـــمونة من الحكومة ، ويقبل من أي شخص ملي التعهد بدفع مبلغ الكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقـــيق أو بـــتقرير في قلم الكتاب ، ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ .

وإذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة إلي الحكم بذلك ويرد الجزء الثاني للمتهم إذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه أو حكم بالبراءة .

وقد نص المادة ١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن :

" لقاضي التحقيق إذا رأي أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة ، وله أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين .

وقد نص الشارع بذلك علي بديل الكفالة المالية إذا قدر عجز المتهم عن تقديمها ، ولهذا البدل صورتان " مراقبة البوليس وحظر الإقامة " .

ومراقبة البوليس فحواها الالتزام بأن يقدم المخرج عنه نفسه إلي مركز الشرطة في المواعيد التي تحدد له في أمر الإفراج ، وذلك مع مراعاة ظروفه الخاصة .

أما الصورة الثانية وهي حظر الإقامة ففحواها أحد التزامين :

أما الالتزام بالإقامة في مكان معين غير المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ، وأما حظر ارتياد مكان أو أمكنة معينة ، وعلة هذين الالتزامين إبعاد المتهم عن المكان الذي يرجح وجود أدلة الاتهام فيه كي لا يشوهها أو يعبث بها.

ويجب إيداع الكفالة المنصوص عليه في المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عند الطعن بالنقض في الحكم القاضي بالتدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة ٤٨ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن المخدرات وتخلف الإيداع أو الحصول علي قرار من لجنة المساعدة القضائية بالإعفاء منها يوجب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

كما أن إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وأن كان قد بدأ احترازيا إلا أنه مقيد للحرية بما يعتر معه في تطبيق قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض عقوبة حبس فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه به إيداع الكفالة المنصوص عليها في القانون سالف الذكر.

وتدبـير الوقـف عن العمل بدون مرتب إعمالا لحكم المادة ٣/١١٨ مكررا عقوبات ليس من العقوبات المقيدة للحرية ، ومن ثم يجب إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون النقض لقبول الطعن شكلا.

وعقوبـة الوضع تحت مراقبة الشرطة المحكوم بها طبقا للمادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ عقوبة أصلية مماثلة لعقوبة الحبس في تطبيق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فلا يلتزم لقبول الطعن بالنقض إيداع الكفالة المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

كمـا أن إيـداع الكفالة له من المحكوم عليه بعقوبة الغرامة أو عدم حصوله علي قرار بإعفائه منها أثره عدم قبول الطعن شكلا .

وإذا لـم يقم المحكوم عليه بعقوبة الغرامة يودع مبلغ الكفالة المقررة فـي القانون في خزينة المحكمة التي أصدرت الحكم حتى تاريخ نظر الطعن بالجلسـة ولـم يحصل علي قرار من لجنة المادة القضائية بإعفائه منها فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً.

وقد أستقر قضاء محكمة النقض علي الحكم بعدم قبول الطعن ممن لم يعجل بسداد الكفالة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى والحكم في هذه الحالة نهائـي لا يجـوز الرجوع فيه حتى لو سددت بعد ذلك ، علي عكس الحال بشأن الرسوم إذا القرار باستبعاد الدعوى من جدول الجلسة متى سدد الرسم بعد ذلك .

وقـد كانـت المـادة ٣٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ لا تجيز مصـادرة الكفالـة إلا في حالة الحكم بدم قبول الطعن أو برفضه ، فما دام التـنازل عـن الطعن مقبولا وواقعا قبل نظر الدعوى وقبل صدور أي حكم والطعـن ضمن المتعين رد الكفالة له ، ولا محل للبحث فيما إذا كان الطعن الـوارد علـيه التنازل هو طعنا من شأنه في ذاته أن يقبل أو لا يقبل ، ولا للقول بأن رد الكفالة لا يصح إذا كان الطعن في ذاته غير مقبول .

أما المادة ٢/٣٦ نقض فتقضي بأن مناط الحكم بمصادرة الكفالة في حالـة القضاء بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو بسقوطه أن يكون الطعن مـن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية ، فإن كان محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية انتفى موجب القضاء بمصادرتها بل إيداعها أصلا .

يسوى في ذلك أن يكون للطعن وارد علي الحكم الصادر في الدعوى الجنائية أو في أشكال في تنفيذ هذا الحكم ، لما هو مقرر من أن الإشكال في

التنفيذ يتبع الحكم الصادر في الدعوى الجنائية ، فإن مصادرة الكفالة لا يكون لها محل .

أحكام النقض الخاصة بالكفالة

إيداع الكفالة :-

١. يجـب إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ عـند الطعن بالنقض في الحكم بالتدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن المخدرات ، وتخلف الإيداع أو الحصول على قرار مـن لجنة المساعدة القضائية بالإعفاء منها يوجب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا.

(١٩٧٣/١١/١٢ أحكام النقض س٢٤ ق١٩٩ ص١٩٨٠/١٢/٩٥٨،١٠ س ٣١ ق٢٠٩ ص١٠٩٠)

٢. إيـداع الحـدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وان كان تدبيرا احترازيا إلا انه مقيد للحرية بما يعتبر معه في تطبيق قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض صنوا لعقوبة الحبس فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه به إيداع الكفالة المنصوص عليها في القانون سالف الذكر .

(١٩٨٤/٦/٥ أحكام النقض س٣٥ ق١٢٧ص٥٦٠)

٣. تدبـير الوقـف عن العمل بدون مرتب أعمالا لحكم المادة ٣/١١٨ مكـررا عقوبات ليس من العقوبات المقيدة للحرية ، ومن ثم يجب إيـداع الكفالـة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون النقض لقبول الطعن شكلا .

(١٩٨٢/١٢/٧ أحكام النقض س٣٣ ف١٩٧ص١٩٥١)

٤. عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة المحكوم بها طبقا للمادة ١٠ من المرسـوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ عقوبة أصلية مماثلة لعقوبة الحـبس في تطبيق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فلا يلـزم لقبول الطعن بالنقض إيداع الكفالة المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(١٩٨١/١١/٢١ أحكام النقض س٣٢ ق١٦٥ ص٩٥٤)

٥. إذا كــان الطاعــن وهو محكوم عليه بعقوبة الغرامة لم يودع خزينة المحكمة التي أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة في القانون حتى تــاريخ نظــر الطعــن بالجلسة . ولم يحصل علي قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

(١٩٦٩/٢/١٠ أحكام النقض س٢٠ ق٤٧ ص٢٢٥)

٦. عدم إيداع الكفالة من المحكوم عليه بعقوبة الغرامة أو عدم حصوله علي قرار بإعفائه منها ، أثره عدم قبول الطعن شكلا .

(١٩٨٩/١/١٥ ط٣٥٩٣ س ٥٧ ق)

٧. وجــوب إيــداع المحكــوم علــيه بعقوبة غير مقيدة للحرية الكفالة المنصــوص عليها بالمادة٣٦ من ق٥٧ لسنة ١٩٥٩ ،مخالفة ذلك تجعل الطعن غير مقبول شكلا .

(١٩٩٣/١٠/٢٧ ط١٧٦٨٣ س٥٩ ق)

٨. متــي كــان الطاعنان أو إحداهما محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية والثاني مسئول عن الحقوق المدنية وان لم يوردا سوي مبلغ خمسة وعشــرين جنــيها علي سبيل الكفالة عنهما معا إلا أن قضاء هذه المحكمــة قــد جري علي أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب إيداعهــا عمــلا بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بــتعدد الطباعين ،أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة ،كما هو الحال في الدعوى فلا تودع سوي كفالة واحدة .

(١٩٨٠/١٢/١٠ أحكام النقض س ٣١ ق٢٠٩ ص١٠٩٠ ،١٩٦١/١١/٦ س ١٢ ق١٧٥ ص٨٨٠)

٩. الأصل تعدد الكفالة بتعدد الطاعنين ما لم تجمعهم مصلحة واحدة .

(١٩٨٥/١/٢٧ أحكام النقض س٣٦ ق٢٠ص١٥٤)

١٠. أوجــب القــانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية إيداع الكفالة المبينة بالمادة ٣٦ منه ، ولما كــان الطاعــن لم يودع خزانة المحكمة التي أصدرت الحكم كامل

مـــبلغ الكفالـــة التي نص عليها القانون فان طعنه يكون غير مقبول ويتعين مصادرة ما سدد من كفالة .

(١٩٦٠/١١/٢٢ أحكام النقض س١١ ق١٥٧ ص٨١٧)

١١. متـــي كان الطعن مقاما من المدعي بالحقوق المدنية فعليه أن يؤدي للخـــزانة الرســـم المقـــرر في القانون عند التقرير بالطعن بطريق الـــنقض ، فـــإذا لـــم يقم بسداده قررت المحكمة استبعاد الطعن من الجلســـة رهن بالسداد لا بمجرد صدور القائمة بإلزامه وصيرورتها نهائية .

(١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س٩ ق٩٩ ص٣٥٨)

١٢. إن ذمـــة الطاعـــن لا تـــبرا مـــن أداء الرسم بمجرد توقيع الجزاء بالاستبعاد بل تظل ذمته المالية مشغولة بأدائه ،فان لم يوف به قامت المحكمة بتقديره وإعلانه بقائمة الرسوم ثم التنفيذ عليه بمقتضاها .

(١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س٩ ق ٩٩ ص٣٥٨)

١٣. لا يلزم الطاعن بدفع الكفالة مع الرسم وقت التقرير بالطعن إنما له أن يتقدم بها عند نظره بالجلسة .

(١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س ٩ ق ٩٩ ص٣٥٨)

١٤. اســـتقر قضاء محكمة النقض علي الحكم بعدم قبول الطعن ممن لم يعجـــل بسداد الكفالة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى والحكم في هـــذه الحالة نهائي لا يجوز الرجوع فيه حتى لو سددت بعد ذلك ، علـــي عكـــس الحال بشأن الرسوم إذ القرار باستبعاد الدعوى من الجلســـة لعـــدم دفعها لا حجية له ويمكن إعادة الدعوى إلى جدول الجلسة متي سدد الرسم بعد ذلك.

(١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س ٩ق٩٩ ص٣٥٨)

١٥. متي كان الطاعن وان قرر الطعن في الميعاد إلا أنه لم يودع الكفالة المنصـــوص عليها في المادة ٤٢٧ إجراءات جنائية ولم يقدم قرار لجنة المساعدة القضائية يفيد إعفاء منها فانه يتعين عدم قبول طعنه.

(١٩٥٨/٢/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٣٧ ص ١٣٢)

١٦. متـــي كـــان الطاعن بصفته مدعيا بالحقوق المدنية لم يودع الكفالة المقررة في القانون ولم يحصل علي قرار لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها فان طعنه لا يكون مقبولا .

(١٩٥٣٠/٣/٢٤أحكام النقض س ٤ ق٢٣٧ ص٦٥٣)

١٧. إن المـــادة ٣٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ لا تجيز مصادرة الكفالـــة إلا حالـــة الحكـــم بعدم قبول الطعن أو برفضه ، فما دام التنازل عن الطعن مقبولا وواقعا قبل نظر الدعوى وقبل صدور أي حكـــم في الطعن الوارد عليه التنازل هو طعنا من شأنه في ذاته أن يقبل أو لا يقبل ، ولا للقول بأن رد الكفالة لا يصح إذا كان الطعن في ذاته غير مقبول .

(١٩٣٣/٢/٦ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق٨٤ ص١٣٠)

١٨. لمـــا كان مناط الحكم بمصادرة الكفالة وفق المادة ٢/٣٦ نقض في حالة القضاء بعدم قبول الطعن من المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحـــرية ، فان كان محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية انتفي موجب القضـــاء بمصادرتها بل إيداعها أصلا ، يستوي في ذلك أن يكون الطعـــن واردا علي الحكم الصادر في الدعوى الجنائية ،أو يستوي فـــي ذلـــك أن يكون الطعن واردا علي الحكم الصادر في الدعوى الجنائـــية ، أو فـــي أشكال في تنفيذ هذا الحكم ، لما هو مقرر من الإشـــكال في التنفيذ يتبع الحكم الصادر في الدعوى الجنائية ، فان مصادرة الكفالة لا يكون لها محل .

(١٩٨٢/١/٢٧ أحكام النقض س٣٣ ق١٨ ص١٠٠)

١٩. إن طلب صرف الكفالة أمر يعود إلى الجهة الإدارية المسئولية عن خـــزانة المحكمة المودع بها الكفالة ، ومن ثم فلا يقبل الرجوع فيه إلى المحكمة .

(١٩٧٥/٦/٨ أحكام النقض س ٢٦ ق١١٤ ص٤٩٠)

٢٠. استلزمت المادة٤٤٤ إجراءات لقبول طلب إعادة النظر المبني علي الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ إجراءات أن يودع الطالب خـــزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة ما لم يكن قد أعفى من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية.

(١٩٦٧/١/٣١ــ أحكام النقض ــ س ١٨ــ ق٢٧ ــ ص ١٤٢)

٢١. إذا حكمت محكمه (ابتدائية بالحبس دون أن تقدر مبلغ بالضمان عملا بالمادتين ١٥٥ و١٨٠ ت.ج ورفع المحكوم عليه استئنافا أمرت محكمة الاستئناف بحكم قبل الحكم في الموضوع بالإفراج عنه بالضمان وقدرت مبلغه .

(استئناف ١٩٠٤/١١/٢٨ – المجموعة الرسمية – س٦ ق٦٦)

أحكام النقض الخاصه بالتلبس

'' لما كانت الماده ٤١ من الدستور قد نصت على أن الحريه الشخصيه حق طبيعي وهي مصونه لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابه العامه وذلك وفقا لأحكام القانون، وكان مؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحريه الشخصيه بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان – يستوي في ذلك أن يكون القيد قبضا أو تفتيشا أو حبسا أو منعا من التنقل ، أو كان دون ذلك من القيود ، لا يجوز إجراؤه إلا في حاله من حالات التلبس كما هو معرف قانونا ، أو بإذن من السلطه القضائيه المختصه ، وكان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصداره على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل عنه أحكامه فإذا ما تعرضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور و إهدار ما سواها ، يستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور.''

(نقض ١٩٨٣/١١/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨٦ ص ٩٣٤)

تعريف التلبس

'' التلبس صفه تلازم الجريمه ذاتها لا شخص من ارتكبها ، مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يكون دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابه العامه .''

(نقض ١٩٨٥/٢/٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ٣٣ ص ٢٠٩)

'' التلبس حاله لازمه للجريمه لا شخص مرتكبها .''

(نقض ١٩٧٣/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٣٩ ص ١١٧٧)

'' مــن المقرر أن التلبس حاله تلازم الجريمه ذاتها بصرف النظر عــن شــخص مرتكــبها ومــتى قامت في جريمه صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء كان فاعلا أو شريكا . هذا ولا يشترط لقيام حالة التلبس ان يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمه قبل مرتكبها.''

(نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠٩ ص ٥١٤)

'' التلــبس صفه متعلقه بذات الجريمه بصرف النظر عن المتهمين فيها ، فمتى تحقق في جريمه صحت الإجراءات المقرره له في حق كل من ساهم فيها فعلا كان أو شريكا، شوهد في مكان وقوعها أو لم يشاهد .''

(نقض ١٩٤٥/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونيه جــ٦ ق ٥٢٧ ص ٦٦٥)

'' التلــبس حالــه تــلازم الجريمه ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكــبها ، قيامها في جريمه يؤدي إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش في حــق كل من له اتصال بها سواء أكان فاعلا أو شريكا . ويكفي لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وإدراك وقوعها بأية حاسه من حواسه مــتى كــان هذا الإدراك بطريقه يقينيه لا تحتمل شكا . وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمه ومبلغ كفايتها يكون مبدأه لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق و إشراف محكمة الموضوع.''

(طعن ١٩٩٣/١٠/٣ ط ١٩٧٣٩ س ٦١ ق)

'' إن التلــبس حاله تلازم الجريمه ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها، كما هو المستفاد من نص الماده ٤١ تحقيق الجنايات الفرنسي الذي هــو مصدر الماده ٨ تحقيق الجنايات ، و كما هو ظاهر من النص الفرنسي لهــذه الماده . وهو ما استقر عليه القضاء . والحاله الأولى التي تشير إليها هذه الماده هي التي يفاجأ فيها الجاني حال ارتكاب الجريمه ، فيؤخذ في إبان الفعل وهو يفارق إثمه ونار الجريمه مستعره . والشارع يعتبر مفاجأة الجاني وهو يرتكب الجريمه دليلا قويا على إجرامه ولذلك فقد أباح لمأمور الضبطيه القضــائيه القبض عليه وتفتيشه بدون حاجه إلى إذن من النيابه بل لقد أجاز لأي فــرد مــن الأفــراد أن يقبض عليه ويحضره أمام أحد أعضاء النيابه العمومــيه أو يسلمه إلى أحد رجال الضبط (م ٥) والمفاجأه أغلب ما تكون عن طريق الرؤيه ، وهذا – على ما يظهر – هو ما حدا على استعمال كلمة رؤيه في النسخه العربيه . ولكن الرؤيه ليست شرطا في كشف حالة التلبس ،

بـــل يكفـــي أن يكـــون الضابط أو الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمه وأدرك وقوعها بأي حاسه من حواسه ، سواء أكان ذلك عن طريق السمع أو البصر أو الشم . على أنه ينبغي أن تتحرز المحاكم فلا تقر القبض أو التفتيش الذي يحصـــل علـــى اعتبار أن المتهم في حالة تلبس إلا إذا تحققت من أن الذي أجراه قد شهد الجريمه أو أحس بوقوعها بطريقه لا تحتمل الشك.''

(نقض ١٩٤٤/١٠/١٦ مجموعة القواعد القانونيه جـ٦ ق ٣٧٥ ص ٥١٥)

'' حالة التلبس بالجريمه غير مقصوره على الجريمه وقت ارتكابها ، بل تشمل الجريمه التي ارتكبت وقبض على فاعلها فورا.''

(نقض ١٩٢٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونيه جـ١ ق ٤٢ ص٦٦)

'' الأصـــل أن لـــرجال السلطه العامه في دوائر اختصاصهم دخول الأماكـــن العامـــه لمراقـــبة تنفيذ القواعد واللوائح ، وهو إجراء إداري مقيد للغـــرض ســـالف البـــيان ولا يجـــاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلفه غير الظاهره ما لم يدرك بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إجراؤها جريمه تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش في هذه الحاله قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامه والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.''

(نقض ١٩٨٦/٢/٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ٤٥ ص ٢١٧)

حالات التلبس محصوره

'' إن القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل ، فلا يصح التوسع فيها بطريقة القياس أو التقريب . وإذن فلا يجـــوز لـــرجال الضبطيه القضائيه – مادام المتهم لم يكن في إحدى حالات التلـــبس المذكوره– إجراء التفتيش استنادا إلى أن حالته أقرب ما تكون إلى حالة التلبس الإعتباري .''

(نقض ١٩٣٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٢٤٢ ص ٢٦٨)

الزمن في التلبس

'' لا ينفي قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد انتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ، مادام أنه قد بادر بالإنتقال عقب علمه مباشرة ، ومادام أنه قد شاهد أثار الجريمه باديه.''

٢/٣/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٠ ص٣٧٣، نقض ١٤/١١/
١١ ق ٥٠ ص ٧٨٢)

ـليس فـي مضـي الوقت الذي مضى بين وقوع الجريمه وبين
تنتفي به حالة التلبس كما هي معرفه به في القانون مادام أن تقدير
ـمنيه بين وقوع الجريمه وبين كشف أمرها بمعرفة رجال الضبط
ـما تستقل به محكمة الموضوع.''

١/٥/١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢٤ ص ٥٨٤، نقض ٢٩/٥
/١٩٦١ س ١٢ ق ١١٩ ص ٦٢٢)

لا ينفـي غياب حالة التلبس كون رجل الضبط القضائي قد انتقل
ـل وقوعها بعد مقارفتها مادام أنه قد بادر إلى الإنتقال عقب علمه
علـى إثر ضبط الشخصين اللذين أحضرهما المخبر إليه يحملان
، فـي الظـروف التـي أوردها الحكم قد تم سليما لما تمت عليه
الخارجـيه المنبـئه عن ارتكاب جنحة ذبح لحوم خارج السلخانه
المريب الذي وضع الشخصان المذكوران نفسيهما فيه مما يستلزم
استوقفهما للكشف عن حقيقة أمرهما ، وهو ما لا يعدو أن يكون
ـا وليس قبضا بمعناه القانوني .''

ـ ١٧/١٠/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٠ ص ٦٨٣)

إذا كانـت الوقائع الثابته للحكم تدل على أن عمدة البلد بلغ بحادثة
ـب وقوعها فبادر إلى محل القتيل وتحقق من وقوعها قبل إبلاغه
ـرع إلى منزل المتهم لتفتيشه ، فإن هذا التفتيش حاصلا في حالة
ـون صحيحا قانونا ، وليس ينفي قيام حالة التلبس كون العمده قد
محل الحادثه بعد وقوعها بزمن مادام الثابت أنه بادر إلى الإنتقال
مباشرة ومادام قد شاهد أثار الجريمه باديه .''

٣/١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ٤٤٩ ص ٥٨٣)

رجيه

لأصل في الأعمال الإجرائيه أنها تجرى على حكم المظاهر وهي
بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع ، وقد أعمل الشارع
وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ، ومن شواهده ما نصت

عليه المواد ٣٠ و ١٦٣ و ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائيه ، مما حاصله أن الأخذ بالمظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائي الذي تم على مقتضاه ، وذلك تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعداله حتى لا يفلت الجناه من العقاب . والأعمال الإجرائيه محكومه من جهتي الصحه والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها.''

(نقض ١٩٨٧/٢/٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ٣١ ص ٢١٣)

'' من المقرر في قضاء هذه المحكمه أنه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيره والإرتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافيه على اتهامه بالجريمه المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه .''

(نقض ١٩٨٥/٢/٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ٣٣ ص ٢٠٩)

'' وجود مظاهر خارجيه تنبئ عن ارتكاب جريمه ، كفاية ذلك لقيام حالة التلبس بصرف النظر عن ما يكشف عنه التحقيق أو المحاكمه.''

(طعن ١٩٨٨/١٠/٢٠ ط ٤٥٠٨ س ٥٧ ق)

'' من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجيه تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمه ، ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية الماده التي شاهدها ، بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجيه بأي حاسه من الحواس متى كان هذا التحقيق بطريقه يقينيه لا تحتمل شكا. يستوي في ذلك أن يكون هذا المخدر ظاهرا أو غير ظاهر.''

(نقض ١٩٨٤/١/٣١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩ ص ٩٥ ، نقض ١٩٨٢/٢/٤ س ٣٣ ق ٣ ص ١٤٩ ، نقض ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ق ٢٣٤ ص ١١٣٩ ، نقض ١٩٥٧/٢/٢٥ س ٨ ق ٥٠ ص١٧٣)

'' يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجيه تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمه . ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية الماده التي شاهدها . بل يكفي في ذلك تحقيق تلك المظاهر الخارجيه بأي حاسه من الحواس يستوي في ذلك أن تكون تلك الحاسه الشم أو حاسة النظر.''

(نقض ١٩٧٠/٣/١٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٨٨ ص٣٥٥)

'' من المقرر أنه إذا وجدت مظاهر خارجيه فيها بذاتها ما ينبئ عن ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمه هنا ، فإن ذلك يكفي لقيام حالة التلبس بصرف النظر عما ينتهي إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمه ، ذلك بأنه لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمه قبل مرتكبها ، وإذا كان ذلك وكان الضابط قد شاهد المتهم محرزا سلاحا فإنه يكون من حقه أن يفتش المطعون ضده ، فإذا عثر معه عرضا على مخدر أثناء بحثه عن السلاح وذخيرته وقع ذلك الضبط صحيحا طبقا للفقره الثانيه من الماده ٥٠ اجراءات.''

(نقض ١٩٨٤/٢/٢٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٦ ص ٣٣٢ ، نقض ١٥/ ١٩٦٩/١٢ س ٢٠ ق ٢٩٣ ص ١٤٢٢)

'' حالة التلبس الناشئه عن تبين المظاهر الخارجيه للجريمه والتي تنبئ بوقوعها يستوي فيها أن تكون الماده المخدره قد سقطت من المتهم تلقائيا أو ان يكون هو الذي تعمد اسقاطها ما دام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائي أن يلتقطها، ومن ثم فإن ما يقوله المتهم من أنه لم يسقط المخدر وإنما سقط منه – بفرض صحته – لا يؤثر في سلامة إجراءات الضبط.''

(نقض ١٩٦١/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٢ ق ٥١ ص ٢٨٠)

'' متى كانت واقعة الدعوى أن المخبر الذي اختاره ضابط المباحث للإنتقال إلى مقهى المتهم الذي صدر الإذن من النيابه العامه بتفتيشه للبحث عن المخدرات قد رأى أن المتهم أثناء تفتيشه يضع يده في جيبه ويخرج شيئا منه محاولا إلقاءه والتخلص منه . فهذه الواقعه تفيد قيام حالة التلبس بجريمه في حكم الماده ٨ تحقيق جنايات ، وذلك بغض النظر عما ظهر بعد ذلك من التحقيق عن ماهية هذا الشئ.''

(نقض ١٩٥٢/١/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٧ ص ٣٨٨)

'' إذا وجدت مظاهر خارجية منها بذاتها ما ينبئ عن ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمه فذلك يكفي لقيام حالة التلبس بالجريمه ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك أنه لا جريمه.''

(نقض ١٩٤٠/٥/٢٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ١١٣ ص ٢١٧ ، نقض ١٩٤٠/١٢/٢٣ ق ١٧٥ ص ٣٢٧)

'' إن مجرد رؤية المتهم المطعون ضده حاملا سلاحا، يجعله في حالة تلبس بإحراز السلاح ، حتى ولو تبين بعد ذلك أنه غير معاقب على حيازته .''

(نقض ١٩٦٩/١٢/١٥ أحكام النقض س٢٠ ق ٢٩٣ص ١٤٢٢)

'' إن مشاهدة المتهم ومعه السلاح الناري في يده ، وعدم تقديمه لمأمور الضبط القضائي الذي شاهده الرخصه التي تجيز له حمل السلاح ، وذلك يعتبر تلبسا بجنحة حمل السلاح ولو استطاع المتهم فيما بعد أن يقدم الرخصه ، إذ لا يشترط في التلبس أن يثبت أن الواقعه التي اتخذت الإجراءات بالنسبه إليهم متوافره فيها عناصر الجريمه أو أن المتهم هو الذي قارفها . وإذن فالقبض على هذا المتهم يكون صحيحا وتفتيشه سواء لداعي مجرد القبض عليه أو للبحث عن أدله ماديه متعلقه بالجريمه كالخراطيش الخاصه بالسلاح الذي ضبط معه صحيح كذلك. ومتى كان التفتيش صحيحا فإن مأمور الضبط القضائي الذي باشره يكون له بمقتضى القانون أن يضع يده على ما يجده في طريقه أثناء عملية التفتيش ، سواء في ذلك ما يكون متعلقا بالجريمه التي يعمل على كشف حقيقة أمرها أو بأي جريمه أخرى لم تكن وقتئذ محل بحث .''

(نقض ١٩٤٥/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونيه جـ٦ ق ٦٢٢ ص ٧٨٣)

إثبات التلبس

'' التلـبس وصـف يلازم الجريمه ذاتها بغض النظر عن شخصية مرتكـبها ولا يلزم للكشف عن هذه الحاله أن تكون الرؤيه بذاتها هي وسيلة هـذا الكشـف بل أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بـأي حاسـه تستوي في ذلك حاسة البصر أو السمع أو الشم متي كان هذا الإدراك بطـريقه يقينيه لا تحتمل شكا ، وليس في القانون ما يمنع المحكمه في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى.''

(نقض ١٩٨٣/١١/١٠ أحكام النقض س ٣٤ ق١٨٧ ص٩٤٠)

'' حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمه بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسه من حواسه .''

(طعن ١٩٩٣/٩/١٥ ط ٢٦٠٥ س ٦٢ ق)

'' مـــن المقـــرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمه بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسه من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الروايه أو النقل من الغير ، شاهدا كان أم متهما يقر على نفسه ، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.''

(نقض ١٩٨٣/١١/٩ أحكام النقض س٣٤ ق١٨٦ ص ٩٣٤)

'' مـــن المقـــرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمه بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسه من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الروايه أو النقل من الغير ، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.''

(نقض ١٩٨٣/٥/٢٥ أحكام النقض س٣٤ ق١٣٨ ص ٦٨٧)

'' لا يكفي لقيام حالة التلبس بجريمة رشوه أن يكون مأمور الضبط القضـــائي قـــد تلقى نبأ الجريمه من الغير ما دام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبـــئ بذاته عن وقوعها ، ولا يكفي للقول بقيام هذا الأثر على ما أشار إليه الحكـــم في موضع منه من أن المرشد قد أنهى إلى الضابط مضمون ما أشر بـــه الطاعن (الطبيب المتهم) على الخطاب الذي أثبت به نتيجة كشفه عليه طبيا ما دام أن الحكم لم يستظهر ما إذا كان المرشد قد عرض على الضابط ــ قبل إجراء التفتيش ــ صورة الخطاب المشار إليه وبيان ما إذا كانت هذه الصوره تعد أثرا من آثار جريمة الرشوه ومظهرا من مظاهرها ينبئ بذاته ــ بعـــيدا عن الملابسات الأخرى ــ عن وقوعها أو أنه يقصر عن الإنباء بذلك بمـــا ينحصـــر بـــه القول بوقوع الجريمه ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه.''

(نقض ١٩٦٦/٣/١ أحكام النقض س١٧ ق٤٢ ص٢٢١)

'' حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمه بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الروايه أو النقل عن الشهود ، طالما أن تلك الحاله قد انتهت بتماحي آثار الجريمه والشواهد التي تدل عليها.''

(نقض ١٩٦٣/١٢/٣٠ أحكام النقض س١٤ ق١٨٤ ص١٠١١)

'' مــن المقــرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضــائي مــن قيام الجريمه بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنــيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الروايه أو النقل عن الشهود طالما أن تلــك الحالــه قد انتهت بتماحي آثار الجريمه والشواهد التي تدل عليها ، اللهم إذا كانت الجريمه متتابعة الأفعال مما يقتضي المضي فيها تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه .''

(نقض ١٩٧٩/٥/١٧ أحكام النقض س٣٠ ق ١٢٤ ص ٥٤٨)

'' أورد الشــارع في الماده الثامنه من قانون تحقيق الجنايات القديم لفــظ الــرؤيه في مشاهدة الجريمه المتلبس بها تعبيرا عن الأغلب من طرق المشاهده عند المفاجأه بجنايه أو جنحه ترتكب ، والنص الجديد في الماده ٣٠ مــن قــانون الإجراءات الجنائيه لم يورد الرؤيه إنما عني ببيان الحال التي ترتكــب فيها تلك الجريمه جناية كانت أو جنحة أو الوقوف على هذه الحال عقــب ارتكاب أيهما ببرهه يسيره . ومفاد ذلك وطبقا لما جرى عليه القضاء ــ حــتى في ظل النص القديم ــ أن الرؤيه بذاتها ليست هي الوسيله الوحيده لكشــف حالــة التلبس ، بل يكفي أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وإدراك وقوعها بأي حاسه البصر أو السمع أو الشم ، متي كان هذا الإدراك بطريقه يقينيه لا تحتمل شكا ، فيكون ما انتهى إليه الحكم ــ من أن الإعتماد علــى حاسة الشم للإستدلال على قيام حالة التلبس هو استدلال غير جائز لما فيه من اعتداء على الحريه الشخصيه ، منطويا على تأويل خاطئ للقانون بما يستوجب نقضه.''

(نقض ١٩٥٩/١٠/١٩ أحكام النقض س١٠ ق١٦٩ ص٧٩٣)

'' إن حــالات التلبس وارده في الماده ٨ ت.ج على سبيل الحصر ، فلا يملك القاضي خلق حالات تلبس جديده غير الحالات التي ذكرها القانون بالــنص ، ولكــن يمكــن القــول بتوافر شرط التلبس الذي يفسح لمأموري الضــبطيه القضائيه في سلطات التحقيق التي فصلها الباب الثاني من الكتاب الأول مــن قانون تحقيق الجنايات ــ ومنها دخول منزل المتهم وتفتيشه بغير حاجه إلى استئذان النيابه – يجب أن يكون مأمور الضبط القضائي قد شاهد بنفسه الجاني وهو في إحدى حالات التلبس التي عددتها الماده ٨ سالفة الذكر . فإذا لم يكن قد شاهد أثناء ارتكاب الجريمه فعلا فيجب على الأقل أن يكون قد حضر إلى محل الواقعه عقب ارتكابها الجريمه ببرهه يسيره وشاهد آثار

الجريمه وهي لا تزال قائمه ومعالمها باديه تنبئ عن وقوعها ٠ فإذا لم يكن لا هذا ولا ذاك فلا أقل من أن يكون شاهد المجني عليه أو شاهد عامة الناس وهـم يشـيعون الجاني بصياحهم أو رأى الجاني عقب وقوع الجنايه بزمن قريب وهو حامل لآلات أو أسلحه أو أمتعه أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل مـنها علـى أنـه مرتكب للجريمه أو المشارك في ارتكابها ٠ وليس يكفي لاعتـبار حالـة التلبس قائمه تبيح لمأمور الضبطيه القضائيه الإستمتاع بتلك السـلطات الواسـعه السابقة الإشاره إليها أن يكون ذلك المأمور قد تلقى نبأ التلبس عن طريق الروايه ممن شاهده على حين لا يكون هو بنفسه قد شاهد صوره من صوره المتقدمة الذكر فإذا كان الثابت أن الذي شاهد المتهم وهو فـي حالة التلبس بالجريمه -وهي جريمة بيع المواد المخدره - هو المرشد الذي أرسله الضابط لشراء الماده المخدره فلما حضر الضابط إلى المنزل لم يكن به من الآثار الظاهره لتلك الجريمه ما يستطيع ضابط البوليس مشاهدته والإسـتدلال به على قيام حالة التلبس فلا يمكن عند حضور الضابط اعتبار هذا المتهم في حالة تلبس ، ولا يمكن اعتبار ورقة الماده المخدره التي حملها المرشـد إلـى الضابط عقب البيع من أثار الجريمه يكفي لجعل حالة التلبس قائمـة فعلا وقت انتقال الضابط ، لأن الآثار التي يمكن اتخاذها أماره على قـيام حالـة التلـبس إنما هي الآثار التي تنبئ بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمه والتي لا تحتاج في الأنباء عن ذلك إلى شهادة شاهد.''

(طعن ١٩٣٥/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٣ ق ٣٨١ ص ٤٨٣ ، ١٩٣٨/٥/٢٣ جـ ٤ ق ٢٢٦ ص ٢٣٧)

تقدير توافر حالة التلبس:-

'' تقديـر توافـر حالـة التلـبس أو عـدم توافرها هو من الأمور الموضـوعيه البحته التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديـره خاضـعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضه عليها بغير معقب ما دامت النتيجه التي انتهت إليها تتفق منطقـيا مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها ، كما أن التلبس صفه تلازم الجريمه ذاتها لا شخص مرتكبها ٠''

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩)

'' لئـن كـان تقدير الظروف التي تلابس الجريمه وتحيط بها وقت ارتكابهـا أو بعـد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكلا إلى

تقدير محكمة الموضوع دون معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والإعتبارات التي بنت عليها المحكمه هذا التقدير صالحه لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ."

(نقض ١٩٨٣/٥/٢٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣٨ ص ٦٨٧)

" التلبس صفه تلازم الجريمه ذاتها لا شخص مرتكبها ويكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمه ، وتقدير الظروف المحيطة بالجريمه والمده التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمه متلبسا أو غير متلبس بها موكول إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغه ."

(نقض ١٩٧٨/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٩ ص ٩١٠ ، ١٩٧٧/١/٩ س ٢٨ ق ١٠ ص ٤٨)

" من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافيه على الإتهام أو عدم توافر أيهما هو من المسائل الموضوعيه التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغه ."

(نقض ١٩٧٨/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٧ ص ٢٠٤ ، ١٩٧٧/٥/٢٩ س ٢٨ ق ١٣٨ ص ٦٥٤ ، ١٩٨١/١/٧ س ٣٢ ق ١ ص ٢٣)

" تقدير الظروف التي تلابس الجريمه وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والإعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحه لأن تؤدي للنتيجه التي انتهت إليها ."

(نقض ١٩٧١/١٢/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٧٥ ص ٧١٩ ، ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٦٣ ص ٨٢٨)

التلبس في جريمة الزنا :

" نصت الماده ٢٧٦ عقوبات علي التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم مع المرأه المتزوجه ، ولا يشترط في التلبس بهذه الجريمه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفي أن

يكون شوهد في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقه لا تدع مجالا للشك في الجريمه الزنا قد ارتكبت فعلا ."

(نقض ١٩٨٣/١٠/١٢ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٦٢ ص ٨٢٢ ،

١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ق ١٣٤ ص ٦٧٩ ، ١٩٨٦/١٢/٢٥ س ٣٧ ق ٢١٣ ص ١١٢١)

" لا يلزم في التلبس بالزنا المشار إليه في الماده ٢٧٦ عقوبات أن يشـاهد الزانـي أثـناء ارتكاب الفعل ، بل يكفي لقيامه أن يثبت أن الزوجه وشريكها قد شوهدا في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقه لا تدع مجالا للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا ."

(نقض ١٩٥٣/٢/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٢٠٧ ص ٥٦٦)

" إنــه وإن كان النص العربي للماده ٢٧٦ عقوبات قد جاء به في صــدد إيــراد الأدله التي تقبل وتكون حجه علي المتهم بالزنا عبارة القبض علــي المتهم حين تلبسه بالفعل ، إلا أن هذه العباره في ظاهرها غير مطابقه للمعـنى المقصــود مــنها ، فــإن مراد الشارع ، كما هو مستفاد من النص الفرنسي ، ليس إلا مشاهدة المتهم فقط لا القبض عليه . وإذن فيجوز إثبات حالة التلبس بمشاهدة شهود الرؤيه ولو لم يكن قد قبض علي المتهم . ثم إنه لا يشــترط أن يكــون الشهود قد رأوا المتهم حال ارتكاب الزنا إذ يكفي أن يكون شريك الزانيه قد شوهد معها في ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا في أن الزنا قد وقع ."

(طعن ١٩٤٠/٢/١٨ مجموعه القواعد القانونيه جـ٥ ق ٨٠ ص ١٤)

" إن القانون لا يجيز إثبات التلبس بشهادة الشهود إلا في باب الزنا ، فإن المتفق عليه أنه ليس من الضروري أن يشاهد الشريك متلبسا بالجريمه بواســطة أحد مأموري الضبطيه القضائيه ، بل يكفي أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه في حالة تلبس بجريمة الزنا ، وذلك لتعذر اشتراط المشاهده في هذه الحاله بواسطة مأموري الضبطيه القضائيه ."

(طعن ١٩٣٥/٥/٢٧ مجموعه القواعد القانونيه جـ٣ ق ٣١٩ ص ٤٨)

" إن القانون إنما أراد بحالة التلبس التي أشار إليها في الماده ٢٣٨ عقوبــات أن يشاهد الشريك والزوجه المزني بها في ظروف لا تترك مجالا للشــك عملا في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا ، فمتي بين الحكم الوقائع

التي استظهر منها حالة التلبس وكانت هذه الوقائع كافيه بالفعل وصالحه لأن يفهم منها المعنى فلا وجه اعتراض عليه بأن الأمر لا يعدو أن يكون شروعا فـي جـريمة الزنا ، لأن تقدير هذا أو ذاك مما يملكه قاضي الموضوع ولا وجـه للطعن عليه فيه ، خصوصا إذا لوحظ أن القانون يجعل مجرد وجود رجـل في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم دليلا علي الزنا أي علي الجريمه التامه لا مجرد الشروع ."

(طعن ١٩٣٢/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونيه جـ٢ ق ٣٤٣ ص ٥٢٥)

صور يتوافر فيها التلبس:

" تـتوافر حالة التلبس بجريمة تسهيل تعاطي المخدر لآخر بوجود مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمه ."

(١٩٩٣/٥/٥ ط ١٧٥٦٥ س ٦١ ق)

" لمـا كـان الثابـت أن الضـبط والتفتيش كانا نتيجة كشف هذه الـزراعات عرضـا أثـناء مـرور رئيس مكتب المخدرات في حمله لتفقد الـزراعات وضبط ما يجرم القانون زراعته ، فإن الجريمه في هذه الصوره تكون في حالة تلبس تبرر القبض علي الطاعنين وتفتيش زراعاتهم دون إذن من النيابه العامه ."

(نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٢١ ص ١٢٢٩)

" لـيس في القانون ما يمنع المحكمه – في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى – من الإستدلال بحالة التلبس بناء علي ما استخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثه من السياره في حوزة المتهمين وتجمع العامــه حولهـا من صياحهم بأن بالسياره مخدرا وشم شرطي المرور هذه الـرائحه وأنهـى ذلـك إلى الضابط الذي تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمه عن طريق متابعة العامه للمتهمين بالصياح ورؤيته إياهما علي تلك الحال ، وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هي معرفه به قانونا ."

(نقض ١٩٦٠/٤/٤ أحكام النقض س ١١ ق ٦١ ص ٣٠٨)

" إذا كـان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشـرون عمـلا مـن صميم اختصاصهم – هو البحث عن مجرم فار من المعتقل اشتهر عنه الإتجار بالمخدرات – وذلك تنفيذا لأمر صدر ممن يملكه فـإن لهم في سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التي يشتبه في أن

يكــون المعتقل موجودا بها للقبض عليه . فإذا ما شم الضابط رائحة المخدر إثــر فتح السياره للإطمئنان علي عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فــيها ، فإن جريمة إحراز المخدر تكون متلبسا بها ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبه وأن يقبض علي كل من يرى أن له اتصالا بهذه الجريمه ''

(نقض ١٩٥٩/١٢/١٤ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٠ ص ١٠٢٤)

'' لمــأمور الضــبط القضــائي – الذي يرافق مندوب إدارة الغاز والكهرباء عند مشاهدته ما يدل علي السرقه أن يقوم بالتفتيش دون حاجه إلى إذن كل ما يظهر له من جرائم في أثناء ذلك الفحص يجعل الجريمه في حالة تلبس . ولا يؤثر في هذا الوجه من النظر أن تكون السرقه قد بدأت فعلا في تاريخ سابق علي هذا الإجراء ، لأن جريمة السرقه وإن كانت جريمه وقتيه تتم وتنتهي بمجرد ارتكابها إلا أنها في صورة الفعل المعاقب عليه كلما أقدم علــي ارتكابــه ، فلا يصح الطعن علي الحكم من جهة استدلاله علي المتهم بالدليل المستمد من الإجراءات التي تمت علي أساس التلبس .''

(نقض ١٩٥٩/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٩٣ ص ٩٤٣)

'' يكفي لقيام حالة التلبس أن يشاهد المخدر عند قدمي المتهم ، فإذا وجدت لدي الضابط قرائن وأمارات كافيه تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق لــه القــبض عليه وتفتيشه استنادا إلى حكم الماده ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائيه .''

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٣ ص ٨٤)

'' مشاهدة نور كهرباء ينبعث من مصابيح في محل لم يكن صاحبه مــتعاقد مــع شركة الكهرباء علي استيراد النور ومشاهدة أسلاك هذا النور متصله بأسلاك الشركه هو مما تتحقق به حالة التلبس كما هي معرفه به في القانون .''

(نقض ١٩٥٦/٤/١٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٦٤ ص ٥٦٧، طعن ١٩٣٧/٤/٥ مجموعة القواعد القانونيه جــ٤ ق ٦٩ ص ٦٣)

'' إذا كان الضابط قد شاهد جريمة إحراز المخدر متلبسا بها عندما اشــتم رائحــة الحشيش تتصاعد من المقهى ، فإن من حقه أن يفتش المقهى ويقبض علي كل متهم يرى أن له صله بالجريمه .''

(نقض ١٩٥٥/١١/١ أحكام النقض س ٦ ق ٣٥٧ ص ١٢٨٢)

'' إن ضــبط المــتهم يعــرض المخدر للبيع في الطريق العام على الكونســتابل الذي تنكر في زي تاجر مخدرات وشهد بنفسه مقارفة الجريمه يجعل الجريمه متلبسا بها .''

(نقض ١٩٥٣/٤/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ٢٥١ ص ٦٩١)

'' تفتيش منزل المتهم بواسطة مأمور الضبطيه القضائيه للبحث عن أسلحه أو ممنوعات تبيح له أن يجري التفتيش في كل مكان يرى هو احتمال وجــود الأسلحه فيه ،وعثوره علي أكياس معده لوضع مخدرات يجعله حيال جريمه متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الإختصاص .''

(نقض ١٩٥٢/٣/١٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢١٥ ص ٥٨٢)

'' إذا كانــت الواقعه الثابته بالحكم هي أن جندي المرور أثناء قيامه بعملــه شــاهد الطاعن يجري في الطريق ويتبعه نفر من العامه مع الصياح طالبين القبض عليه لارتكابه سرقه فتقدم الجندي إليه وأمسك به وعندئذ ألقى بورقه على الأرض فالتقطها الجندي ووجد بها ماده تبين فيما بعد أنها حشيش فأجــرى ضــبطه واقتاده إلى مركز البوليس فقام الضابط بتفتيش سكنه فعثر علــي أوراق مما يستعمل في لف المخدرات ولم يعثر علي مخدر ، فالواقعه علــي هــذا النحو تجعل رجل البوليس إزاء جريمة سرقه متلبس بها بغض النظر عما تبين من حقيقة الأمر فيها ، لذا فقد كان له أن يقبض على المتهم ، وإذا مــا ألقى هذا بيده بعد ذلك ودانته المحكمه على هذا الأساس فإن الحكم يكون صحيحا لا مخالفه فيه للقانون .''

(نقض ١٩٥٢/٣/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠٢ ص ٥٣٨)

'' إن رؤيــة ضــابط البوليس المتهمه وهي تلقي بالمخدرات ، ذلك تلبس بجريمة إحراز المخدر .''

(نقض ١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٢ ص ١٠٤٨)

'' ليس في القانون ما يمنع المحكمه من الإستدلال بحالة التلبس على المــتهم ما دامت بينت أنه شوهد وهو يجري من محل الحادثه بعد حصولها مباشرة والأهالي يصيحون خلفه أنه القاتل وهو يعدو أمامهم حتى ضبط علي مسافة ١٥٠ مترا من مكان الحادث .''

(نقض ١٩٥١/١/٢٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٠٢ ص ٥٣٧)

'' إذا كانت الواقعه الثابته بالحكم علي أن المتهم اتفق مع عرابي لم يتوصل التحقيق لمعرفته علي جلب ماده مخدره إلى داخل البلاد واستخدم في ذلــك جنديا بريطانيا لنقلها بسيارته من غرب قناة السويس وتسليمها إليه في مديــنة الإســماعيليه وأن المــتهم قابل هذا الجندي في المكان المعين ببلدة الإســماعيليه وصعد إلى السياره التي كانت تحمل الماده المخدره ثم تحسس تلك الماده بيده وبعدئذ استقر بجوار السائق لكي يصل بتلك الماده إلى مقرها الذي أراده لها وهو مقهى أبيه ، ولكنه فوجئ قبل تحرك السياره وضبط هو والمخــدر علــي تلــك الصوره فإن الحكم يكون علي حق إذ اعتبره متلبسا بإحراز الماده المخدره .''

(نقض ١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢ ص ٣)

'' إذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم شوهد بقطار السكه الحديد يتلفــت يمــنه ويسره وبجانبه حقيبه ، فأثار ذلك شبهة رجلي البوليس فيه ، فأقــتاده إلى الضابط فسأله فأنكر ملكيته للحقيبه ففتشها فوجد بها مقادير من الأفيون ، فلا يحق له أن يتمسك ببطلان تفتيشها ، إذ ما دامت الحقيبه لم تكن مع المتهم يحملها بل شوهدت بالقطار بجواره ، وما دام المتهم قد صرح بأن الحقيــبة ليست له فلا يكون ثمة حرج علي رجال الضبطيه القضائيه إذا هم فتحوها وفتشوها .''

(طعن ١٩٤٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٧١٧ ص ٦٧٣)

'' ضــبط الراشــي حــال تقديمه المبلغ للموظف هو كشف لجريمة الرشوه وقت ارتكابها فيباح لرجل الضبطيه القضائيه أن يقبض على المتهم ويفتشــه ، ولا يقــدح فــي ذلك أن تكون النيابه قد سبق لها قبل تقديم مبلغ الرشوه أن رفضت الإذن في التفتيش لعدم تبين المراد تفتيشه.''

(طعن ١٩٤٨/٦/١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٦١٣ ص ٥٧٦)

'' إذا كــان الضــابط المــأذون في التفتيش لغرض معين قد شاهد عرضــا أثناء إجرائه جريمه قائمه فاثبت ذلك في محضره فلا يصح الطعن على عمله هذا فيه تجاوزا للإذن الصادر له ، إذ هو لم يقم بأي عمل إيجابي يقصد البحث عن الجريمه .''

(طعن ١٩٤٨/٢/٩ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٥٣٦ ص ٤٩٧)

'' متى كان الثابت أن المتهم هو الذي فتح بنفسه الحقيبه المشتبه فيها ، فلما فتحها تصاعدت منها رائحة الأفيون ، فانبعاث هذه الرائحه متصاعده

مـــن الحقيـــبه يعتبر تلبسا بجريمة إحراز المخدر يخول من شمها من رجال الضـــبط القضائي البحث عن الحقيقه وضبط المخدر الذي بها للإستدلال به علي كل من يتهم بتلك الجريمه .''

(طعن٢٦/١١/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ١٦ ص ١٤)

'' إن مشـــاهدة المتهمه في حالة اضطراب وهي خارجه من إحدى غـــرف المنزل الذي تقيم فيه مع زوجها الذي صدر الإذن من النيابه بتفتيشه للبحـــث فيه عن المخدرات ورؤية رجال البوليس لها وقتئذ وهي تحمل شيئا فـــي يدها تحاول إخفاءه ، ظنوه مخدرا ، كل ذلك يجعلها بناء علي الماده ٨ تحقيق جنايات في حالة تلبس بجريمة الإحراز ، فيكون ضبط رجال البوليس ما في يدها صحيحا .''

(طعن ٢/٢/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ٣٤٧ ص ٦١٢)

'' إذا كانت الواقعه هي أن ضابط المباحث استصدر أمر من النيابه بتفتيش منزل منهم فلما دخله وجد شخصا غير المتهم جالسا معه فأمسك به ، وكان بحجره وقتئذ ماده بيضاء ألقاها علي الأرض فالتقطها الضابط ثم فتشه فوجـــد فـــي جيبه ورقتي هيروين ، فهذا الشخص يعتبر وقت مشاهدة الماده البيضاء معه ومحاولة التخلص منها عند رؤيته للضابط في حالة تلبس تبرر التفتـــيش الـــذي وقع عليه حتى ولو ظهر من التحليل فيما بعد أن تلك الماده البيضاء لم تكن من المواد المحرم إحرازها .''

(طعن ١٣/١٢/١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونيه جـ٢ ق ١٢٦ ص ١١٨)

'' إن مشاهدة الجاني يحمل مخدرا هي من حالات التلبس بالجريمه ، بل هي أظهر الحالات وأولاها .''

(طعن ١٥/٢/١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٤٨ ص ٤٣)

'' إذا كانـــت الوقـــائع الثابته بالحكم تدل علي أن رجل الحفظ رأى المـــتهم يســـرع إلى دكانه ويقف بجوار موقد فيه ويلقي فيه شيئا فأدرك أن المـــتهم إنما أراد إخفاء ماده مخدره فسارع إلى ضبطها فعلا فهذه الحاله من حـــالات التلبس التي يبيح القانون فيها لرجل الضبطيه القضائيه حق القبض والتفتيش .''

(طعن ٦/ ٤ / ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ٤٥٥ ص ٥٩١)

صور لا يتوافر فيها التلبس :-

'' لا يضـــير العدالــــه إفــلات مجــرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتــئات علـــي حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، كما أنه من المقــرر أيضا أن التلبس حاله تلازم الجريمه ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمه عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس مـــا دام هـــو لم يشهد أثرا من أثارها ينبئ بذاتها عن وقوعها وكان مؤدى الواقعه التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل علي أن الطاعنه شوهدت في حاله من حالات التلبس المبينه بطريقة الحصر في الماده ٣٠ إجراءات ولا يصح الإستناد إلى القول بأنها كانت وقت القبض عليها في حالة تلبس بالجريمه إلى أنهـــا مـــن المعروفات لدى الشرطه بالإعتياد علي ممارسة الدعاره وإلى ما قرره حائز الشقه التي ضبطت فيها ، وذلك أن مجرد دخولها إحدى الشقق و إخبار حائزها مأمور الضبط القضائي أنها قدمت إليه لممارسة الدعاره وأنها اعتادت ذلك ، كل هذا ينبئ بذاته عن إدراك مأمور الضبط القضائي بطريقه يقينـــيه ارتكـــاب هذه الجريمه . ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنه هو قبض صريح ليس له ما يبرره .''

(نقض ١٩٨٤/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٩ ص ٦٣٢)

'' لمـــا كـــان ســـقوط اللفافه عرضا من الطاعن عند إخراج بطاقته الشخصيه لا يعتبر تخليا منه حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونيه ، وإذ كان الضابط لم يستبين محتوى اللفافه قبل فضها فإن الواقعه على هذا الـــنحو لا تعتـــبر من حالات التلبس المبينه بطريق الحصر في الماده ٣٠ أ ج.''

(نقض ١٩٨٤/٤/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩٧ ص ٤٢٨)

'' ســـقوط اللفافـــه المحتويه للمخدر عرضا من المتهم عند إخراجه بطاقـــة تحقـــيق شخصـــيته ، لا يعتبر تخليا عن حيازتها ، وعدم تبين رجل الضـــبط القضائي محتواها قبل فضها لا تتوافر حالة التلبس التي تبيح إجراء التفتيش.''

(١٩٩٣/٤/٩ ط ٦٨٠٣ س ٥٩ ق)

'' إن تخلـــي المطعون ضدهما عما يحملانه عند مشاهدتهما مأمور الضـــبط القضـــائي يهم باللحاق بهما ينبئ بذاته عن توافر جريمه متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم وتفتيشه .

(نقض ١٩٨٥/٤/٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٨٨ ص ٥٢٤)

'' إذا كانت الواقعه التي أوردها الحكم هي أن رجلي البوليس الملكي شـــاهدا وهما يمران بإحدى عربات القطار المتهم يتلفت يمنه ويسره وما أن وقـــع بصــــره عليهما حتى ازداد ارتباكه ، ولما نزل المتهم من القطار تقدم المخـــبران منه وسألاه عن اسمه فلم يثبت علي رأي واحد وحاول الهرب ، فـــإن هذه المظاهر بفرض صحتها ، ليست كافيه لخلق حالة التلبس بالجريمه التي يجوز فيها لغير رجال الضبطيه القضائيه من أحاد الناس القبض فيها.''

(نقض ١٩٥٩/١/٣٠ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦ ص ٦٠)

'' إن صـــور التلبس قد وردت في القانون علي سبيل الحصر ، ولا يجوز القياس عليها ، فإذا أعربت المحكمه عن عدم ثقتها في قول المخبر أنه اشتم رائحة المخدر قبل القبض على المتهم وحصلت قوله علي أنه لما رأى المتهم يحاول إلقاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل واشتمه ، فإن الحكم يكـــون قد أخطأ في القانون إذ اعتبر المتهم في حالة تلبس . وذلك أن مجرد محاولـــة إلقاء المنديل لا يؤدي إلى اعتبار الجريمه المسنده إلى المتهم متلبسا بها . لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع المخبر رؤيته .''

(نقض ١٩٥٨/٣/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٦١ ص ٢١٣)

'' مجـــرد اضـــطراب المتهم وارتباكه و إخراجه اللفافه من صدره محـــاولا إلقاءهـــا والتخلص منها عندما رأى الضابط يلقي القبض علي أخيه الـــذي كان يسير في صحبته لا ينبئ بذاته عن إحرازه المخدر ، ولا يجعله في حاله من حالات التلبس التي تجيز القبض عليه وتفتيشه .''

(نقض ١٩٥٣/١/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ١٥٤ ص ٤٠٢)

'' مجـــرد دخـــول امـــرأه معروفه للشرطه بالإعتياد علي ممارسة الدعـــاره بـــإحدى الشقق المفروشه لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقه يقينـــيه ارتكـــاب المتهمه هذه الجريمه ، والتعرض لها هو قبض ليس له ما يبرره.''

(نقض ١٩٨٦/٣/١٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ٨٧ ص ٤٢٨)

'' إذا كانـــت الواقعـــه الثابته بالحكم هي أن ضابط البوليس يرافقه الكونستابل شاهدا مصادفة أثناء مرورهما شخصا يجلس أمام محل يدخن في جـــوزه زعما أنهما اشتما رائحة الحشيش تتصاعد منها ، فتقدم الضابط منه

وضبط الجوزه بمحتوياتها ، وفي هذه الأثناء رأى الكونستابل المتهم يخرج علبه من جيبه فبادر واستخلصها منه وفتحها فعثر بها علي قطعه من حشيش ، ثم ثبت من التحليل أن الجوزه ومحتوياتها خاليه تماما من أي أثر للمخدر ، وأن ما ضبط بالعلبه هو حشيش وكانت محكمة الموضوع قد استبعدت واقعة شم رائحة الحشيش ثم قضت بالبراءه فإن قضاءها يكون سليما ، وذلك بأن ضبط الجوزه وضبط العلبه التي كان المتهم لا يزال يحملها في يده وهما من إجراءات التفتيش ما كان يسوغ من القانون لرجلي الضبطيه القضائيه اتخاذهما بغير إذن من النيابه العامه ، كما لم يتوافر في الجهه الأخرى حالة التلبس بالجريمه تبرر هذا الإجراء .''

(نقض ١٩٥١/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣٧٤ ص ١٠٢٩)

'' إذا كانت الواقعه كما أثبتها الحكم هي أن المتهم وهو ممن اشتهروا بالإتجار في المخدرات ، وجد بين أشخاص يدخنون في جوزه مطبقا بيده على ورقه حاول الهرب عند القبض عليه ، فهذه الواقعه لا يتوافر فيها قيام حالة التلبس كما هو معرف به القانون إذ أن أحدا لم يكشف عن مخدر بأي حاسه من حواسه قبل إجراء القبض والتفتيش .''

(طعن ١٩٤٩/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٧ ق ٩٠٨ ص ٨٨٥)

'' إن رؤية المتهم وهو يناول شخصا أخر شيئا لم يتحقق الرائي من كنهه بل ظنه مخدرا استنتاجا من الملابسات ، ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به في القانون .''

(طعن ١٩٤٩/١/١٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٧ ق ٧٨٧ ص ٧٥٠)

'' إذا كانت الواقعه كما أثبتها الحكم هي أن المتهم عند رؤيته رجال البوليس أخرج ورقه من جيبه ووضعها بسرعه في فمه فلا تلبس في هذه الحاله ، لأن ما حوته تلك الورقه لم يكن بالظاهر حتى كان يستطيع رجال البوليس رؤيته . وإذن فإذا كان رجال البوليس قد قبضوا علي هذا المتهم وفتشوه ، فهذا القبض والتفتيش يكونان باطلين . ولكن الإذن الصادر من وكيل النيابه بتفتيش منزل المتهم المذكور بعد اطلاعه علي محضر ضبط هذه الواقعه واقتناعه مما فيه بأن تحريات البوليس السابقه تدل علي أن المتهم من تجار المخدرات وأن ثمة دلائل قويه علي أنه يحرز مواد مخدره في منزله هو إذن صحيح والتفتيش الحاصل بناء عليه يكون مستقلا عن إجراء القبض والتفتيش السابقين علية فلا يبطل ببطلانهما ، وللمحكمه أن تعتمد في إدانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش .''

(طعن ١٩٤٧/١٢/١٥ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٤٥٥ ص ٤٢٢)

'' إذا شوهد المتهم مرتبكا يحاول العبث بجيبه ففتشه الضابط وقطع جيبه فشاهد به بقعا سوداء أثبت التحليل فيما بعد أنها من أفيون فهذه الحاله لا تعتبر تلبسا حتى كان يجوز تفتيش المتهم فيها.''

(طعن ١٩٤١/١/٢٧ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ١٩٥ ص ٣٦٩)

'' إذا كانت الواقعه الثابته بالحكم أن ضابط المباحث عندما ذهب إلى المنزل الذي أذن له من النيابه بتفتيشه لم يجد صاحب المنزل وإنما وجد زوجته فاشتبه فيها لما لاحظه عليها من اضطراب ، ولما رآه من أنها كانت تضع إحدى يديها في جيبها وتمسكه بالأخرى ، فطلب أن يفتشها فلم تقبل ، وإذ حضر علي إثر ذلك وكيل شيخ الخفراء دست إليه في يده شيئا أخرجته من الضابط فإذا به ماده اتضح من التحليل أنها أفيون ، فلا يصح الإستشهاد عليها بهذا المخدر ، إذ هذه الواقعه ليس فيها ما يدل علي أن المتهمه شوهدت في حاله من حالات التلبس والإذن الذي صدر من النيابه بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف إلى تفتيشها هي لما في هذا التفتيش من المساس بالحريه الشخصيه التي كفلها القانون وجعل لها حرمه كحرمة المنازل ، ثم أن المتهمه إذ أخرجت الماده المخدره من جيبها إنما كانت مكرهه مدفوعه إلى ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهرا عنها . ''

(طعن ١٩٤١/١/٢٧ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ١٩٤ ص ٣٦٨)

'' إذا كان ما دفع به المتهم أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد ألقى أمامه الماده المخدره لكيلا تضبط معه عند تفتشيه ، فهذه الواقعه لا يجوز فيها الضبط والتفتيش ، علي أساس التلبس لأن المتهم لم يكن في حاله من حالاته .''

(طعن ١٩٤٠/٦/٣ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٥ ق ١١٧ ص ٢٢٢)

'' إذا كانت الواقعه الثابته بالحكم هي أنه وصل إلى علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدرات فذهب ومعه من أخبره بهذا إلى مكان المتهم الذي اعتاد الجلوس أمامه ، فلما رأى المحقق ومن معه قام وجري يريد الإختفاء أو الهرب فتبعوه وأمسكوه ، وفتشه الضابط وضبط معه المخدر ، فهذه الواقعه لا تدل على قيام حالة التلبس . ''

(طعن ١٩٣٨/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٢٢٦ ص ٢٣٧)

'' إذا كانـت الواقعـه الثابته بالحكم هي أن عسكري المباحث شاهد المتهم – وهو من المعروفين لديه بالإتجار في المخدرات وله سابقه في ذلك – يمشـي وإحدى يديه قابضه علي شئ فأمسك هو بها وفتحها فوجد ورقتين من الهروين ، فهذه الواقعه لا تفيد أن المتهم كان في حاله من أحوال التلبس الوارده علي سبيل الحصر ''.

(طعن ١٩٣٨/١/١٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ١٤٩ ص ١٤٢)

'' التلبس لا يقوم قانونا إلا بمشاهدة الجاني حال ارتكاب الجريمه أو عقب ارتكابها ببرهه يسيره إلى أخر ما جاء بالماده ٨ ت ٠ ج فمجرد وجود ماده مخدره بمنزل أحد الأفراد لا يدخل تحت هذا التعريف ''.

(طعن ١٩٣٥/٢/١١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ٣٢٥ ص ٤٢٥)

صور التخلي الاختياري :

'' لمـا كـان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذي قدم اللفافه إلى الضـابط بعـد أن عرفه أنها تحوي مخدر الأفيون الذي عرض عليه شراءه وحدد له سعره وقربه من أنفه ليشم ويتأكد من جودته وكان ذلك منه طواعية واختيارا فإن الجريمه تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ''.

(نقض ١٩٧٧/١/٩ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٠ ص ٤٨)

'' لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن هو الذي ألقى بالكيسين واللفافه عـند رؤيـته لرجال القوه و قبل أن يتخذ معه أي إجراء فتخلى بذلك عنهم طواعية واختيار فإذا ما التقطهم الضابط بعد ذلك وفتحهم ووجد فيهم مخدرا فـإن جريمة إحرازه تكون في حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون إذن من النيابه العامه .''

(نقض ١٩٧٦/٤/١٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩٨ ص ٤٥٣)

'' القـول بـتوافر حالـة التلـبس وعـدم توافرها هو من المسائل الموضوعيه التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ما دامت قد أقامت قضـاءها علـى أسباب سائغه . فمتي كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الـذي قـدم بطاقته العائليه إلى مساعد الشرطه للإستيثاق من شخصيته حين سـماع أقـوال الطاعن كشاهد في واقعة تعد ، وبفتحه إياها عثر فيها على المخـدر ، وأبـان الحكـم أن تخلي الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعي مقصـود أو إجـراء غير مشروع ، بل كان عن طواعية واختيار إثر تخلي

الطاعن عن البطاقه ، فإن الجريمه تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوي في ذلك أن يكون المخدر ظاهرا من البطاقه أو غير ظاهر ما دام أن الطاعن قد تخلى عنها باختياره.''

(نقض ١٩٧٢/٥/٨ أحكام النقض س٢٣ ق١٥١ ص ٦٦٧)

'' تقديم المتهم طواعية واختيار قطعه من المخدر إلى الضابط والذي عرض عليه شراءه به حالة التلبس . وتقدير توافر أو عدم توافر حالة التلبس موضوعي ما دام سائغا.''

(طعن ١٩٨٩/١/١٢ ط ٦٢٦٥ س ٥٨ ق)

'' تخلـــي الطاعن عما كان في يده من مخدر تتوافر به حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر لوجود مظاهر خارجيه تنبئ بذاتها عن وقوع جريمه.

(نقض ١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س٢٣ ق٨٢ ص٣٦٩)

'' قيام رجل الشرطه بفض اللفافه التي تخلى عنها الطاعن طواعية واختـــيار بعـــد استيقافه استيقافا قانونيا ووجود المخدر بها يوفر حالة التلبس بجـــريمة إحـــراز المخـــدر التـــي تبـــيح لرجل الضبطيه القضائيه القبض والتفتيش.''

(نقض ١٩٧١/١١/٨ أحكام النقض س٢٢ ق١٥٢ ص٦٣١)

'' طلب الضابط البطاقه الشخصيه للمتهم لاستكناه أمره يعد استيقافا لا قبضا ، ويكون تخلي المتهم بعد ذلك عن الكيس الذي انفرط وظهر ما به مـــن مخدر قد تم طواعية واختيارا يوفر قيام حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش.''

(نقض ١٩٧٠/١/٥ أحكام النقض س٢١ ق٩ ص٤٣)

'' إنه بفرض صحة ما ذهب إليه الطاعن من أن اللفافه قد انفجرت وبانـــت منها فقط أكياس تشبه أكياس الحشيش ، فإن ذلك يوفر حالة التلبس لوجود مظاهر خارجيه تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة إحراز المخدر.''

(نقض ١٩٦٩/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق٨٠ ص٣٧٢)

'' مجرد تخوف المتهم وخشيته من الضابط ليس من شأنه أن يمحو الأثـــر القانوني لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد إلقائه، ومن ثم لا يقبل

مـن المـتهم قوله أن تخليه عن اللفافه كان اتقاء لقبض باطل يخشى وقوعه عليه.''

(نقض ١٩٦٩/٣/٢٤ أحكام نقض س٢٠ ق٨٠ ص٣٧٢ و٨٣ ص٣٨٤ ، ١٩٦٩/٣/٣١ ق٩١ ص٤٢٨ ، ١٩٦٩/٥/١٩ ق١٤٦ ص٧٢٢ ، ١٩٦٧/٦/٥ س١٨ ق ١٥٤ ص٧٦٧ ، ١٩٦٤/١/٦ س١٥ ق١٤ ص ١٩)

''إذا كـان الحكم قد أثبت أن الطاعن ما أن شاهد الضابط حتى ألقى مـن يده باللفافه التي تبين أنها تحتوي على المخدر ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر ، لوجود مظاهر خارجيه تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمه.''

(نقض ١٩٦٧/٦/٥ أحكام نقض س١٨ ق١٥٤ ص٦٧٦)

'' إذا كـان الحكـم المطعون فيه قد أثبت في حق المتهم أنه تخلى باختـياره وإرادتـه عـن المخدر بما تتوافر به العناصر القانونيه لقيام حالة التلبس ، فلا يقدح في ذلك وقوف بعض رجال الشرطه لمنع دخول أو خروج رواد المقهى ــ الذي كان المتهم من بينهم ــ حتى ينتهي الضابط من المهمه التـي كـان مكلفـا بها ، وهي ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه ، إذ أن المقصـود بهذا الإجراء إنما هو المحافظه على الأمن والنظام دون التعرض لحرية المتهم أو غيره.''

(نقض ١٩٦٢/١/٢٩ أحكام النقض س١٣ ق٢٤ ص٩٠)

'' مـتى كان الحكم قد استخلص من الظروف والوقائع التي أوردها أن المـتهمه ألقـت بالمنديل وما فيه وتخلت عنه طواعية ، فإنه يكون قد رد علـى دفـاع المـتهمه من أن تخليها عما معها إنما كان لخشيتها من رجال البوليس المسلحين عند مفاجأتهم لها ، ذلك أن حمل البوليس السلاح هو أمر تقتضـيه طبـيعة أعمـالهم بصـفتهم من القوات العامه ، وأداؤهم لواجبات وظائفهم لا يمكن أن يؤول قانونا بأنه ينطوي على معنى الإكراه الذي يعطل الإراده ويبطل الإختيار.''

(نقض ١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س٩ ق١١٥ ص٤٢٦)

'' إذا دخـل ضـابط و كونستابل منزل متهم صدر بتفتيشه إذن من النـيابه فشاهدا بمجرد دخولهما شخصا أخر يخرج من إحدى الغرف ويلقي بلفافـه كانـت في يده على الأرض فظهر منها الحشيش ، ثم حاول الهرب فالتـقطها الضابط وتعقب الكونستابل هذا الشخص وقبض عليه ، فإن القبض

يكــون قد تم صحيحا نتيجة وجوده في حالة تلبس بإحراز مخدر تخلى عنه بإرادته.''

(نقض ١٩٥٥/٣/٢٢ أحكام النقض س٦ ق٢٢٤ ص٦٩٢)

'' مــتى كان الحكم قد أثبت أن المتهم بمجرد رؤيته لسيارة البوليس قــد ألقى بالجوزه التي كانت في يده وتركها ودخل مقهاه ، فهذا يعتبر تخليا عن حيازتها ، فإذا ما ثبت من فحص هذه الحوزه أن بها حشيشا فإن جريمة إحراز المخدر تكون متلبسا بها ، ويكون تفتيش المتهم صحيحا.''

(نقض ١٩٥٣/٤/١٣ أحكام النقض س٦ ق٢٢٤ ص٦٩٢)

'' إذا كانــت واقعــة الدعــوى هي أن المتهم هو الذي ألقى قطعة الحشــيش مــن يده قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القــبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد التقاط الضابط قطعة الحشيش التي ألقى بهــا باختياره وطواعية منه ، فالقبض والتفتيش يكونا صحيحين لحصولهما بعد أن أصبحت الجريمه متلبسا بها نتيجة التقاط المخدر وتبينه بعد أن تخلى عنه صاحبه.''

(نقض ١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س٣ ق١٨٨ ص٥٠٠ ، ١٩٥٢/٤/٢٩ ق٣٢٤ ص٨٧٠ ، ١٩٥٢/٥/١٢ ق٣٤٨ ص٩٣٠ ، ١٩٥٢/٥/١٩ ق٣٦٠ ص٩٦٥)

''مــتى كــان الثابت أن المتهمين كانوا يجلسوا إلى منضده في أحد المقاهـــي وأمامهم ورقه ، فلما رأوا رجال البوليس قادمين نحوهم تخلوا عن الورقه التي كانت أمامهم وألقى بعضهم أوراقا كان يحملها وهذا وذاك قبل أن يقــبض عليهم أحد أو تفتيشهم ، فإن ضبط هذه الأوراق يكون صحيحا . وإذ كانــت هــذه الأوراق تشير بما اشتملت عليه إلى وقوع جنايه معاقب عليها بالمــاده ١/٩٨ مــن قانون العقوبات ، فإن ما تلا ضبطها من قبض وتفتيش يكون صحيحا أيضا نظرا لقيام حالة التلبس بتلك الجريمه.''

(نقض ١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س٣ ق١٩٨ ص ٥٢٤)

'' إذا كــان الثابت بالحكم يفيد أن رجل البوليس قد رابه أمر المتهم فاســتعان بزميل له واتجها نحوه فلما أن رآهما مقبلين عليه وضع " المكتل الــذي كان يحمله على كتفه ، فكشف رجل البوليس المكتل وتبين أنه مملوء بالجليجنايــت فعاد به إلى زميله ، فضبط المفرقعات في هذه الحاله لا يكون نتيجة تفتيش وقع على المتهم وبالتالي لا تكون له جدوى من الكلام في صفة من باشر الضبط.''

(نقض ١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س٣ ق١٤٣ ص٣٧٨)

'' متى كان الثابت من الحكم أن المتهم ألقى من يده قطعة الحشيش من قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد التقاط الضابط لقطعة الحشيش التي ألقاها المتهم ، فإن القبض والتفتيش يكونان قد وقعا صحيحين ، وذلك لأن المتهم هو الذي أوجد حالة التلبس بعمله وطواعية منه.''

(نقض ١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س٣ ق٢٤ ص ٥٨)

'' إذا كان رجال البوليس قد شاهدوا المتهم في حاله تدعو إلى الإنتباه إذ كان يتلفت يمنه ويسره ، وبمجرد رؤيته لهم ترك العربه التي كان يجلس فيها وانتقل إلى أخرى ، فلما تتبعوه ألقى بالحقيبه التي كان يحملها وقفز من القطار قبل أن يمسك به رجال البوليس أو يهموا بالقبض عليه ، فهذا منه يعد تخليا عن حيازتها وتركا لملكيته فيها يخول من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلتقطها ويقدمها لجهة الإختصاص ، فإذا هو فتحها ووجد فيها مخدرا كان المتهم في حالة تلبس بإحراز المخدر وجاز الإستشهاد عليه بضبطه معه على هذه الصوره.''

(نقض ١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س٢ ق٢٧٥ ص٧٢٨)

'' إذا كان المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه المخدر الذي كان معه على أثر متابعته من رجال البوليس وقبل إلقاء القبض عليه فإنه يصح الإستدلال عليه بالدليل المستمد من ذلك ، وإذا كان المتهم لم يجر إلا بعد العثور على المخدر الذي ألقاه فإن تفتيشه يكون صحيحا على أساس التلبس بالجريمه بناء على مشاهدة المخدر من قبل.''

(نقض ١٩٤٦/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٢٣٣ ص٢٣٢ ، ١٩٤٧/٣/٢٤ ق٣٤١ ص٣٢٨)

'' إن إلقاء المتهم بالحقيبه التي كان يحملها في الترعه على أثر سؤاله بمعرفة أومباشي البوليس ومن كان معه من رجال الدوريه عن صاحبها وعما هو بداخلها يجعل لرجال الحفظ هؤلاء ، بل يوجب عليهم أن ينتشلوها من الماء ويضعوا يدهم عليها بما فيها تمهيدا لتقديمها لجهة البوليس ، ولا يصح للمتهم في هذه الحاله أن يدعي أنهم أخذوها منه أو فتشوا متاعه الذي كان يحمله ، لأن إلقاءه بالحقيبه على نحو ما فعل قبل أن يمسك به أحد أو يهم بالقبض عليه يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تركا لملكيته فيها ،

ويخـــول بالتالي كل من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلتقطها ويقدمها لجهة الإختصـــاص فإذا فتحوها بعد ذلك ووجدوا فيها مخدراً فإن المتهم يكون في حالـــة تلبس بإحرازه ولا يقبل منه النعي عليهم بأنهم أجروا تفتيشا بغير إذن من سلطة التحقيق ، ما داموا في ذلك ــ والحقيبه لم تكن مع أحد ولا لأحد ــ لم يعتدوا على حرمه من الحرمات أو حريه من الحريات.''

(نقض ١٩٤٥/١/١ مجموعة القواعد القانونيه ج٦ ق٤٤٦ ص٥٨٠)

مشروعية الكشف عن حالة التلبس

'' لمـــا كـــان الحكم المطعون فيه أثبت أن الطاعن قام بعرض مبلغ الرشوه على مساعد الشرطه أثر قيام هذا الأخير باستيقافه حتى لا يتخذ ضده الإجـــراءات القانونيه بسبب ارتكابه جرائم مرور وتموين ، فإن حالة التلبس بالجريمه تكون قد تحققت أثر هذا الإستيقاف ، وتنبئ على ذلك أن يقع القبض عليه أثر قيام هذه الحاله صحيحا لا مخالفه فيه للقانون.''

(نقض ١٩٨٧/٦/٧ أحكام القبض س٣٨ ق١٣٣ ص٧٤٥)

'' تـــتوافر حالة التلبس بتسمع عضو الرقابه الإداريه للحديث الذي دار بين المتهم وبين الموظف المبلغ في مسكن هذا الأخير ، ورؤيتهما واقعة تســليم مبلغ الرشوه خلال ثقب باب حجرة الإستقبال ما دامت تلك الحال قد جـــاءت عن طريق مشروع هو دعوة الموظف عضوي الرقابه إلى الدخول لمنزلـــه وتسهيله لهما رؤية الواقعه توصلا إلى ضبط مقارفها ، بما لا منافاه فيه لحريه شخصيه أو انتهاك لحرمة مسكن .''

(نقض ١٩٧٠/١/١٨ أحكام النقض سنة ٢١ قضيه ٢٤ ص ٩٤)

'' لما كانت حالة التلبس بالجريمه التي شاهدها رجال الضبط لم تكن ولـــيدة الإجراءات التي اتخذوها و التي اقتصرت على مجرد إثبات مضمون تحـــرياتهم والإنتقال للمراقبه ، بل وجدت هذه الحاله تنفيذاً لاتفاق سابق بين الطاعنيـــن على ارتكاب جريمة السرقه ولم تقع عملية الضبط إلا بعد إدراك وقوعها إدراكا يقينيا بوجود مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمه ، فإن دفع الطاعنيـــن بـــبطلان القبض والتفتيش لإجرائه بدون إذن النيابه أو في غير الحالات التى تجيز ذلك يكون على غير أساس .''

(نقض ١٩٦٦/١٠/٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٨ ص ٩١١)

'' فرض القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ فى الماده السابعه منه على صاحب البطاقه أن يقدمها إلى مندوب السلطات العامه كلما طلب إليه ذلك . فـــإذا كان الحكم قد أثبت أنه عند تقديم المتهم بطاقته للضابط وجد عالقا بها قطعـــه مـــن الحشيش فإنه يصبح عندئذ فى حالة تلبس بجريمه كشف عنها إجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصيه . وينبني على ذلك أن يقـــع القبض عليه وتفتيشه – على إثر قيام هذه الحاله صحيحاً – ويصح الإستدلال بالدليل المستمد من تفتيش المتهم ووجود قطعتين آخريين من مخدر الحشيش بجيبه الذي كانت به البطاقه .''

(نقض ١٩٦١/٢/٦ أحكام القبض س ١٢ ق ٢٦ ص ١٧٠)

'' تظاهـــر الكونســـتابل والمخـــبر للمتهم برغبتهما فى شراء قطعة الحشـــيش لـــيس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمه أو خلقها مادام المتهم قدم المخدر إليهما بمحض إرادته واختياره .''

(نقض ١٩٥٧/١/٧ أحكام النقض س ٨ ق ١ ص ٢)

'' إذا كانـــت واقعة الدعوى هي أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن زيـــدا يـــتجر فـــي المواد المخدره فاستصدر إذنا من النيابه في تفتيشه وتفتـــيش محلـــه ومن يوجد فيه وكلف مخبراً لشراء ماده مخدره منه ، فعاد المخـــبر وقدم للضابط قطعة الأفيون قال أنه اشتراها من زيد هذا الذي أمر غلامـــاً يجلـــس أمام حانوته بتسليم قطعة الأفيون المذكوره ، فداهم الضابط المحل وفتش غلاماً كان فيه على أنه الغلام الذي عناه المخبر ، وفتش زيدا فوجد كلا منهما يحمل ماده مخدره في جيبه ، فهذا التفتيش صحيح اذ أن بيع المـــاده المخدره لمخبر هو حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر يخول لمأمور الضبطيه القضائيه تفتيش كل من يرى اشتراكه فيها.''

(١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ق ٤٩٨ ص ٤٥٦)

'' مـــتى كان غسيل معدة المتهم والحصول منه على إثر رؤيته إياه يبـــتلع ماده لم يتبينها ، فإن هذا الإجراء يكون صحيحاً على أساس قيام حالة التلبس . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون القبض على المتهم قد حصل قبل شم فمه ما دام الدليل المستمد من شم الفم مستقلا عن القبض ، مادام الشم فى حد ذاته لا مساس فيه بالحريه الشخصيه .''

(١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق ٢٣١ ص ٢٢٩)

'' إذا كان الظاهر مما أثبته الحكم أن المتهم كان متصلا بالمخدرات الـتى اتهم بالإتجار فيها وضالعا فى إحرازها مع زملائه من قبل أن يتحدث معه فى شأنها مرشد البوليس فإنه لا يكون ثمة وجه لما يدعيه المتهم من أن هـذا المرشد هو الذي حرضه على ارتكاب الجريمه ، وتظاهر المرشد بأنه يريد شراء المخدرات من المتهم وتوصله بهذه الطريقه إلى كشف الجريمه ، ذلـك لا يمكـن عده تحريضاً على ارتكابها ، ولا يصح اتخاذه سبباً لبطلان اجـراءات التحقيق ، مادام قبول المتهم بيع المخدر لم يكن ملحوظاً فيه صفة المرشـد ، وكـان يحصـل لـو أن من عرض الشراء كان من غير رجال البوليس.''

(١٩٤٤/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونيه ج ٦ ق ٣٩٩ ص ٥٣٤)

'' لا بطلان في الإجراءات التي يتخذها رجل البوليس توصلا لضبط محرز لمخدر متلبساً بجريمته ما دام الغرض منها هو اكتشاف تلك الجريمه لا الـتحريض علـى ارتكابها . فإذا كلف كونستابل المباحث أحد المرشدين بشراء ماده مخدره من عطار ، ثم ضبط العطار وهو يقدم بإرادته واختياره الأفـيون إلـى المرشـد فهذا الضبط صحيح على أساس أن العطار متلبس بجريمة إحراز الأفيون .''

(١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونيه ج٤ ق ١٤٠ ص ١٣٣)

صور لإجراءات غير مشروعه

'' بشرط في التخلي الذي ينبني عليه قيام التلبس بالجريمه أن يكون قـد وقع عن إراده طواعية واختياراً فإذا كان وليد اجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له .''

(نقض ١٩٦٦/٢/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٢ ص ١٧٥)

'' التلـبس الذي ينتج أثره القانوني يجب أن يجئ اكتشافه عن سبيل قانونـي مشـروع ، ولا يعد كذلك إذا كان كشف عنه اجراء باطل كالدخول غير القانوني لمنزل المتهم .''

(نقض ١٩٦١/١/١٨ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤ ص ٧٩)

'' مـتى كانت الواقعه الثابته بالحكم من أن المتهم لم يتخل عما معه من القماش المسروق إلا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأموراً من

ســلطة التحقيق بهذا الإجراء ، فإنه لا يصح الإعتداد بالتخلي ويكون الدليل المستمد منه باطلاً .''

(نقض ١٩٥٦/٢/٢١ أحكام النقض س ٧ ق ٧٠ ص ٢٣٤)

'' لا يجــوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضــبط مــن خــلال ثقوب أبواب المساكن لما في ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاه للآداب وكذلك لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على اقتحام المسكن ، فان ذلك يعد جريمه في القانون .''

(١٩٤١/٦/١٦ مجموعة القواعد القانونيه ج ٥ ق ٢٧٨ ص ٥٤٥)

تعريف الشهاده

'' الشــهاده فــي الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رأه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه.''

(نقض ١٩٧٨/٢/٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٥ س ٢٦)

لا يجوز رفض سماع الشاهد مسبقا

'' خــوض المحكمه في الموضوع المراد الإستشهاد به والقول بعدم جــدوى ســماع الشهود افتراض من عندها قد يدحضه الواقع فتقدير أقوال الشاهد يراعى فيها كيفية أدائه للشهاده والمناقشات التي تدور حول شهادته.''

(نقض ١٩٧٧/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٨ ص ٢٦٤)

'' لا يصــح للمحكمه استباق الرأي بالحكم على شهادة شاهد بالقول بأنها غير مجديه قبل أن تسمعه لتقف على حقيقة الأمر فيما أثاره المتهم من دفاع في هذا الصدد، لاحتمال أن تسفر مناقشته عن حقيقه قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى.''

(نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١٧ ص ١١٥٤)

'' إن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا و عندئذ يحق للمحكمه أن تبدي ما تراه في شهادته .''

(نقض ١٩٥٨/٣/١٧ أحكام النقض س ٩ ق ٨٠ ص ٢٩١)

'' لا يجوز للمحكمه أن ترفض طلب سماع شاهد بدعوى أنه سوف يقــول لهــا إذا ما سئل أقوالا معينه أو أنها سوف تنتهي على كل حال إلى

حقيقه معينه بغض النظر عن الأقوال التي يدلي بها أمامها. ذلك لأنها في هذه الحالــه إنما تبني حكمها على افتراضات تفترضها وقد يكون الواقع غير ما افترضــت فيدلـــي الشـــاهد بشهاده أمامها بالجلسه بأقوال من شأنها أن تغير النظر الذي بدا لها قبل أن تسمعه ، كما أن تقدير المحكمه لشهادة الشاهد لا يقتصـــر علـــى الحكم على أقواله المجرده، بل وبالمناقشات التي تدور حول شهادته أثناء الإدلاء بها وكيفية إدلائه بالشهاده.''

(نقض ١٩٥١/٦/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤٤ ص ١٢١٦)

'' لا جدال في أن لمحكمة الموضوع السلطه التامه في تقدير أقوال الشـــهود والأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه، إلا أن محل هذا أن تكـــون قد سمعتهم وناقشتهم في أقوالهم حتى يتسنى لها وزنها ومعرفة غثها مـــن ســـمينها ، أما أن تحكم عليهم قبل أن تسمعهم بأنهم كاذبون وأنها لن تصدقهم مهما تكن شهاداتهم فهذا ليس من حقها.''

(١٩٤٥/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ق ٤٦ ص ٣٥، ١٢/٦/ ١٩٤٨ ق ٧٠٨ ص ٦٦٨)

'' لا يجوز للمحكمه أن تتكهن أو تفترض أقوالا أو روايات لشاهد لـــم تســـمعه بنفسها. فإذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمه سماع شهادة عسكري مسلم في التحقيق بوجوده بمكان الحادث، فلا يجوز لها متى كـــان الميســـور الإهتداء إليه من واقع دفاتر البوليس أن لا تستجيب إلى هذا الطلب متعلله لذلك بأقوال افترضت أنه سيقولها إذا ما سمع أمامها.''

(١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ق ٣٦٧ ص ٣٤٦)

صور يجوز فيها عدم سماع الشاهد

'' إن تقديـــر ضـــرورة ســـماع شـــاهد النفي أمر تستقل به محكمة الموضوع اذ هو يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل، ومن ثم فإنه إذا كان الحكم قـــد رفـــض طلب سماع المقاول الذي أعاد إقامة البرج المنهار بسبب أنه لم يشـــترك فـــي التنفـــيذ الأول موضـــوع الإتهام، وأن التقرير الفني الخاص بالموضـــوع تعـــرض لكافة الإحتمالات التي أحاطت بالحادث فإنه لا تثريب على المحكمه إن هي اطمأنت إلى التقرير الفني المقدم في الدعوى ورفضت سماع شاهد النفي ما دامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا.''

(نقض ١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٠ ص ١٢٨٠)

'' إن اســتدعاء النـيابه الطبيب لسماع أقواله بناء على طلب المتهم ورده بإشــاره تليفونيه تفيد اعتذاره عن الحضور لعدم وجود معلومات لديه تفيد المتهم ليس فيه ما يشوب الإجراءات في شيء.''

(نقض ١٩٥٨/١/٢٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٧ ص٩٩)

'' المحكمــه غير ملزمه بسماع شهود النفي الذين تنازل الدفاع عنهم.''

(١٩٤٧/١٢/٢٩ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ق ٤٧٦ ص ٣٣٠)

'' إذا كـان عـدم سماع المحكمه الشهود راجعا إلى عدم الإستدلال عليهم وكان المتهم مع تعهده بالإرشاد عنهم وتأجيل القضيه عدة مرات لإتمام ذلك لم يذكر للمحكمه أنه قد صار ممكنا الإهتداء إليهم وسماعهم فلا يقبل منه النعي على الحكم لهذا السبب.''

(١٩٤٨/٥/١٧ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ق ٦٠٥ ص ٥٦٣)

'' إن المحكمه بالبداهه لا تسمع سوى الشهود الذين يمكن إعلانهم

(١٩٤٥/٣/٢٦ مجموعة القواعد القانونيه ج ٦ ق ٥٣٠ ص ٦٦٨)

'' يجــوز لمحكمــة الموضــوع ألا تسمع شهود النفي إذا رأت أن شهادتهم غير متعلقه بموضوع الدعوى المطلوب سماعهم فيها.''

(١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونيه ج ٤ ق ٣١٠ ص ٤٠٢)

حـــق المحكمه في سماع أي شاهـــد

'' يجــوز استدعاء الضابط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابه وكذلك كتــبة التحقــيق شهودا فى القضايا التي لهم فيها عمل متى رأت المحكمه أو السلطه التي تؤدي الشهاده أمامها محلا لذلك.''

(طعن ١٩٨٧/٢/٥ الطعن رقم ٦٢٠٠ س ٥٦)

'' من حق المحكمه أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص لم يكن قد ســبق إعلانــه قبل الجلسه بالحضور أمامها ولا جناح عليها إن هي أخذت بأقواله واستندت إليها في قضائها.''

(نقض ١٩٥٦/٦/٤أحكام النقض س ٧ ق ٢٢٣ ص ٨٠٣، ١٩٥١/١١/٢٧ س ٢ ق ٢٨٧ ص ٧٥٨)

'' للمحكمة أن تسمع شهودا من الحاضرين بالجلسه ومادام المتهم لم يعـترض على سماعهم أو على تحليفهم اليمين فلا يحق له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.''

(نقض ١٩٥١/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ١٣٥ ص ٣٥٣)

'' علـى المحكمـه إجابـة طلب الدفاع سماع شهود الواقعه ولو لم يذكروا في قائمة شهود الإثبات وسواء أعلنهم أو لم يعلنهم.''

(طعن ١٩٩٣/٣/٧ ط ١١٤٩٣ س ٦١ ق)

'' الإسترسـال فـي المرافعه لا يحرم المدافع من العدول عن طلب سماع شهود.''

(طعن ١٩٨٨/١٢/٧ ط ٣٩٨ س ٥٨)

'' لا يقدح في ضرورة سماع الشاهد أن يكون مقيما في كندا مادام لم يثبت للمحكمه أنه امتنع عليها ذلك بعد إعلانه إعلانا قانونيا.''

(نقض١٩٨٥/١٢/١٢ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢٠٤ ص ١١٠٦)

'' المجني عليه في الدعوى لا يعتبر خصما للمتهم بل خصم للمتهم فـي الدعوى الجنائيه هو النيابه العموميه ، وإذن فللمحكمه أن تسمع المجني عليه في الدعوى كشاهد على المتهم.''

(نقض ١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٧ ص ٧٥٨)

'' إذا كـان الثابـت أن والد المجني عليه لم يبد منه أثناء المحاكمه سـوى أنـه تقدم إلى المحكمه الإستئنافيه وعرف أن أبنه الذي لم يسأل أمام محكمة الدرجه الأولى حضر معه وأنه يطلب سماعه فأجابته المحكمه إلى ما طلـب فليس في ذلك ما يؤثر على صحة إجراءات المحاكمه إذ هذا لا يعدو أن يكـون مجـرد تنبيه إلى أنه لا حاجه إلى تأجيل الدعوى لإعلان المجني عليه لوجوده في دار المحكمه عند نظر القضيه.''

(١٩٤٨/٣/١ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ق ٥٥٣ ص ٥١٥)

'' مـا دام أن القـانون لم يجعل لأي شخص في الدعوى سوى حق الإعتراض على سماع شهادة الشاهد الذي لم يكلف بالحضور بناء على طلبه أو لـم يعلـن له اسمه ثم لم يرتب أي بطلان على سماع مثل هذا الشاهد لو تخطـت المحكمـه الإعـتراض وسمعته، وما دام أنه لم يحرم سماع شهادة

الشـــهود الذيـــن تـــرى المحكمه الجنائيه سماعهم فلا وجه للبحث في طريقة اســـتدعاء هـــؤلاء الشـــهود ولا فـــي البواعث التي أدت بالمحكمه في هذا الإستدعاء. كما لا محل للقول بتحريم سماع شهادة من يتقدم من تلقاء أنفسهم إلـــى ساحة المحكمه طالبا سماع شهادته بعلة أن مثل هذا الشاهد مريب فإنه إذا صـــح أن من يحضرون من تلقاء أنفسهم للشهاده يكونون مندفعين بعامل التحيز لمصلحة المتهم أو المجني عليه فإنه يصح أيضا أنهم يكونون مندفعين بدافـــع إحقاق الحق في ذاته. كل ما في الأمر أن على محكمة الموضوع أن تلاحـــظ ظروف عرض الشاهد نفسه على القضاء وأن تمكن من أن ترفض معارضته في سماعه وأن يقدم لها ما ينقض شهادته وأن تعطيه من الوقت ما يكفي لتحضير أدلته في هذا الصدد.''

(١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونيه ج ٢ ق ٣٤٢س ٤٩٢)

طريقة إعلان الشهـــود

'' تكليف شهود الإثبات بالحضـور أمر منوط بالنيابه العامه ولا شأن للمتهم به.''

(نقض ١٩٦٩/١٢/٨ س٢٠ ق٢٨٣ص ١٣٨٤)

'' تكلـــيف شـــهود الإثبات بالحضور منوط للنيابه العامه ولا شأن للمتهم به حتى يسوغ معه القول بأن الطاعن قصد تعطيل الفصل في الدعوى حين أصر على طلب سماع شاهدي الإثبات الغائبين.''

(نقض ١٩٦٦/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨٩ ص ١٠١١)

'' إن القانون قد بين الطريق الواجب إتباعه بصدد إعلان الشهود، فـــإذا كان المتهم لم يعلن موظفا لسؤاله كشاهد نفي- كما تقضي بذلك الماده ١٨ مـــن قـــانون تشكيل محاكم الجنايات- بل اقتصر الدفاع عنه على طلب اســـتدعاء المحكمـــه له ، فإطراح المحكمه لهذا الطلب لا يعد إخلالا بحق الدفـــاع ، إذ للمحكمـــه فـــي هذه الحاله- بصريح نص الماده ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات - السلطه في تقرير ما إذا كانت الدعوى بحاجه إلى سماع مثل هذا الشاهد أم لا فإطراحها لهذا الطلب فيه ما يفيد بذاته أنها رأت عدم حاجة الدعوى إلى سماعه.''

(نقض ١٩٥٠/١٢/٥ أحكام النقض س ق ١٢٠ ص ٣٢٥)

'' اذا كان المتهم قد تمسك بضرورة سماع شاهد من شهود الإثبات تنازلت النيابه عن سماعه فاستجابت المحكمه لطلبه وكلفت النيابه غير مره إعلانه ، فإنه يكون من الواجب عليها أن تعمل على إحضاره مادام ذلك ممكنا ، لتعلق حق المتهم بوجوب سماعه باعتباره شاهدا على أساس أنه أعده شاهد نفي له ، ولا يرد على ذلك بأنه هو لم يعلنه وفقا للقانون ما دامت المحكمه نفسها هي التي كلفت النيابه إعلانه مع تصريح الدفاع أمامها بأنه مستعد لذلك.''

(نقض ١٩٤٨/٣/٢٣ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٧ ق ٥٦٥ صـ ٥٢٨)

'' استدعاء الطبيب الشرعي بطريقة الإعلان ليس واجبا قانونا ، لأن علة الإعلان الإحتياط ضد المطلوب حضوره لترتيب حكم القانون عليه إن تخلف عن الحضور ، فإن أمكن للمحكمه أو للنيابه أن يستحضره بغير هذا فلا مصلحه في الإعتراض على ذلك .''

(نقض ١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ ١ ق ٥٧ ص٧)

صوره لمن يجوز استدعاؤه من الشهود

'' من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابه شهود في القضايا التي لهم عمل فيها إلا أن استدعاء أي منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمه أو السلطه التي تؤدى الشهاده أمامها محلا لذلك.''

(نقض ١٩٧٧/١٢/٤ أحكام النقض ق ٢٠٨ ص ١٠١٦، ١٩٨٧/٢/٥س ٣٨ ق ٣٣ ص،٢٣١ ، ١٩٨٦/١١/١٧س ٣٧ ق ١٧٢ ص ٨٩٧)

'' ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابه شهودا في القضايا التي لهم عمل فيها ، إلا أن استدعاء أي منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمه أو السلطه التي تؤدى الشهاده أمامها محلا لذلك.''

(نقض ١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ٧ ص٥٨)

أحكام النقض الخاصه القبــض

قاعده عامه

'' مــن المقرر أنه لا يضير العداله إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .''

(نقض ١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦ ١٩٥٨/١٠/١٢ س ٩ ق ٢٠٦ ص ٨٣٩)

'' الماده ٣٤ إجراءات جنائيه بعد تعديلها لا تجيز القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس .''

(نقض ١٩٨٨/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٤٠ ص ٤٢٠)

تعريف القبض

'' القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه مــن حريــته فــي التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فتره زمنيه معينه.''

(نقض ١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣ ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ق ١٠٥ ص ٤٨٢)

'' الإســتدعاء الــذي يقــوم بــه مأمور الضبط القضائي إبان جمع الإستدلالات ولا يتضمن تعرضا ماديا لا يعد قبضا .''

(نقض ٢١ / ٤/ ١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٠٢ ص ٥٣٤)

صور لا تعد قبضا

'' مــن المقــرر أن الأمــر بعدم التحرك الذي يصدره الضابط إلى الحاضــرين بالمكان الذي يدخله بوجه قانوني هو إجراء قصد به أن يستقر النظام في هذا المكان حتى تتم المهمه التي حضر من أجلها .''

(نقض ١٩٧٧/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٥ ص ٥١٩)

'' لا يقدح في أن المتهم تخلى باختياره وإرادته عما في حوزته من مخدر ، أمر الضابط لرواد المقهى – ومن بينهم المتهم – بعدم التحرك حتى

ينتهـي مـن المهمه التي كان مكلفا بها – وهي ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه – إذ المقصود بهذا الإجراء هو مجرد المحافظه على الأمن والنظام دون تعـرض لحرية المتهم أو غيره ، ومن ثم فإن ما يثيره المتهم من أمر الضـابط بعدم التحرك يعد قبضا بغير حق أرهبه وجعله يلقي المخدر يكون غير سديد .''

(نقض ١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨٨ ص ١٤٤٠)

'' الأمر الذي يصدره الضابط إلى بعض رجال المرافقه له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم هو إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط حتى يـتم المهمه التي حضر من أجلها على اعتبار أن هذا الإجراء هو من قبيل الإجـراءات التنظيمـيه التـي تقتضـيها ظروف الحال تمكينا له من أداء المأموريه المنوط بها .''

(نقض ١٩٦٦/٢/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٢ ص ١٧٥)

'' الأمـر بعـدم التحرك الذي صدر من الضابط أو من الكونستابل الـذي كـان يرافقه ، إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مـأمور الضبط حتى يتم المهمه التي حضر من أجلها والتي كانت في واقعة الدعوى تفقد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشبوهين .''

(نقض ١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٦ ص ١٧٠)

'' حصول مفتش الأغذيه في حدود الإجراءات الصحيحه على عينه مـن اللبن الذي شاهد الطاعن يبيعه مما يدخل في خصائص عمله فلا يعتبر قبضا أو تفتيشا .''

(نقض ١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٠ ص ٣٥)

'' متى كانت الواقعه كما أثبتها الحكم هي أنه عقب حصول السرقه أمـر صـاحب المتجر بإغلاق أبواب المحل فورا وأعلن بين الموجودين أنه سـيقوم بالتفتيش فلما أحست المتهمه بذلك وأيقنت أن فعلتها سينكشف أمرها سـارعت بإلقاء الكيس من يدها ثم أخذت تدفعه بقدمها محاولة إخفاءه تحت إحدى المناضد المعده لعرض البضاعه ، فإنه يكون ظاهرا من ذلك أن قبضا لـم يقع بغلق الأبواب فعلا وأن تفتيشا لم يحصل بل بمجرد أن هدد صاحب المحـل بغلـق الأبـواب وتفتيش من كانوا بالمحل بادرت المتهمه إلى إلقاء الكيس المسروق محاولة إخفاءه تحت المنضده أي أنها تخلت عنه بعد سرقته

، ومـــن ثــم فـــلا يكـــون هناك محل لما تثيره المتهمه حول بطلان القبض والتفتيش .''

(نقض ١٩٥١/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥٥ ص ٦٧٤)

من يباشر القبض

'' لا محـــل للتحدي بما نص عليه الدستور من وجوب صدور أمر من القاضي أو من النيابه العامه لإجراء القبض أو التفتيش ، وذلك بأن الماده ٤١ من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ بعد أن أرست القاعده الأصليه وهي أن الحريه الشخصيه حق طبيعي وأنها مصونه لا تمس ، ونصت على أنه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر يصدر من القاضي أو من النيابه العامه أعقبت بأن ذلك إنما يكون وفقا لأحكام القانون .''

(نقض ١٩٧٢/١٠/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٨ ص ٩٧٩)

تحديد عقوبة الجريمه

'' إن الماده ٣٤ إجراءات جنائيه قد أجازت لرجل الضبط القضائي القـــبض علــــى المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفه عامه إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مده لا تزيد على ثلاثة أشهر ، والعبره في تقدير العقوبه بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم.''

(نقض ١٩٧٥/٦/٨ أحكام النقض س ٢٦ ق١١٧ ص ٥٠٠ ١٩٦٩/١/١٣ س ١٠ ق ٢١ ص ٦٩)

المتهم الذي يكون محلا للقبض عليه

'' إن التلبس صفه تلازم الجريمه ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابه العامه .''

(نقض ١٩٧٨/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣)

'' التلـــبس صــــفه تلازم الجريمه ذاتها لا شخص مرتكبها فإذا كان الثابت من الحكم أن المحكوم عليه الأخر في الدعوى قد ضبط ضبطا قانونيا محرزا لماده مخدره ودل على الطاعن باعتباره مصدر هذه الماده فإن انتقال

الضـــابط إلـــى حيــث تمكن من القبض على الطاعن وتفتيشه يكون إجراء صـــحيحا إذ أن ضبط المخدر مع المحكوم عليه الأخر يجعل جريمة إحراز المخـــدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وأن يفتشه.''

(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٥٣ ص ١١٢١ ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ق ١٦٨ ص ١٣١٨)

'' إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول في اعترافه قد دل على شخص المتهم الثاني ومكان وجوده القريب في انتظار تسليمه المواد المخدره المضـــبوطه مـــع المتهم الأول ، وقد وجد المتهم الثاني فعلا في هذا المكان فـــيكون بذلـــك في حكم المتهم الحاضر والذي تجيز الماده ٣٤ أ٠ ج تتبعه لضبطه وتفتيشه ولو أراد الشارع الحضور الذي يمثل فيه الحاضر أمام رجل الضبط القضائي لما كان مسيرا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التي فرضها القـــانون عليهم والمبادره إلى القبض على المتهم الذي توافرت الدلائل على اتهامه وهو الأمر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأموري الضبط القضائي في الماده ٣٤ المذكوره.''

(نقض ١٩٥٩/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٩١ ص ٩٣٠)

'' قيام حالة التلبس بالجريمه مما يبيح لرجال الضبط القضائي الذين شـــاهدوا وقوعهـــا أن يقبضوا بغير أمر من النيابه على كل من يقوم لديهم الدليل على مساهمته فيها وأن يفتشوا سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا ٠''

(نقض١٩٥٥/١٢/٥ أحكام النقض س ٦ ق ٤١٨ ص ١٤١٢)

'' إذا كانـــت الواقعـــه الثابته بالحكم هي أن ضابط البوليس بعد أن استصـــدر إذنا من النيابه لضبط متهم حكم بإدانته وبتفتيشه قام بهذا الإجراء فوجـــده يحـــوزه مـــاده مخدره وأن هذا المتهم دله على شخص أخر – هو المطعـــون ضده – باعتباره مصدر هذه الماده والبائع لها فإن انتقال الضابط إلـــى مكـــان هذا الشخص وتفتيشه بإرشاد المتهم الأخر تكون جريمة إحراز متلبســـا بها مما يبيح لرجل الضبطيه القضائيه الذي شاهد وقوعها أن يقبض على من يقوم لديه دليل على مساهمتة فيها وأن يفتشه ٠''

(نقض ١٩٥٣/١/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٥١ ص ٣١٩)

'' إن حالـــة التلـــبس تلازم الجريمه ذاتها ، ويجوز في حالة التلبس لرجل الضبطيه القضائيه أن يقبض على كل من ساهم في الجريمه فاعلا أو

شـــريكا أن يفتشـــه . وإذن فإذا كان ما أورده الحكم يفيد أن مسجونا متلبسا بجريمة إحراز علبة سجاير – وهي من الممنوعات المعاقب علي إدخالها في السجن باعتبارها جنحه – فقرر هذا المسجون فور سؤاله أن ممرضا بالسجن (الطاعـــن) هـــو الـــذي أعطاه إياه ففتشه وكيل السجن – وهو من رجال الضبطيه القضائيه – فوجد معه مخدرا فهذا التفتيش يكون صحيحا وللمحكمه أن تعتمد على الدليل المستمد منه في إدانته بإحراز المخدر.''

(نقض ١٩٥١/١١/٥ أحكام النقض س ٣ ق ٥٠ ص ١٣٢)

'' إذا كانـــت الواقعـــه الثابته بالحكم هي أن ضابط البوليس بعد أن استصـــدر إذنا من النيابه بضبط متهم وتفتيشه قام بهذا الإجراء فوجده يحرز ماده مخدره وأن هذا المتهم دله على شخص أخر باعتباره مصدر هذه الماده والبائع لها فإن انتقال الضابط إلى منزل هذا الشخص وتفتيشه بإرشاد المتهم الأخر يكون إجراء صحيحا في القانون و ذلك لأنه بضبط المخدر عند المتهم الأول تكون جريمة إحراز متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطيه القضائيه الذي شـــاهد وقوعها وكانت أثاره باديه أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أي دلـــيل علـــى مساهمته في تلك الجريمه كفاعل أو شريك ولو لم يشاهد وقت ارتكابها وأن يدخل منزله ويفتشه.''

(نقض ١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٧٩ ص ٧٣٨)

'' مـــن المقرر قانونا أن حالة التلبس بالجنايه تخول لرجل الضبطيه القضـــائيه حق القبض والتفتيش بالنسبه إلى من توجد أمارات أو دلائل قويه علـــى ارتكـــابهم لتلك الجنايه فإذا كان الثابت بالحكم أن أحد رجال الضبطيه القضـــائيه الـــذي تـــنكر في زي مروج لأوراق النقود المزمع تقليدها وشهد مقارفـــة المتهمين إياها ومن بينهم المتهم (الطاعن) وكان متصلا في ذات الوقت برجال الضبط الذين حضروا وضبطوا هذا المتهم وهو على سلم الدار ثـــم قبضـــوا علـــى بقية أفراد العصابه وهم متلبسون وضبطوا معهم أدوات التزييف ثم فتشوا منزل المتهم فهذا التفتيش صحيح لحصوله في حالة التلبس بالجنايه.''

(نقض ١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٤ ص ٤٢٦)

تقدير دلائل الاتهام

'' إن تقديــر الدلائــل التي تسوغ لمأمور الضبط القضائي التفتيش ومــبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.''

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٠ ص ١٣٣٠ ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٦٥ ص ٨٥٣ ، ١٩٦٨/٢/٥ ق ٢٨ ص ١٥٦ ، ١٩٦٧/٢/٢٨ س ١٨ ق ٥٨ ص ٢٩٥)

'' التلــبس حالــه تــلازم الجريمه ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبــيها ومتى قامت في جريمه صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء أكان فاعلا جريمه أم شريكا وتقدير الدلائل على صــلة المــتهم بالجريمه المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع .''

(نقض ١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

'' إنــه وإن كــان يجب أن يكون أمر الضبط والإحضار مبنيا على توافــر دلائل قويه على اتهام المتهم ، إلا أن تقدير تلك الدلائل التي أصدرت أمر الضبط بناء عليها .''

(طعن ١٩٤١/٦/٢ مجموعة القواعد القانونيه جــ ٥ ق ٢٧٣ ص ٥٣٦)

'' تقديــر الدلائــل من حق مأمور الضبطيه القضائيه يرجع فيه إلى نفســه بشــرط أن يكون ما ارتكن إليه يؤدي عقلا إلى صحة الإتهام ومجرد التبلــيغ عن جريمه لا يكفي للقبض على المتهم وتفتيشه ، بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ فإذا أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قويه على صحة ما ورد فيه فعندئذ يسوغ له في الحالات المبينه في الماده ١٥ تحقيق جنايات أن يقبض على المتهم ويفتشه.''

(طعن ١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونيه جــ ٤ ق ١٣١ ص ١٢١)

'' لرجل الضبطيه القضائيه – بمقتضى الماده ١٥ تحقيق جنايات – أن يقــبض على المتهم ويفتشه إذا وجدت قرائن قويه تدل على وقوع جنايه مــنه وتقديــر كفاية تلك القرائن متروك لرجل الضبطيه القضائيه مادام من شأنها أن تسوغ ما رتب عليها .''

(طعن ١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونيه جــ ٤ ق ١٢٨ ص ١١٩)

القبض في حالة التلبس

'' إن المـــاده ٣٤ أ ٠ج بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تخول لمأمور الضبط القضائي في الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس مده تزيد على ثلاثة أشهر إذا كانت الجريمه في حالة تلبس أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافيه على اتهامه.''

(نقض٢٩/٢/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٦ ص ٢٢٢)

'' أجـــازت المادتـــان ٣٤ ، ٣٥ أ ٠ج لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمده تزيد على ثلاثة أشـــهر أن يقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافيه على اتهامه كما خولته الماده ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا .''

(نقض ١١/١/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩ ص ٩٥)

'' مـــتى كـــان دخول الضابط كشخص عادي مع المرشد السري – الـــذي سبق تردده على الطاعن في مسكن الأخير – قد حصل بناء على إذن مـــنه بـــالدخول غير مشوب بما يبطله إذ لم يعقبه قبض ولا تفتيش ولم يكن أيهمـــا هـــو المقصود بالدخول ،وإنما وقع القبض على الطاعن المضبوطات التي عثر بها على أثار مخدر بعد ما كانت جناية بيع المخدر متلبسا بها بتمام الـــتعاقد الذي تظاهر فيه الضابط بشرائه من الطاعن كميه من المخدر الذي علـــم من المرشد أن الطاعن يحرزه بقصد بيعه وحقن المدمنين به بل وحين صارت جناية إحراز تلك المخدر متلبسا بها كذلك حال ارتكاب الطاعن اياها بمحـــض إرادته لتسليم المبيع طواعية فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش .''

(نقض ٢٦/١٠/١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٤٦ ص ٧٢٧)

'' حالـــة التلبس تجيز لمأمور الضبط القضائي دون إذن من النيابه العامـــه الأمـــر بالقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافيه على اتهامه في الجنايات وفي جنح حددها القانون وتفتيشه وتفتيش منزله لضبط الأشياء التي تفـــيد في كشف الحقيقه إذا اتضح من أمارات قويه وجودها فيه عملا بالمواد ٣٠، ٣٤، ٤٦، ٤٧ مـــن قـــانون الإجراءات الجنائيه ومباشرة النيابه العامه للتحقـــيق لا تمـــنع مأمور الضبط – في حالة التلبس بالجريمه – من القبض

على مقترفها وتفتيشه وتفتيش منزله الذي لم يسبق للنيابه العامه تفتيشه وذلك دون حاجه إلى إذن مسبق بها .''

(نقض ١٩٧٢/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٧ ص ٩٢٥)

'' إذا كـــان الثابــت من الحكم أن رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان سياره في طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون أن تجار المخدرات يســلكونه لتهريــب بضاعتهم ، وقد غير المتهمان اتجاه سيرهما فجأه عندما شاهدا سيارة البوليس مقبله نحوهما وعادا مسرعين من حيث أتيا ولما شعرا بتعقــب رجــال البولــيس لهما بدءا يتخلصان من المواد المخدره التي كانا يحملانهــا بالســيارة فألقــيا كيسا تبين رجال القوه عند التقاطه أن به أفيونا فتعقبوهما حتى قبضوا عليهما وضبطوا باقي ما كانا يحملانه من المخدرات فـــإن ما أثبته الحكم من ذلك تتوافر به من المظاهر الخارجيه ما ينبئ بذاته عـــن وقـــوع الجريمه وفيه ما يكفي لاعتبار حالة التلبس قائمه تبيح لرجال الضبط القضائي القبض على الطاعنين وتفتيشهما.''

(نقض ١٩٥٨/١٢/٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٤٨ ص ١٠٢٦)

'' مـــتى كـــان الثابت من الحكم أن الضابط المأذون بالتفتيش كلف المخـــبر بالتحفظ على الغرفه التي يسكنها المتهم فشاهد المخبر امرأه تخرج مـــن بـــاب الغـــرفه وهي تحمل درج منضده تحاول الهرب به وعندما وقع نظـــرها عليه ألقت الدرج على الأرض فتبعثرت محتوياته التي كانت بينها قطعه من الحشيش فقام المخبر بالقبض عليها وبجمع هذه المحتويات وإعادة وضعها في الدرج فإن هذا الذي أثبته الحكم تتحقق به حالة التلبس بالجريمه التي تجيز القبض لغير رجال الضبطيه القضائيه.''

(نقض ١٩٥٦/٥/٢٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢١٥ ص ٧٦٩)

'' إذا كـــان مـــا أثبته الحكم يدل على أن المتهم كان في حالة تلبس تبرر القبض عليه وتفتيشه قانونا لا يجديه النعي بأن اسمه لم يكن واردا في الأمر الصادر من النيابه بالتفتيش.''

(نقض ١٩٥٥/٣/٢٨ أحكام النقض س ٦ ق ٢٢٨ ص ٧٠٤)

'' مادام الحكم قد أثبت أن الطاعن كان في حالة تلبس بالجريمه مما يسوغ لأي شخص القبض عليه طبقا للماده الثامنه من قانون تحقيق الجنايات فلا محل للجدل فيما إذا كان تخليه عن المضبوطات قبل القبض عليه أو بعده مادام هذا القبض صحيحا في ذاته.''

(نقض ١٠/١٢/١٥١ أحكام النقض س ٣ ق ١٠١ ص ٢٠٠)

صور لا تبرر القبض

'' إن القوانين الجنائيه لا تعرف الإشتباه لغير ذوي الشبهه والمتشردين وليس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيره وارتباك دلائل كافيه على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه.''

(١٩٧٧/٣/٢٨ احكام النقض س ٢٨ ق ٨٧ ص ٤١٦)

'' إذا كانت الواقعه الثابته بالحكم هي أن مخبرين من قوة الشرطه بمحطة سكة حديد القاهره اشتبها في أمر المتهم الذي كان جالسا على مقعد رصيف المحطه وبجواره حقيبتان من الجلد فسألاه عن صاحبهما وعما تحويانه فتردد في قوله وحينئذ قويت لديهما الشبهه في أمره فضبطا الحقيبتين واقتاداه إلى مكتب الضابط القضائي الذي فتح الحقيبتين فوجد بإحداهما ثلاث بنادق صغيره وبالأخرى طلقات ناريه ، فإن ما أتاه رجلا الشرطه – وهما ليسا من ماموري الضبط القضائي – على تلك الصوره إنما هو القبض بمعناه القانوني الذي لا تجيزه الماده ٤٠ إجراءات جنائيه إلا لرجل الضبط القضائي بالشروط المنصوص عليها فيها .''

(١٩٦١/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٢ ق ١٩٣ ص ٩٣٨)

'' مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم في جناية قتل وارتباكه لما رأى رجال القوه وجريه عندما نادى عليه الضابط – على فرض صحة ما يقوله الشهود في هذا الشأن – إن جاز معه للضابط استيقافه فإنه لا يعتبر دلائل كافيه على اتهامه في جنايه تبرر القبض عليه وتفتيشه وبالتالي يكون الحكم إذ قضى بصحة القبض والتفتيش قد أخطا في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه.''

(١٩٥٩/١/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٥ ص ١١٢)

'' إذا كان مؤدى الواقعه التي انتهى إليها الحكم أن الكونستابل أثناء سيره بالطريق وقع نظره على المتهم وهو يضع ماده في فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدرا فأجرى القبض عليه وفتشه ، فإن هذه الواقعه ليس فيها ما يدل على أن المتهم شوهد في حاله من حالات التلبس المبينه بطريق الحصر بالماده ٣٠ إجراءات جنائيه حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى

المباحـث العامـه بالإتجـار في المخدرات ، ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا''.

(١٩٥٨/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٦٩ ص ١١٠٩)

'' متى كانت الواقعه كما استخلصتها المحكمه وفقا لما أثبتته بحكمها على لسان المخبر تتحصل في أن هذا الأخير ارتاب في أمر المتهم حين رآه بعـربة القطـار يسير في ممرها يحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا إليه النزول من القطار فلما رفض جذبه إلى الرصيف وأمسك به ، ثـم نادى الصول وأخبره أنه يشتبه في المتهم ويرغب التحري عنه . ولما شـرع الصـول في اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائي أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاه في أن يأخذ ما معه ويخلي سبيله فلما استوضحه الصول عما يحملـه أفضـى إليـه أنه مخدر ، فاقتاده لمكتب الضابط القضائي الذي أبلغ النـيابه وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على الماده المخدره فيكون ما أثبـته الحكم عن الريب والشكوك التي ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب في أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه ، إذ لا يصح معها القول بأن المتهم كـان وقت القبض عليه في حالة تلبس بالجريمه ، ومن ثم فهو قبض باطل قانونـا لحصـوله فـي غير الأحوال التي يجيزها القانون وكذلك الإعتراف المنسوب للمتهم إذ هو في واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل ، كما أنه لا يجـوز الإستناد في إدانة المتهم إلى ضبط الماده المخدره معه نتيجة للتفتيش الذي قام به وكيل النيابه لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذي وقع باطلا ، ولـم يكن ليوجد لولا هذا الإجراء الباطل ولأن القاعده في القانون أن كل ما بني على الباطل فهو باطل.''

(١٩٥٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠٦ ص ٨٣٩)

'' إذا كـان الثابـت بالحكم لا يستفاد منه أن المتهم قد شوهد وقت ضـبطه فـي حالـة تلبس بل يفيد أنه لم يلق المخدر الذي كان معه إلا عند محاولـة رجـال البولـيس القبض عليه لتفتيشه ، فلا يجوز الإستشهاد عليه بـالمخدرات المضـبوطه ، فإن ضبطه ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق.''

(١٩٤١/١/١٣ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ١٨٥ ص ٣٥١)

اثر القبض الباطل

'' مـــن المقـــرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانه على أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ، وتقرير الصــــله بين القبض الباطل وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الإتهام أيا كان نوعه من المسائل الموضوعيه التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب مـــادام التدلــيل سائغا ومقبولا ، ولما كان إبطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضروره إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الإعتداد بـــه في إدانته ، ومن ثم فلا يجوز الإستناد إلى وجود فتات دون الوزن من مخــدر الحشيش بجيب صديريه الذي أرسله وكيل النيابه إلى التحليل ، لأن هــذا الإجــراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذي وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا إجراء القبض الباطل .''

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦)

'' مـــن المقـــرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم الـــتعويل في الإدانه على أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ومن ثم فإن أبطال الحكم المطعون فيه القبض على الطاعن لازمه بالضروره إهدار كـــل دليل تكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الإعتداد به في إدانته ولما كان الحكـــم قـــد أغفل بيان مدى استقلال الأقوال المسنده إلى الطاعن في تحقيق النـــيابه العامــــه من جراء القبض الذي خلص إلى بطلانه فإنه يكون قاصر البيان ولا يغني عن ذلك ما أورده الحكم من أدله أخرى إذ الأدله في المواد الجنائيه متسانده.''

(١٩٩٣/٣/١ ط ١١٣٨٣ س ٦١ ق)

'' القـــاعده في القانون أن ما بني على الباطل فهو باطل ، ولما كان لا جـــدوى مـــن تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات المخدر الحشيش بجيب صديري المطعون ضده بعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به ومترتبا عليه ، لأن ما هو لازم بالإقتضاء العقلي والمنطقي لا يحتاج إلى بيان. لما كان ما تقدم ، وكان ما أورده الحكم ســـائغا ويســـتقيم بـــه قضـــاؤه ، ومـــن ثم تنحسر عنه دعوى القصور في التسبيب.''

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦)

'' مـــن المقـــرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم الـــتعويل فـــي الإدانه على أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه وتقدير الصله بين القبض الباطل وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الإتهام أيا ما كان نوعـــه هو من المسائل الموضوعيه التي يفصل فيها قاضيا بغير معقب مادام التدليل عليها سائغا مقبولا .''

(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٠ ص ٢٥٥)

'' بطـــلان القـــبض يوجـــب استبعاد الدليل المستمد منه، إلا أن هذا الـــبطلان لا يســـتطيل إلى إجراءات التحقيق الأخرى اللاحقه مادام أن هذه الإجراءات منقطعة الصله بذلك القبض الباطل.''

(نقض ١٩٩٠/٧/١٣ ط ٢٨ لسنة ٦٠ ق)

'' لا صفه في الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلا.''

(نقض ١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

'' الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونيه المختلطه بالواقع، وهي لا تجوز إثارتها لأول مره أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضي تحقيقا.''

(نقض ١٩٦٢/٢/٢٦ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٩٣)

صور للقبض قبل تعديل النـــص

'' حق القبض جائز لمأمور الضبط القضائي سواء كانت الجنايه متلبسا بها أو في غير حالة التلبس متى كانت ثمة دلائل كافيه على اتهامه.''

(نقض ١٩٥٩/١/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٥ ص ١١٢)

'' متى كان المتهم قد بدا منه ما أثار شبهة الضابط في أمره فإن ذلك يستتبع القبض عليه استعمالا للحق الذي خوله الشارع لرجال الضبط القضائي في الماده ٣٤ إجراءات جنائيه، فإذا ألقى بورقه من جيبه وهو يجري في الطريق حتى لا يقع في قبضة الضابط الذي كان يتابعه بعد أن اشتبه في أمره – فإنه يكون قد أقدم على ذلك العمل باختياره ''

(نقض ١٩٥٨/٢/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٤٢ ص ١٤٨)

'' لمـــأمور الضـــبط القضائي الحق في القبض على المتهم وتفتيشه مـــتى وجدت دلائل كافيه على اتهامه بجريمة إحراز مخدر تطبيقا للماده ٣٤ إجـــراءات جنائـــيه ، ولا يشترط لصحة هذا الإجراء أن يسفر التحقيق عن ثبوت صحة إسناد الجريمه إلى المتهم إذ قد يتضح انقطاع صلة المتهم بها، ومع ذلك يبقى التفتيش صحيحا منتجا لأثره..''

(١٩٥٨/١/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢ ص ٨٤)

'' مـــتى كانـــت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هي أنه عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم بإحدى الغرف، وبمجرد أن شاهد القـــوه لاحـــظ الضابط أن المتهم يدس شيئا تحت قدميه فطلب إليه النهوض والإنـــتقال مـــن موضـــعه فلما ابتعد وجد الضابط في مكان قدمه ورقه من السـلوفان بها قطعه من الأفيون اعترف المتهم بأنها له ، فإن مؤدى ما تقدم يـــدل بذاته بغض النظر عما إذا كان أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا ، على قـــيام دلائـــل كافيه على اتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر مما يسوغ لرجال الضبط القضائي القبض عليه وبالتالي تفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤،٤٦ إجراءات جنائيه.''

(نقض ١٩٥٧/٢/٤ أحكام النقض س٨ ق ٣٤ ص ١١١)

'' وجود متهم في وقت متأخر من الليل في الطريق العام وتناقضه فـــي أقوالـــه عند سؤاله عن اسمه وحرفته لا ينبئ بذاته عن تلبسه بجريمة الإشـــتباه ولا يوحـــي إلى رجل الضبط بقيام أمارات أو دلائل على ارتكابها حتى يسوغ له القبض عليه وتفتيشه طبقا للماده ٣٤ إجراءات جنائيه.''

(نقض ١٩٥٧/١/٢٩ أحكام النقض س ٨ ق ٢٨ ص ٩٥)

'' مؤدى نص الماده ٣٤ إجراءات جنائيه أن القبض على المتهم الحاضر جائز قانونا لمأمور الضبط القضائي سواء كانت الجنايه متلبسا بها أو في غير حالات التلبس متى كان ثمة دلائل كافيه على اتهامه.''

(نقض ١٩٥٦/١١/١٩ أحكام النقض س٧ ق ٣٢٢ ص ١١٦١)

'' لمأمور الضبط القضائي بمقتضى السلطه المخوله له بالمادتين ٣٤ /١، ٤٦ إجراءات جنائيه أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافيه على اتهامه بجناية إحراز مخدر وأن يفتشه دون حاجه إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق.''

(نقض ١٩٥٤/٧/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨٥ ص ٨٩٧)

'' متى كان الحكم قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى التي أثبتتها على المــتهم مــا يفيد أنه كانت هناك عند مشاهدة ضابط البوليس له خارجا من المــنزل المــأذون بتفتيشه دلائل كافيه على حيازته مخدرا، فإن ذلك يجيز للكونســتابل بوصــف كونه من مأموري الضبط القضائي أن يقبض عليه وبالتالي أن يفتشه طبقا لما تقضي به المادتين ٣٤،٤٦ من ذلك القانون.''

(نقض ١٩٥٢/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٣ ق ١٢١ ص ٣١٢)

'' مــن المقــرر أن القــبض علــى الإنسان إنما يعني تقييد حريته والــتعرض له بإمســاكه وحجــزه ولــو لفــتره يسيره تمهيدا لاتخاذ بعض الإجــراءات ضده، وهو يختلف عن الإجراء التحفظي المنصوص عليه في المــاده ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائيه المعدله بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٣ والــذي أوردت المذكــره الإيضاحيه للقانون الأخير بشأنه أنه يعتبر بمثابة إجــراء وقائي حتى يطلب من النيابه العامه صدور أمرها بالقبض، وأنه لا يعتــبر قبضــا بالمعــنى القانوني وليس فيه مساس بحرية الفرد، إذ أن هذه الحريه يجب أن يزاولها في الإطار الإجتماعي للمصلحه العامه وفق ما أشار إليه بعض الشراح، فلا مساس بهذه الحريه إذا طلب من الشخص أن يمكث فــي مكانــه لحظات أو فتره قصيره مثلما هو مقرر من أن لمأمور الضبط القضــائي عند انتقاله إلى مكان الحادث في حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعه أو الإبتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وهو ما لا يعتبر قبضا.''

(نقض ١٩٨٧/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ٤٨ ص ٣٢٥)

'' إن المادتيــن ٣٥،٣٤ مــن قانون الإجراءات الجنائيه المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمده تزيد على ثلاثة شهور أن يقــبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافيه على اتهامه ، فإذا لم يكــن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي إصدار أمر بضبطه، كما خولته الماده ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا.''

(نقض ١٩٧٨/١/٢٣ أحكام النقض ص ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣)

'' لا يلـــزم أن يكـــون أمر الضبط والإحضار الذي يصدره مأمور الضبط القضائي إعمالا لنص الماده ٣٥ إجراءات مكتوبا.''

(نقض ١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض ص ٢٠ ق ٢٧٠ ص ١٣٣٠)

'' لآحـــاد الناس أو رجال السلطه العامه التحفظ على المتهم وجسم الجريمه الذي شاهده معه أو ما يحتوي على هذا الجسم، بحسبان ذلك الإجراء ضروريا ولازما للقيام بالسلطه تلك على النحو الذي استنه القانون وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي.''

(نقض ١٩٨٦/٤/١٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ٩٨ ص ٤٨٣)

'' تبيح حالة التلبس لغير رجال الضبط القضائي التحفظ على المتهم واقتياده إلى مأمور الضبط القضائي المختص.''

(نقض ١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤٦ ص ٧٢٢)

'' مـــتى كانـــت حالة التلبس التي شوهد عليها المتهم لم تكن وليدة الإجـــراءات التـــي سبقتها والتي اتخذها ضابط البوليس الحربي، بل وجدت هـــذه الحالـــة تنفيذا لاتفاق سابق بينه وبين المجني عليه على جريمة الرشوه وكان رجال البوليس الحربي شهودها، فإن لهم وقد شاهدوه متلبسا بجنايه أن يسلموه إلى رجال السلطه العامه عملا بنص الماده ٣٧ إجراءات جنائيه.''

(نقض ١٩٥٨/٢/٤ أحكام النقض س ٩ ق ٤٠ ص ١٤١)

'' القبض المباح قانونا - للأفراد- هو الذي يكون الغرض منه إبلاغ الأمر لرجال البوليس وتسليم من ارتكب الجريمه لأحد رجال الضبطيه القضائيه

(نقض ١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢١ ص ٤٥)

'' إذا شـــاهد شـــخص يحاول إخفاء ماده مخدره في حجره ، فهذه حالة تلبس توجب على من شاهدها حال قيامها أن يحضره أمام أحد أعضاء النـــيابه أو يســـلمه لأحد مأموري الضبطيه القضائيه أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بذلك، وتفتيش المتهم في هذه الحاله لضبط الماده المخدره معـــه يكـــون صـــحيحا قانونا لأن تفتيش الشخص من توابع القبض بل من مستلزماته.''

(طعن ١٩٣٦/٦/١ مجموعة القواعد القانونيه ج ٣ ق ٤٧٨ ص ٦٠٦)

'' إذا كـــان المـــتهم قد اقر على أثر استيقافه بأنه يحرز مخدر جاز لرجال السلطه العامه عملا بحكم الماده ٣٨ إجراءات اقتياده إلى أقرب مأمور مـــن مـــأموري الضبط القضائي للحصول منه على الإيضاحات اللازمه في شـــأن الواقعـــه والـــتأكد من صحة ذلك الإقرار ، وكان المتهم عند مواجهة الضـــابط بأقواله رجلي السلطه العامه من أنه اعترف له بإحرازه مخدرا قد بادر إلى القول بأنه غير مسئول عما يوجد في جيب جلبابه الخارجي ، وهو مـــا ينبـــئ بقيام دلائل كافيه على اتهامه بجريمة إحراز مخدر ، فإن لمأمور الضـــبط القضـــائي القـــبض علـــيه وتفتشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤و ٤٦ إجراءات.''

(نقض ١٩٦٨/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٧١ ص ٣٧١)

'' القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجـــزه ولـــو لفـــتره يسيره تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده ، الشيء المـــراد ضـــبطه ، وقـــد حظر القانون القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخـــيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصه . فلا يجوز للشرطي – وهو ليس من مأموري الضبط القضائي – أن يباشر أي من هذين الإجراءين ، وكـــل مـــا خوله القانون إياه باعتباره من رجال السلطه العامه أن يحضر الجانـــي فـــي الجـــرائم المتلـــبس بها ، بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ و ٣٨ إجراءات جنائيه ، و يسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وليس له أن يجري قبضا أو تفتيشا . ولما كان الثابت في الحكم يدل على أن الطاعـــن لم يقبض عليه إلا لمجرد اشتباه رجل الشرطه في أمره ، ومن ثم فإن القبض عليه وتفتيشه قد وقعا باطلين.''

(نقض ١٩٦٦/٥/١٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١١٠ ص ٦١٣)

'' توافـــر حالـــة التلبس بالجريمه تبيح لغير رجال الضبط القضائي التحفظ على المتهم واقتياده إلى أحد مأموري الضبط القضائي.''

(نقض ١٩٦٤/١/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ٤ ص ١٩)

'' خولت الماده ٣٨ إجراءات جنائيه رجال السلطه العامه في حالات التلبس أن يحضروا المتهم إلى أقرب مأمور من مأمور الضبطيه القضائيه ، ومقتضى هذه السلطه أن يتحفظ رجل السلطه العامه على جسم الجريمه الذي شاهده مع المتهم في حالة تلبس كي يسلمه بدوره إلى مأمور الضبط القضائي ، ولمـــا كان الثابت أن رجال المباحث لم يقبضوا على الطاعن أو يفتشوه بل اقـــتادوا السياره بحالتها – وهو جسم الجريمه – كما اقتادوا الطاعن وزميله

إلـــى قســـم الشرطة حيث قاموا بإبلاغ الضابط بأمرها ، وهو ما لا يعد في صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض مادي يقتضيه واجبهم نحو المحافظه علـــى جســـم الجريمه بالنظر إلى ما انتهى إليه الحكم من وجودها في حالة تلـــبس كشفت عنه مراقبتهم المشروعه فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون يكون في غير محله .''

(نقض ١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٣ ص ١٤٨)

'' مقتضـــى المـــاده ١٣٨ إجراءات جنائيه أن يتحفظ رجل السلطه العامـــه على جسم الجريمه الذي شاهده مع المتهم في حالة التلبس كي يسلمه بـــدوره إلى مأمور الضبط القضائي ، بشرط أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلبس التي شاهدها لا أن يكون قد سعى إلى خلق الحاله المذكوره ، والقـــول بغـــير ذلـــك يعرض أدلة الدعوى للضياع وهو ما يتجافى ومراد الشارع.''

(نقض ١٩٥٩/٢/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٥٠ ص ٢٣٠)

'' كـــل مـــا خولـــه القانون وفقا للماده ٣٨ إجراءات جنائيه لرجال السـلطه العامـــه ولو من غير رجال الضبط القضائي في الجنح المتلبس بها التـــي يجـــوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي وقيامهم بذلك لا يعد قبضا بل هو مجرد تعرض مادي فحسب.''

(نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س٧ ق ١٨٤ ص٦٥٩)

'' الإســـتجواب وهو إجراء حظره القانون على غير سلطة التحقيق هـــو مجابهة المتهم بالأدله المختلفه قبله ومناقشته مناقشه تفصيليه كما يفندها إن كان منكرا للتهمه أو يعترف بها إذا شاء الإعتراف.''

(نقض ١٩٦٦/٦/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٢ ص ٨٦٢)

'' من المقرر أن القانون لم يرسم للتعرف صوره خاصه يبطل إذا لم يتم عليها.''

(نقض ١٩٨١/١١/٢٨ أحكام النقض س٣٢ ق ١٧٤ ص ٩٩٧)

حضور المحامي استجواب المتهم

'' إن المـــاده ١٢٤ إجـــراءات جنائيه إذ نصت على عدم استجواب المـــتهم أو مواجهته في الجنايات إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، قد اســـتثنت مـــن ذلك حالتي التلبس والسرعه بسبب الخوف من ضياع الأدله ، وإذا كان تقدير هذه السرعه متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع ، فما دامت هي قد أقرته عليه للأسباب السائغه التي أوردتها ودلت على توافر الخوف من ضياع الأدله ، فلا يجوز للطاعن من بعد مصادرتها في عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت اليه.''

(نقض ١٩٧٦/٢/١٥ أحكام النقض س٢٧ ق ٤١ ص٢٠١)

'' مفاد نص الماده ١٢٤ إجراءات جنائيه أن المشرع تطلب ضمانه خاصه لكل متهم في جنايه هي وجوب دعوة محاميه لحضور الإستجواب أو المواجهه فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعه بسبب الخوف من ضياع الأدله ، وذلك تطمينا وصونا لحرية الدفاع عن النفس.''

(نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س١٩ ق ١٧٦ ص ٨٩١)

'' لـــم يتطلب القانون لدعوة المحامي لحضور استجواب المتهم في جـــنايه أو مواجهته شكلا معينا ، فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطه العامه.

(نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٦ ص ٨٩١)

'' لما كان الطاعن لا يزعم أنه عين محاميا عنه وقت استجوابه أو أن محامـــيه تقـــدم للمحقق مقررا الحضور من وقت هذا الإستجواب فإن ما يـــنعاه بشـــقيه فـــي هذا الصدد يكون على غير أساس في القانون ولا تلزم المحكمه بالرد عليه ، لما هو مقرر من أن المحكمه لا تلتزم بالرد على دفاع قانوني أظهر البطلان.''

(نقض ١٩٧٩/٦/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٤٣ ص ٦٦٩)

دعوة المحامي لحضور الإستجواب

'' مفـــاد نص الماده ١٢٤ إجراءات جنائيه أن المشرع استن ضمانه خاصـــه لكـــل مـــتهم في جنايه هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الإســـتجواب أو المواجهه ، إلا أن هذا الإلتزام مشروط بأن يكون المتهم قد

أعلــن اســم محاميه بالطريق الذي رسمه القانون وهي التقرير في قلم كتاب المحكمه أو أمام مأمور السجن.''

(نقض ١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س٢٤ ق ٦٦ ص ٣٠٢)

'' مفاد نص الماده ١٢٤ إجراءات جنائيه تطلب ضمانه خاصه لكل مــتهم بجنايه ، وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه، وللتمكن مــن دعوة محامي المتهم تحقيقا لهذه الضمانه العامه، يجب على المتهم أن يعلــن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمه أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإجراء أو الإعلان.''

(نقض ١٩٧٠/٤/١٩ أحكام النقض س ٢١ ق ١٤٧ ص ٦١٧، نقض ٢٨/ ١٩٦٨/١٠ س ١٩ ق ١٧٦ ص٨٩١)

'' متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول لــم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق في محضر الإستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن ، فإن استجوابه في تحقيق النيابه يكــون قــد تــم صــحيحا فــي القانون ، ويكون النص على الحكم في هذا الخصــوص غــير قويم ولا يغير من هذا النظر ما يثيره الطاعن من إغفال المحقق دعوة محاميه الذي حضر معه في مرحله سابقه، ذلك بأنه فضلا عن أن الحكــم رد على ذلك بما يسوغ إطراحه فإن نص الماده ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائيه جاء صريحا في رسم الطريق الذي يتعين على المتهم أن يســلكه في إعلان اسم محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الإجراء الذي لم يقم به الطاعن.''

(نقض ١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٦ ص ٣٠٢)

الدفع بالبطلان

'' الدفــع ببطلان استجواب المتهم في جنايه واعترافه المستمد منه لعــدم دعوة محاميه للحضور – رغم عدم تنازله عن هذه الدعوه صراحة– هــو دفع جوهري لتعلقه بحرية الدفاع والضمانات التي كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضي من المحكمه أن تعني بالرد عليه بما يفنده فإن هي أغفلت حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب.''

(نقض ١٩٦٨/١٠/٢٩ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٦ ص ٨٩١)

'' ليس في حضور الضابط استجواب النيابه للمتهمه ما يعيب هذا الإجراء أو يبطله في وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات.''

(نقض ١٩٦١/٣/٦ أحكام النقض س١٢ ق ٥٩ ص ٣١١)

'' من المقرر أنه إذا كان المتهم قد أعلن بالحضور إعلانا صحيحا لجلسة المحكمه فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمه مستعدا لإبداء أوجه دفاعه.''

(نقض ١٩٧٨/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٧ ص ١٥٩)

'' يجب على المحامي أن يحضر أوجه دفاعه قبل الجلسه التي أعلن موكلـه وفقا للقانون بالحضور إليها ، فإذا طرأ عليه عذر قهري يمنعه من القيام بواجبه ففي هذه الحاله يجب عليه أن يبين عذره للمحكمه ويكون على المحكمـه – متى تبينت صحة عذره – أن تمهله الوقت الكافي لتحضير دفاعه.''

(نقض ١٩٧٨/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٩ ق٢٧ ص ١٥٩)

طلب التأجيل للإستعداد

'' طلب التأجيل للإستعداد دون ادعاء ببطلان إجراء التكليف بالحضور أو عدم الإعلان في الميعاد ، يكون خاضعا لتقدير المحكمه بلا معقب عليها، ولا إلزام بالرد عليه إذ أن القانون يوجب عليه أن يحضر الجلسه مستعدا ما دام قد أعلن في الميعاد.''

(نقض ١٩٥٣/١٠/١٢ أحكام النقض س ٥ق٣ ص ٦)

'' من سلطة المحكمه أن ترفض طلب التأجيل للإستعداد إذا ما رأت أنـه غير جاد ولم يقصد به إلا تأخير الفصل في الدعوى ، وإذا رفضت المحكمه طلب التأجيل وكان المتهم معلنا بالحضور للجلسه حسب القانون فلا يصح أن ينسب إليها خطأ في ذلك.''

(نقض ١٩٤٧/١/٦ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٢٧٩ ص ٢٧٠)

'' لا يؤثر في صحة الإعلان أن يكون قد تم لأقل من الأجل المحدد في الماده ٢٣٣ إجراءات وهو ثلاثة أيام قبل الجلسه ليس من شأنه أن يبطله كإعلان مستوف للشكل القانوني و إنما يصح للطاعنه – وفقا لنص الماده

٣٣٤ إجـــراءات - إذا مــا حضرت أن تطلب أجلا لتحضير دفاعه واستيفاء نحوهـــا في الميعاد الذي حدده القانون وعلى المحكمه إجابتها إلى طلبه و إلا كانت إجراءات المحاكمه باطله.''

(نقض ١٩٨١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٢ ص ٩٨١)

'' لا يؤثـــر في صحة الإعلان أن يحصل بميعاد يوم واحد بدلا من ثلاثـــه ، لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كإعلان مستوف الشكل القانوني ، وانما يكون له أثره في الحكم الذي يصدر بناء عليه.''

(نقض ١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق ٢٧ ص٢٠)

'' إن القـــانون إذ أوجـــب في الماده ٥٢ تحقيق الجنايات أن يرسل المدعي المدني إلى النيابه العموميه أوراق الدعوى التي يرفعها مباشرة قبل انعقاد الجلسه بثلاثة أيام فقد قصد بذلك تحقيق مصلحه للنيابه وحدها لتتمكن من الإستعداد في الدعوى ، و إذن فلا يجوز للمحكوم عليه أن يعترض على محكمة الموضوع بعدم استيفاء هذا الإجراء ويتحدى به محكمة النقض، على أن الإعـــتراض حتى لو أبدي من النيابه العامه صاحبة المصلحه في التمسك به فإن الأخذ به لا يؤثر في صحة رفع الدعوى ولا يترتب عليه سوى تأجيل نظرها للإستعداد.''

(نقض ١٩٣٩/٢/٦ مجموعة القواعد القانونيه جـــ٤ ق ٣٤٢ ص ٤٤٨)

بيان الإعلان

'' لا يشترط قانونا لصحة إعلان صحيفة الدعوى اشتمالها على بيان الدائره التي ستقف أمامها الدعوى ، ومن ثم فإن نعي الطاعن ببطلان ورقة الإعلان لإغفال ذكر ذلك البيان بها يكون على غير سند.''

(نقض ١٩٧٢/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨٥ ص ١٢٧٢)

'' لـــيس من الضروري إعلان المتهم قبل المحاكمه بمادة العود بل يكفي طلبها في مواجهته بالجلسه على أساس أن العود ظرف مشدد.''

(نقض ١٩٣٦/١٢/٧ مجموعة القواعد القانونيه جـــ٤ ق٢٢ ص٢٣)

'' إن الماده ١٥٨تحقيق جنايات لا تستلزم في إعلان متهم بالحضور لدى محكمة الجنح لمحاكمته على ما هو مسند إليه ، سوى ذكر التهمه ومواد القـــانون المطلـــوب تطبـــيقها . وليس في المواد الخاصه بتحريك الدعوى

العمومـيه مـن المدعـي المدني مـ يشير الى أن الشارع أراد أن يكون في الإعـلان الصادر إلى المتهم بيانات خاصه متعلقه بالجريمه، فيكفي إذن في هـذه الحاله أن تكون ورقة التكليف بالحضور الصادره من المدعي المدني مشـتمله كذلك على التهمه ومواد القانون كما هو الحال في الإعلان الصادر من النيابه العامه.''

(نقض ١٩٣٤/١/١٥ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ١٨٥ ص ٢٥٤)

'' العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل انسان وليس على النيابه العامه إذا أرادت رفع الدعوى العموميه على شخص إلا أن تعلنه برقم الماده التي يريد أن تطلب محاكمته بمقتضاها وليس عليها فوق هذا أن تعلنه لا بنص الماده ولا بما أدخل عليها من تعديل ، إذ أن مما يعده القانون داخل في علم كافة الناس.''

(نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق١٢٩ ص١٨٥)

'' المتهم في حكم الماده ١٢٦/ ١ إجراءات جنائيه هو كل من وجه إلـيه الإتهـام بارتكاب جريمه معينه ولو كان ذلك أثناء قيام مأمور الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢٩/٢١ إجراءات جنائيه مادامت قد حامـت حولـه شـبهة أن له ضـلعا في ارتكاب الجريمه التي يقوم أولئك المأمورون بجمع الإستدلالات عنها.''

(نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١٩ ص ١١٦١)

'' جـاء نـص الماده ١٢٧ إجراءات جنائيه مطلقا في إلزام جميع رجـال السـلطه العامـه بالقبض على المتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه وإحضـاره ممـن يملكه قانونا ، ومن ثم فإن الدفع ببطلان القبض لأن من أجـراه رئيس مكتب مكافحة المخدرات في حين أن النيابه كلفت وحدة تنفيذ الأحكام بذلك يكون على غير أساس.''

(نقض ١٩٧٣/٥/٢١ أحكام النقض س٢٤ ق ١٣٢ ص ٦٤٥)

'' مـن حق المحكمه الجنائيه – بموجب الماده ٢٤٤ / ١ أ.ج – ان تحرك الدعوى وتحكم في جميع الجنح والمخالفات التي تقع في جلستها بشرط أن تبادر المحكمه الى إقامة الدعوى في الحال فور اكتشافها ''

(نقض ١٩٨٧/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥٣ ص ٨٥٣)

'' إذا رأت المحكمه محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسه عملا بالمادتين ١٢٩/ ٢ مرافعات و ٢٤٤ اجراءات جنائيه وجب عليها أن توجه إليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمه ولكنها لا تتعجل الحكم عليه بل تنتظر حتى تنتهي المرافعه الأصليه ، ولم تكن العله في ذلك أن الجريمه لم توجد قبل انتهاء المرافعه ، إذ هي وجدت بمجرد إبداء الشهاده المزوره ولكن الشارع رأى في سبيل تحقيق العداله على الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى أخر لحظه ، فشهادته يجب أن تعتبر في جميع أدوار المحاكمه كلا لا يقبل التجزئه، وهي لا تتم إلا بإقفال باب المرافعه ، فإذا عدل عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن .''

(نقض ١٩٥٩/٥/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٣١ ص ٥٨٣)

'' إن القانون إذ أجاز للمحكمه أن تقيم الدعوى في الحال بشأن ما يقع في الجنح والمخالفات في الجلسه لا يمكن أن يكون قد قصد إلى ضرورة إقامة الدعوى بالنسبه إلى شهادة الزور فور إدلاء الشاهد بشهادته ، بل إن ارتباط هذه الشهاده بالدعوى الأصليه يقتضي بقاء هذا الحق للمحكمه ما دامت المرافعه مستمره.''

(نقض ١٩٥٢/١/١ أحكام النقض س ٣ ق ١٣٦ ص ٣٥٧)

'' جريمة شهادة الزور هي من الجرائم التي تقع بالجلسه التي يجب الحكم فيها وفقا للماده ٢٥٧ تحقيق جنايات في نفس الجلسه ، فمن حق المحكمه الحكم فيها من تلقاء نفسها ولو لم ترفع بها الدعوى من النيابه العموميه .''

(نقض ١٩٣٦/١/١٣ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ٤٣٢ ص ٥٤٣)

'' لم يحتم القانون إصدار الحكم في نفس الجلسه التي وقعت فيها جنحة الإهانه مادام قد بدئ في نظرها في تلك الجلسه بل إن الماده ٩٠ مرافعات أجازت للمحكمه في هذه الحاله أن تؤجل الحكم إلى جلسه أخرى.''

(نقض ١٩٣٢/٥/٢٦ مجموعة القواعد القانونيه س جـ ٢ ق ٣٠٦ ص ٥٣٧)

'' إن المقصود بعبارة من تلقاء نفسها الوارده في الماده ٨٩ مرافعات هو تخويل المحكمه المدنيه سلطة المحاكمه والحكم بلا طلب من أحد تمكينا لها من حفظ كرامة القضاء بالإسراع في محاكمة من يعتدي عليه وإيقاع العقاب به فورا أثناء انعقاد الجلسه .''

(نقض ١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ١ ق ٣٨٠ ص ٤٣٣)

'' لا وجـــوب لسماع اقوال النيابه العامه فيما يجرى من المحاكمات على ما يقع بالجلسات المدنيه من التشويش وجنح الإعتداء على هيئة المحكمه أو علـــى إحـــدى أعضاءها ، أما ما يجري في تلك المحاكمات أمام المحاكم الجنائيه فسماع أقوال النيابه فيها واجب .''

(نقض ١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ١ ق ٣٨٠ ص ٤٣٣)

'' الـــتفات الحكم المطعون فيه عما أثاره الطاعن بشأن عدم إعلانه بالحضور أمام محكمة الجنايات بما لا يجوز للمحكمه أن تحكم في غيبته فلم تعـــرض له إيرادا له وردا عليه مع كونه جوهريا يبنى على صحتة بطلان إجراءات المحاكمه الغيابيه وما لذلك من أثر على انقضاء الدعوى الجنائيه بمضي المده فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعاده.''

(١٩٩٣/٣/٢ ط ٨٥٢٢ س ٦١ ق)

'' مفـــاد نـــص المـــاده ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائيه – في مفهومـــه المخـــالف – أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم في غيبـــته إلا بعـــد إعلانـــه قانونا بالجلسه التي تحدد لنظر دعواه وإلا بطلت إجـــراءات المحاكمـــه ، لأن الإعـــلان القانونـــي شرط لازم لصحة اتصال المحكمه بالدعوى .''

(٢/٣/ ١٩٩٣ ط ٨٥٢٢ س ٦١ ق)

'' مفاد نص الماده ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائيه أنه لا يجوز لمحكمـــة الجـــنايات الحكم على المتهم في غيبته إلا بعد إعلانه إعلانا قانونا بالجلســـه التـــي تحدد لنظر دعواه ، فإذا كان الثابت أن المتهم قد بحث عنه رجال الإداره فلم يستدلوا عليه ولا على محل إقامته فإن إعلانه وهو هارب في مواجهة النيابه يكون صحيحا فضلا عن أنه قد أعلن أعلانا قانونيا للإداره وفق نص الفقره الثانيه من الماده ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائيه ، ومن ثم تكون محاكمة الطاعن غيابيا قد تمت بعد إعلانه إعلانا قانونيا .''

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦١ ص ٥٣٨ ١٩٦٧/٧/٢٦ س ٦٨ ق ١٧٤ ص ٨٦٦)

'' لم يأخذ الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائيه بنظام الحكم الحضوري الإعتباري فيما يتعلق بالأحكام التي تصدر في مواد الجنايات من

محكمـــة الجنايات كما فعل بالنسبه للجنح والمخالفات (م ٢٣٧ وما بعدها) كمـــا لا يغير منه حضور المدافع عن الطاعن بالجلسه التي أعيدت الدعوى فيها للمرافعه.''

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢ ص ٧ ، ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ق ١٥٤ ص ٥٥٨ ١٩٨٦/٣/١٣ الطعن رقم ٥٥٧٤ لسنة ٥٥ ق)

أحكام النقض الخاصه بالتحقيق الجنائي

اشتراط صحة الإجراءات لقطع مدة التقادم

'' أن المـــدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأي إجراء صحيح يتم فـــي الدعـــوى بمعرفة السلطه المنوط بها القيام به سواء كان من إجراءات التحقـــيق أو الاتهام أو المحاكمه ، حتى إذا اتخذت تلك الإجراءات في غيبة المـــتهم أو وجهت إلى غير المتهم الحقيقي، ذلك أن انقضاء الدعوى الجنائيه بمضي المده بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الإجراءات فـــيها ، فمتى تم اتخاذ أي إجراء صحيح في الدعوى بما يجعلها ما تزال في الأذهان ولم تندرج في حيز النسيان انتفت علة الانقضاء ''.

(١٩٧٨/٣/٥ أحكام النقض لسنة ٢٩ ق٤١ ص ٢٢٤).

'' الأصـــل أنـــه وإن كـــان لـــيس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمـــة التي تقطع المده المسقطه للدعوى ما دامت متصله بسير الدعوى أمـــام القضـــاء، إلا أنه يشترط فيها لكي يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحه ، فإذا كان الإجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم، مثال ذلك إعلان المعارض لجهة الإداره أو في مواجهة النيابه ''.

(١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام س٢٣ ق١٠٣ ص٤٦٥، ١٩٨٢/٥/١٣ س٣٣ ق١٢١ ص٥٩٨، ١٩٨٦/٤/١٥ س٣٧ ق٩٧ ص٤٧٩، ١٩٩٣/٢/٨ ط٨٣٢٥ س ٦٠ ق).

'' تـــنقطع المـــده المســـقطه للدعوى الجنائيه بإجراءات التحقيق أو الاتهـــام أو المحاكمـــه الصحيحه ، إعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمه إعلانـــا صحيحا، وكذا صدور حكم من محكمه مختصه بإصداره يقطع أيهما مـــدة السقوط ولو كان الحكم صادرا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صـــفه، الســـقوط ولو كان الحكم صادرا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير صفه، إذ أن انقضاء الدعوى الجنائيه بمضي المده بني على افتراض نسيانها

بمـــرور الزمن بدون اتخاذ إجراءات فيها، فمتى تم اتخاذ أي إجراء صحيح فـــي الدعـــوى بما يجعلها ما تزال في الأذهان، ولم تندرج في حيز النسيان انتفـــت علـــة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان إجراءات تحريكها السابقه على نظرها''.

(١٩٨٧/١٢/٢٧ أحكام النقض س٣٨ ق٢١١ ص ١١٥٦).

'' لا يقطـــع سريان المده إعلان التكليف بالحضور إذا كان صادراً ممن لا صفه له في تحريك الدعوى العموميه''.

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ق٢٧ ص ٢٤).

'' التصـــديق على حكم المحكمه العسكريه ليس إجراء من إجراءات الاتهام أو المحاكمه متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع التقادم''.

(١٩٨٢/٢/١٥ أحكام النقض س٣٣ ق٤٢ ص ٢٠٩).

قاعده عامه

'' مـــن المقـــرر أن المده المقرره لانقضاء الدعوى الجنائيه تنقطع بإجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمه ''.

(١٩٦٧/١١/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق٢٤ ص١١٤٢).

'' لا تعتـــبر المراسلات الإداريه الحاصله من النيابه للإستعلام عن محـــل إقامـــة المتهم من الإجراءات القانونيه القاطعه لسريان المده المقرره لسقوط الدعوى العموميه''.

(١٨٩٧/١١/١٨ الحقوق س ١٣ ق٤٣ ص١٣٧).

إجراءات التحقيق

'' مفـــاد نص المادة ١٧ إجراءات أن إجراءات التحقيق التي تتم في الدعـــوى بمعـــرفة الســـلطه المنوط بها القيام تقطع المده المقرره لانقضاء الدعوى الجنائيه سواء أجريت في مواجهة المتهم أو في غيبته ''.

(١٩٨٥/١١/٧أحكام النقض س ٣٦ ق١٨٠ ص٩٩٠).

'' الأمر الصادر من النيابه العامه لضبط المتهم و إحضاره هو من إجراءات التحقيق القاطعه لمدة التقادم ''.

(١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٤ ص ٥٩٧).

'' ليس من الضروري أن يستجوب المتهم حتى تنقطع مدة التقادم في حقه''.

(١٩٥٥/٤/٥ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٢ ص٧٤٤).

'' التحقيق القضائي يقطع مدة التقادم بالنسبة إلى كل من يتهم في الدعوى ، فإذا كانت النيابه قد سألت المجني عليه في دعوى التزوير فهذا التحقيق يقطع المده بالنسبه إلى المتهم ولو لم يكن قد سئل فيه ''.

(١٩٤٧/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ق٢٤٦ ص٤٠٤).

'' إجراءات التحقيق القاطعه لسقوط الدعوى العموميه هي الإجراءات التي تصدر من سلطه مختصه بالتحقيق أي النيابه العامه سواء بنفسها أو بواسطة من تنتدبهم هي لذلك من مأموري الضبط القضائي بمقتضى أمر منها ثابت بالكتابه مدون فيه- ولو بطريق الإيجاز- المسائل التي يكلف هؤلاء المأمورين بتحقيقها ''.

(١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد القانونيه ج ٣ق ٣١٣ ص٤١٠).

'' لا يقطع مدة التقادم مجرد تأشيرة وكيل النيابه العامه تكليف مندوب الاستيفاء- وهو ليس من مأموري الضبط القضائي الوارد بيانهم في الماده ٢٤ من قانون الإجراءات على سبيل الحصر- سرعة الانتقال إلى النيابه العامه الأحداث لبيان ما تم في واقعة السرقه، إذ هذا التكليف لا يجعل له سلطة التحقيق ، إذ لا تكون هذه السلطه إلا لمأمور الضبط القضائي بناء على أمر صريح صادر بانتدابه للتحقيق ، وعندئذ يكون الأمر قاطعا للتقادم''.

(١٩٨٦/٤/١٧ أحكام النقض س٣٧ ق٩٩ ص ٤٩٤).

'' مجرد التأشيره من وكيل النيابه بحفظ الحكم الغيابي لا يعد من إجراءات قطع تقادم الدعوى الجنائيه ، لأنه لا يعدو أن يكون أمرا إداريا بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائيه ''.

(١٩٣٦/١/٧ط ٢٦٧٠ س٥٧ ق).

'' إنقطاع التقادم بإجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمه ، وكذا بالأمر الجنائي أو إجراءات الاستدلالات إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي مجرد توجه رجل الشرطة إلى منزل الطاعن

لاستدعائه لسؤاله في محصر جمع الاستدلالات تاركا له ما يفيد طلبه لعدم وجوده ، لا يقطع التقادم . ويشترط في هذه الحاله أن يكون الإخطار لشخص المتهم وتقديم بلاغ أو شكوى في شأن الجريمه أو إحالة النيابه العامه الشكوى إلى الشرطه لفحصها بغير ندب صريح لا يقطع التقادم ''.

(١٩٩٣/٤/١٥ ط٤٣٤٩س ٦٠ ق).

'' الإعلان الصحيح إجراء قضائي يقطع مدة التقادم وينتج أثره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا ''.

(١٩٧٢/٢/٢١ أحكام النقض س٢٣ ق٥٠ ص٢٠٤، ١٩٧٢/٣/٢٦ ق١٠٢ س٤٦١).

'' تسليم الإعلان إلى تابع المتهم وتسليمه إلى جهة الإداره لامتناع تابعه عن الاستلام كلاهما إعلان صحيح ''.

(١٩٧٢/٢/٢١ أحكام النقض س٢٣ ق٥٢ ص٢١١).

'' أوضح الشارع بما أورده من نصوص في شأن رفع الدعوى الجنائيه عن تغاير الإجراء الذي يرتب قانونا قطع التقادم بين كل من قضاء الإحالـه والنيابة العامه، فهو أمر الإحالة بالنسبة إلى الجهه الأولى بينما هو التكليف بالحضور بالنسبة إلى الجهه الثانيه ما لم تكن الجريمه من الجنح التي تقـع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضره بأفراد الناس، فالدعوى الجنائيه لا تعتبر مرفوعه بمجرد التأشير من النيابه العامه بتقديمها إلى المحكمه، لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا إداريا إلى قلم كتاب النيابه العامه لإعداد ورقة التكليف بالحضور ، حتى إذا أعدت ووقعها عضو النيابه جرى من بعد إعلانها وفقا للقانون، فتترتب عليها كافة الآثار القانونيه بما في ذلك قطع إجراءات التقادم بوصفها من إجراءات الاتهام ''.

(١٩٦٨/٢/١٣أحكام النقض س١٩ ق٣٧ ص٢١١).

'' إعـلان المتهم بالحضور بجلسة المحاكمه إعلاناً صحيحاً يقطع المـده المسقطه للدعوى ، ولا ينال من ترتيب أثر الإعلان الصحيح كإجراء قاطع للتقادم بطلان الحكم الصادر بناء عليه ''.

(١٩٦٩/٤/٧ أحكام النقض س٢٠ ق٩٧ ص٤٦٨، ١٩٦٧/١١/٢١ س١٨ ق ٢٤٠ ص١١٤٢).

'' إعـــلان المتهم في مواجهة النيابه بالحضور أمام محكمة الدرجه الأولـــى لـــنظر المعارضه المرفوعه منه عن الحكم المذكور إعلانا مستوفيا الأوضـــاع الشـــكليه المقرره للإعلانات وكذلك إعلان النيابه بالحضور أمام المحكمـــه الإســـتئنافيه ولو حصل بميعاد يوم واحد ، كل أولئك يقطع المده المقرره لسقوط الحق في إقامة الدعوى العموميه بجريمة الجنحه ''.

(١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق ٢٧ ص٢٠).

إجراءات المحاكمه

'' من المقرر أن تقرير المتهم بالمعارضه أو بالاستئناف أو بالنقض يقطـــع الـــتقادم ، ذلـــك أن انقضاء الدعوى الجنائيه بمضي المده بني على افـــتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الإجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أي إجراء صحيح في الدعوى بما يجعلها ما تزال في الأذهان ولم تندرج في حيز النسيان انتفت علة الانقضاء ''.

(١٩٨٢/٥/١١ أحكام النقض س٣٣ ق١١٦ ص٥٧٨).

'' كـــل إجـــراء مـــن إجراءات المحاكمه متصل بسير الدعوى أمام قضـــاء الحكـــم يقطع المده في غيبة المتهم ، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبه لإجراءات الاستدلالات دون غيرها ''.

(١٩٧٧/١/١٦ أحكام النقض س٢٨ ق١٨ ص٨٣).

'' مفاد نص المادة ١٧ إجراءات جنائيه أن كل إجراء من إجراءات المحاكمه متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم بقطع المده المقرره لانقضاء الدعوى الجنائيه ، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبه لإجراءات الاستدلال دون غيرها ''.

(١٩٧٤/١/١٣ أحكام النقض س٢٥ ق١ ص١٢).

'' مـــن المقـــرر أن المده المقرره لانقضاء الدعوى الجنائيه بمضي المده تنقطع بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمه وتسرى المده من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وأن تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمه بعد تنبـــيه المـــتهم فـــي جلسه سابقه للحضور هو إجراء قضائي من إجراءات المحاكمه التي تقطع المده المقرره لانقضاء الدعوى الجنائيه ''.

(١٩٧٥/٢/٢ أحكام النقض س٢٦ ق٢٣ ص ١٠٠ ، ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ق٥١ ص٢٠٧ ، ١٩٦٠/٥/٢٤ س١١ ق٩٤ ص٤٩٨).

'' المــادة ١٧ إجــراءات جنائيه جرى نصها بعموم لفظه على أن إجــراءات المحاكمـــه من الإجراءات التي تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائيه والإشكال في التنفيذ هو من قبيل هذه الإجراءات ''.

(١٩٧٥/٢/١٧ أحكام النقض س٢٦ ق٣٦ ص١٦٣).

'' مـــن المقرر أن المده المسقطه للدعوى الجنائيه تنقطع بأي إجراء يتم في الدعوى بمعرفة السلطه المنوط بها القيام به ، سواء كان من إجراءات التحقـــيق أو الاتهـــام أو المحاكمه ، وتسري مدة التقادم من يوم الانقطاع ، وبالتالـــي فإن إعلان المتهم بالحضور جلسة المحاكمه إعلاناً صحيحاً ، وكذا صدور حكم من محكمه مختصه بإصداره يقطع أيهما المده المسقطه للدعوى . ولا يغـــير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائيه قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعهـــا قانونـــاً على خلاف ما تقضى به المادتان (٦٣-٢٣٢) من قانون الإجـــراءات الجنائـــيه . ذلـــك بأنه وإن كان لا يحق للمحكمه في الحاله أن تـــتعرض لموضـــوع الدعـــوى بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها باعتـــبار أن باب المحاكمه موصد أمامها ، إلا أنه نظراً لأنه يتعين عليها – في سبيل القضاء بذلك – أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار إليهما ، أي أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها – بما يقتضيه ذلك من إعلان المتهم والشهود لحضور جلســـات المحاكمه وخلاف ذلك من الإجراءات القضائيه ، ومن ثم فإن مثل هـــذه الإجـــراءات وكذا الحكم الصادر في الدعوى – بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفه – متى تم كل منها صحيحاً في ذاته فلا مراء أنه قاطع للتقادم ، إذ أن انقضـــاء الدعـــوى الجنائيه بمضي المده بني على افتراض نسيانها بمـــرور الزمن بدون اتخاذ إجراءات فيها ، فمتى اتخذ أي إجراء صحيح في الدعوى بما يجعلها ما تزال في الأذهان ولم تندرج في حيز النسيان انتفت علـــة الانقضـــاء بصرف النظر عن بطلان إجراءات تحريكها السابقه على نظرها ''.

(١٩٧٣/٤/١٦ أحكام النقض س٢٤ ق ١٠٧ ص ٥١٦ ، ١٩٧٣/٦/٢٤ ق ١٥٩ ص٧٦٥)

'' الدعوى الجنائيه لا تتحرك إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابه العامه دون غـــيرها بوصـــفها ســـلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مـــأموري الضـــبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم، ولا تعتبر الدعـــوى قـــد بـــدأت بأي إجراء أخر تقوم به سلطات الاستدلال، إذ أنه من

المقـــرر فـــي صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومه الجنائيه، بل هي من الإجراءات الأوليه التي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الإذن''.

(١٩٨٦/١٠/١٥ أحكام النقض س٣٧ ق١٤٧ ص٧٦٩، ١٩٨٥/٣/٢٨ س ٣٦ ق٧٨ ص٤٦٠).

'' إن قـــيام مـــأمور الضبط القضائي بأخص واجبات وظيفته وهو الـــتحري عن الجريمه وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق ، لا يحول دون ندبـــه من النيابه العامه للقيام بالتفتيش بوصف كونه عملاً من أعمال التحقيق التـــي يجـــوز لهـــا أن تكلفه بإجرائها، كما يجوز لها أن تعهد إليه في وضع المضبوطات في حرز مغلق ''.

(١٩٥٥/١/١٠ أحكام النقض س٦ ق١٢٩ ص٣٩٠).

'' لا يوجب القانون حتماً أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقـــتا طويـــلاً فـــي التحريات ، إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحـــاث أو مـــا يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطه العامه والمرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنـــه أقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فتره زمنيه لإجراء التحريات ''.

(١٩٧٨/١٢/٧ أحكام النقض س٢٩ ق١٨٣ ص٨٧٩).

'' إن القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه الـــتحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفه شخصيه سابقه به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحـــريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطه العامه والمرشدين السريين أو من يتولون أبلاغة عما وقع بالفعل من جرائم مـــا دام هـــو قـــد اقتـــنع شخصـــياً بما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات''.

(١٩٧٣/٥/١٣ أحكام النقض س٢٤ ق ١٢٨ ص٦٢٤ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ ق ٨١ ص٣٨٢ ، ١٩٧٣/٣/٤ ق٥٩ ص٢٦٦، ١٩٧٣/١/١ ق٧ ص٢٧ ، ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ق ٩ صـــ ٥٥)

'' لا محل للإستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته في القول بعدم جدية التحريات ''.

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س٢٤ ق٧ ص٢٧).

'' لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفه ، وأن يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذي اختاره لمعاونته في مهمته ''.

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س٢٤ ق ٧ ص٢٧ ، ١٩٦٠/١/٤ س١١ ق١ ص٧).

'' إذا كـان الحكـم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم جدية التحريات استـنادا إلى إمساك الضابط عن البوح بمصدر تحرياته وعدم قيامه بإجراء مراقبـته بنفسـه بدليل عدم معرفته منزل المطعون ضده ، وكان ما أورده الحكـم مـن ذلك لا يؤدي بالضروره إلى عدم جدية التحريات ، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال ''.

(١٩٧٣/٥١/١٣ أحكام النقض س٢٤ ق١٢٨ ص٦٢٤).

'' من الواجبات المفروضه قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقومـوا بأنفســهم أو بواسطة مرؤسيهم بإجراء التحريات اللازمه عن الوقـائع التـي يعلمـون بهـا بأي كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الأيضـاحات والاستدلالات المؤديه لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم ''.

(١٩٦٦/١/٣ أحكام النقض س١٧ ق٢ ص٥).

تبليغ النيابه

'' لـم يقصـد المشرع حين أوجب على مأموري الضبط القضائي المبادره إلى تبليغ النيابه العامه عن الحوادث إلا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الإثبات ، ولم يرتب على مجرد الإهمال في ذلك أي بطـلان ، إذ العبره بما تقتنع به المحكمه في شأن صحة الواقعه ونسبتها إلى المتهم وإن تأخر التبليغ عنها ''.

(١٩٥٧/٥/٦ أحكام النقض س٨ ق١٢٧ ص٤٥٩).

'' إن مجـرد التأخير في تبليغ حوادث الجنايات إلى سلطة التحقيق المختصـه لـيس مـن شـأنه أن يؤثر في صحة ما تجريه من تحقيق تلك الحوادث''.

(١٩٥٤/١٢/١٥ أحكام النقض س٦ ق١٠٤ ص٣١٥).

'' إن عدم قيام البوليس بتبليغ النيابه فورا عن الجرائم التي تبلغ إليه – كمقتضى الماده الثامنه من قانون تحقيق الجنايات – لا يترتب علية بطلان إجراءاته في الدعوى ، بل كل ما فيه أن يعرض الموظف المسئوليه الإداريه عن إهماله ''.

(١٩٣٦/١١/٩ مجموعة القواعد القانونيه ج٤ ق٦ ص٥).

'' قيام النيابه العامه بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأموري الضـــبط القضائي عن القيام إلى جانبها في الوقت ذاته بواجباتهم التي فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ إجراءات جنائيه . وكل ما في الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابه العامه لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابه ما ترى وجوب تحقيقه منها ''.

(١٩٨٢/٤/٦ أحكام النقض س٣٣ ق٩٠ ص٤١١).

'' قيام النيابه العامه بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأموري الضـــبط القضائي عن القيام بواجباتهم ومتابعته. ومن ثم فان دعوى الطاعن بعـــدم مشروعية إجراءات الرقابه الإداريه لا يكون له محل ، ولا يغير من ذلك حجز المتهمين في مبنى الرقابه بعد صدور أمر النيابه العامه بحبسهم ، ذلـــك بأنه – على فرض سلامة هذه الواقعه – لا يترتب عليها غير مؤاخذه إداريه ممن صدرت عنه ''.

(١٩٦٩/٢/٢٤ أحكام النقض س٢٠ ق٦٠ ص٢٧٧).

'' قيام النيابه العامه بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأموري الضـــبط القضائي عن القيام إلى جانبها في الوقت ذاته بواجباتهم التي فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ إجراءات جنائيه ، وكل ما في الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابه العامه لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقـــق النـــيابه العامه ما ترى وجوب تحقيقه منها . وللمحكمه أن تستند في حكمهـــا إلـــى مـــا ورد فـــي هذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع وأراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسه''.

(١٩٦٠/٥/٣١ أحكام النقض س١١ ق١٠٠ ص٥١٢).

'' لا يشـــترط أن يواجه مأمور الضبط القضائي الشهود بالمتهم لأنه أمر لم يتطلبه القانون ''.

(١٩٧٦/١/٥ أحكام النقض س٢٧ ق٤ ص٢٣).

'' لا يوجب القانون على مأموري الضبط القضائي بعد جمع الاستدلالات أن يبعثوا بالشهود إلى النيابه العامه ''.

(١٩٦٦/٦/٢١ أحكام النقض س١٧ ق١٦٢ ص٨٦٢).

المساعدون والمرؤوسون

'' لمأمور الضبط القضائي أن يستعين في إجراء القبض والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكن من رجال الضبط القضائي ما دام يعمل تحت إشرافه ''.

(١٩٧٨/١٠/٢٩ أحكام النقض س٢٩ ق١٤٨ ص١٣٨).

'' على فرض صحة ما يثيره الطاعن من أن بعض أعضاء اللجنه الجمركيه لم يكونوا من مأموري الضبط القضائي ، فإنه لوكيل جمرك الركاب أن يستعين في إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي ما داموا يعملون تحت إشرافه ، و إذ نتج عن التفتيش الذي جرى دليلا يكشف عن جريمة جلب مخدر فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمه على اعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانونا ''.

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س٢٤ ق٣٠ ص١٣٠).

'' جمع الاستدلالات الموصله إلى التحقيق على ما نصت عليه المادة (٢٤ أ.ج) ليس مقصورا على رجال الضبطيه القضائيه بل إن القانون يخول ذلك لمساعديهم وما دام هؤلاء قد كلفوا بمساعدة مأموري الضبط القضائي في أداء ما يدخل في نطاق وظيفتهم فإنه يكون لهم الحق في تحرير محاضر بما أجروه ''.

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س٢٣ ق١٢ ص٤٢).

'' لرئيس مكتب المخدرات الحق في أنه يستعين في إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من معاونيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط ما داموا يعملون تحت إشرافه ''.

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س١٩ ق٢٣ ص١٢٤).

'' إذا كانـــت عبارة الإذن غير قاصره على انتداب الضابط وحده ، وإنمـــا جـــاءت شامله لمن يعاونه من رجال الضبط القضائي ، فإنه لا محل لحمل هؤلاء الأعوان على المرؤوسين وحدهم''.

(١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س١٢ ق٦ ص٥١).

'' بيـــن القانون مأموري الضبط القضائي في المادة ٢٣ إجراءات جنائـــيه علـــى ســـبيل الحصـــر وهو لا يشمل مرؤوسيهم كرجال البوليس والمخبريـــن منهم ، فهم لا يعدون من مأموري الضبط القضائي ولا يضفي عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطه لم يسبغها عليهم القانون ، وكل مالهم وفقا للمـــادة ٢٤ إجـــراءات جنائيه هو الحصول على جميع الإيضاحات وإجراء المعايـــنات اللازمـــه لتحقيق الوقائع الجنائيه التي تبلغ إليهم واتخاذ الوسائل التحفظيه اللازمه للمحافظه على أدلة الجريمه وليس من ذلك القبض والتفتيش ، وإذن فإحضار متهم إلى مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجى القبض عليه ولا تفتيشه ''.

(١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س٧ ق١٨٤ ص٦٥٩).

'' لا يعيـــب الحكـــم أن يكون قد استند فيما استند إليه من أدلة إلي المعاينه التي أجراها وكيل شيخ الخفراء ، فإن ذلك مما يخوله له نص المادة ٢٤ إجـــراءات جنائـــيه باعتبار وكيل شيخ الخفراء من المرؤوسين لمأمور الضبط القضائي ''.

(١٩٥٦/١/٣١ أحكام النقض س٧ ق٣٩ ص١١٦).

'' الجاويش من مرؤوسي مأموري الضبطيه القضائيه يساعدهم على أداء مـــا يدخل في نطاق وظيفتهم ، فما دام قد كلف بإجراء التحريات وجمع الاســـتدلالات الموصله إلى الحقيقه فإنه يكون له حق في تحرير محضر بما أجراه في هذا الشأن عملاً بالماده ١٠ من قانون تحقيق الجنايات ''.

(١٩٥٢/٥/٢٦ أحكام النقض س٣ ق٣٧١ ص٩٩٩).

'' إن جمـــع الاستدلالات الموصله إلى التحقيق ليس مقصورا على رجـــال الضـــبطيه القضائيه ، بل أن القانون يخول ذلك لمساعدتهم بمقتضى الماده العاشره من قانون تحقيق الجنايات ''.

(١٩٥١/١٢/٤ أحكام النقض س٣ ق٩١ ص٢٤٣).

تحرير المحضر

'' إن القـــانون علـــى خلاف ما أوجبه بالنسبه للنيابه العامه وقاضى التحقـــيق لـــم يوجـــب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائي وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطه به ، كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضـــر ، ومؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائي هو المسئول وحده عن صـــحة ما دون بمحاضره ، وما دام هو يوقع عليها إقرارا منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك إن كان قد حرر المحضر بيده أو استعان في تحريره بغيره ''.

(١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س٣ ق٢٨٣ ص٧٥٨).

'' إن القـــانون علـــى خلاف ما أوجبه بالنسبه للنيابه العامه وقاضي التحقـــيق لـــم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبطيه القضائيه وقت مباشرة التحقـــيق وجمع الاستدلالات المنوطه به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر . ومؤدى ذلك أن مأمور الضبطيه القضائيه هو المسئول وحده عن صـــحة ما دون بمحاضره . وما دام هو يوقع عليها إقرارا منه بصحتها فلا يهـــم بعـــد ذلـــك إن كـــان حررها بقلمه مباشرة أو بواسطة الاستعانه بآله ميكانيكيه أو أجنبيه ، لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر في اعتبار أنها محرره في حضرته وتحت بصره ''.

(١٩٣٩/٣/١٣ مجموعة القواعد القانونيه ج ٤ ق ٣٥٨ ص ٤٨٦).

'' مجرد التأخير في تحرير محضر ضبط الواقعه واتخاذ الإجراءات اللازمه لتحرير الماده المخدره المضبوطه لا يدل بذاته على معنى معين ولا يمـــنع المحكمه من الأخذ بما ورد به من أدله منتجه في الدعوى ، ويكفى أن تقتنع المحكمه من الأدلة المقدمه إليها بأن التفتيش أجري وأنه أسفر عما قيل أنه تحصل منه ''.

(١٩٧٩/١١/٢٩ أحكام النقض س٣٠ ق١٨٢ ص٨٤٥).

مشتملات المحضر والنقض فيه

'' الغـــرض مـــن محضر جمع الاستدلالات هو أن يثبت فيه مأمور الضـــبط القضـــائي ما يساعد على كشف الحقيقه وتلزم للتحقيق والدعوى ، ويترتب على ذلك أن توقيع الشاهد على هذا المحضر ليس من شأنه إصدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير المحكمه ، وإذ كان قانون الإجراءات الجنائيه قد أوجب في

المـــادة ٢٤ مـــنه أن تكـــون المحاضر التي يحررها رجال الضبط القضائي مشتمله على توقيع الشهود الخبراء الذين سمعوا إلا أنه لم يرتب البطلان على إغفال ذلك ''.

(١٩٨٦/١/٣٠ أحكام النقض س٣٧ ق٤١ ص١٩٩).

'' عدم التزام مأمور الضبط القضائي ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائيه من إثبات كل إجراء يقوم به في محضر يبين وقت اتخـــاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله ليس من شأنه إهدار قيمة المحضر الـــذي حـــرره كلـــه كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع تقدير سلامة الإجراءات فيه لمحكمة الموضوع ''.

(١٩٨١/١١/١٠ أحكام النقض س٣٢ ق١٤٦ ص٨٣٤).

'' خلو محضر الضبط من اسم محرره لا يعيبه ، ومن حق محكمة الموضـــوع الـــتعويل عليه ما دام الطاعنون لا ينازعون في أن محرره هو رئيس مكتب المخدرات ''.

(١٩٨١/١٢/٣٠ أحكام النقض س٣٢ ق٢٢١ ص١٢٢٩).

'' مـــن المقرر أن خلو محضر جمع الاستدلالات في مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه بطلانه''.

(١٩٧٦/٣/١٤ أحكام النقض س٢٧ ق٦٤ ص٣٠٥).

'' لا يترتـــب الـــبطلان إذا لم يثبت مأمور الضبط القضائي كل ما يجـــريه فـــي الدعوى من استدلالات ، وما هو نص عليه القانون من ذلك لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ''.

(١٩٥٨/١١/٣ أحكام النقض س٩ ق٢١٣ ص٨٦٦).

'' لا مانع قانوناً يمنع ضباط البوليس من أن يثبت ما سمعه من أحد المتهميـــن مـــن أقـــوال أدلـــى بها فجأة وعلى انتظار في محضر ما دامت الظـــروف التي حصل فيها الإدلاء بتلك الأقوال كانت تقتضى المبادره إلى إثـــباتها ولـــم تكن تسمح للضابط بأن يتصل بالنيابه ليتلقى رأيها في الأمر ، وهذا المحضر يعتبر رسمياً لصدوره من موظف مختص بتحريره ''.

(١٩٣٦/٦/٨ مجموعة القواعد القانونيه ج٣ ق٤٨٠ ص٦٠٧).

'' امتناع البوليس عن سماع شهادة نفي ليس وجها من أوجه النقض فإن هذا الوجه لا ارتباط له مطلقاً بالإجراءات الحاصله أمام الجهه المختصه بالفصل في موضوع الدعوى ''.

(١٩٠٣/٣/٢٨ المجموعه الرسميه س٥ ق١١).

مكان تحرير المحضر

'' إن القـانون و إن كـان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائي محضـرا بكـل مـا يجريه في الدعوى من إجراءات مبينا فيه وقت اتخاذ الإجـراءات ومكان حصولها إلا أنه لم يوجب عليه أن يحرر المحضر في مكـان اتخاذ الإجراءات ذاتها . هذا فضلا عن أن ما نص عليه القانون فيما تقـدم لـم يـرد إلا علـى سبيل التنظيم و الإرشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان''.

(١٩٦٥/١/١١ أحكام النقض س١٦ ق٩ ص٣٦).

الدفاع وتحرير المحضر

'' ما يقوله المتهم بشأن بطلان محضر جمع الاستدلالات بسبب أن البوليس منع محاميه من الحضور معه أثناء تحريره لا يستند إلى أساس من القانون ''.

(١٩٦١/٥/١ أحكام النقض س١٢ ق٩٥ ص٥١٣).

'' المحاضر التي يحررها رجال البوليس في المواد الجنائيه لا يكون لها في الدعاوى المدنيه قوة الإثبات المنصوص عليها في الماده ٢٢٦ مدني. وعلـيه ففـي الأحـوال المذكوره يجوز لكل ذي شأن إثبات ما يخالف تلك المحاضر بكل الطرق القانونيه، كما هو مذكور بالماده ٢٣٩ تحقيق الجنايات دون أن يكون ملزما بالطعن فيها بالتزوير''.

(اسيوط الابتدائية ١٩٢٣/٢/٢٢ المجموعة الرسمية س٢٤ ق ٥٧).

عدم تحرير محضر

'' إن القـانون وأن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبطيه القضائيه محضـرا بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات قبل حضور النيابه إلا أن

ايجابـــية ذلك ليس إلا لغرض تنظيم العمل وحسن سيره ، فلا بطلان إذا لم يحرر المحضر ''.

(١٨/٤/١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٨٧٤).

'' لا يـــنال من سلامة التفتيش عدم قيام الضابط الذي إجراه بتحرير محضر بذلك ، إذ أن إفراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ''.

(١٩/٢/١٩٨٤ أحكام النقض س٣٥ ق٣٤ ص١٦٨ ، ٨/٦/١٩٨٠ س٣١ ق١٤٠ ص٧٢٣).

'' مقتضى نص الماده ٧٥ إجراءات جنائيه أن إجراءات التحقيق من الأسرار التي لا يجوز لمن أشار إليهم النص إفشاءها ''.

(٩/١١/١٩٥٩ أحكام النقض س١٠ ق١٨٣ ص٨٥٧).

الندب لإجراء التحقيق

قواعد عامه

'' نص الماده (٢٠٠) إجراءات جنائيه عام مطلق يسرى على كافة إجـــراءات التحقيق وليس في القانون ما يخصصه أو يقيده ، ومن ثم فإن ما يـــثار بشـــأن ندب النيابه العامه للضابط خاصة بتنفيذ إذن القاضي الجزئي بمراقـــبة تلـــيفون الطاعنه وتفريغ التسجيلات الخاصه بالمحادثات التليفونيه يكون في غير محله ''.

(٢٥/١١/١٩٧٣ أحكام النقض س٢٤ ق٢١٩ ص١٠٥٣).

'' استصــــدار النـــيابه العامه الإذن بالمراقبه التليفونيه من القاضي الجزئـــي بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لاتخاذ الإجـــراء هـــو عمل من أعمال التحقيق ، سواء قامت بتنفيذ الإذن بعد ذلك بنفســـها أو عـــن طـــريق ندب مأمور الضبط القضائي عملا بالمادة ٢٠٠ إجراءات جنائيه ، وهو نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق وينـــتج أثره القانوني بشرط أن يصدر تصريحا ممن يملكه وأن ينصب على عمـــل معيـــن أو أكثر من أعمال التحقيق – غير استجواب المتهم- دون أن يمـــتد إلـــى تحقيق قضيه برمتها ، وأن يكون ثابتا بالكتابه إلى أحد مأموري الضبط القضائي المختصين مكانياً ونوعياً ''.

(١٤/٢/١٩٦٧ أحكام النقض س١٨ ق٤٢ ص١٢٩).

'' نصـــت المــاده ١٩٩ إجراءات جنائيه – وقد وردت في الباب الــرابع وعــنوانه التحقيق بمعرفة النيابه العامه– على أنه "فيما عدا الجرائم التـــي يختص قاضي التحقيق وفقا لنص ٦٤ تباشر النيابه العامه التحقيق في مــواد الجنايات والجنح طبقا للأحكام المقرره لقاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التاليه" ، كما نصت الماده ٢٠٠ على أنه "لكل مــن أعضــاء النيابه في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه " ، ولم يرد في هــذا الباب أية إشاره إلى الماده (٧٠) إجراءات جنائيه، فدل بذلك على أن المــاده ٢٠٠ هي الأساس التي يرجع إليها وحدها في تحديد نطاق الندب من جانــب النيابه العامه ومداه، وقد جاء النص خاليا من أي قيد ، وتقدير كل ما يتعلق بالندب متروك للجهه الآمره به ''.

(١٩٦٠/٢/٨ أحكام النقض س١١ ق٣٠ ص١٤٨).

شروط الندب

'' لــم يشترط القانون شكلاً معينا لإذن التفتيش، وكل ما يتطلبه في هــذا الصــدد أن يكون الإذن واضحا ومحدداً بالنسبه إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره ، وأن يكــون مدونــاً بخطــه وموقعا عليه بإمضائه . ولا يعيب الإذن عدم تعيين المــأمور له بإجراء التفتيش ، ولا يقدح في صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي ما دام الإذن لم يعين مأمورا بعينه ''.

(١٩٨٣/١١/١٧ أحكام النقض س٣٤ ق١٩٣ ص٩٦٤).

'' لمــا كــان إذن النــيابه العامه بالتفتيش قد صدر كتابة وقد أجاز لمــأموري الضــبط القضائي الذي ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأموري الضــبط القضــائي لإجــرائه ، فإنــه لا يشترط في أمر الندب الصادر من المــندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتا بالكتابه لأن مــن يجــري التفتــيش في هذه الحاله لا يجريه باسم من ندبه له و إنما يجريه باسم النيابه العامه الآمره ''.

(١٩٧٨/١/٢٣ أحكام النقض س٢٩ ق١٥ ص٨٣، ١٩٥٩/٢/٩ س١٠ ق ٣٦ ص١٦٧).

'' تجــيز المــاده ٢٠٠ إجراءات لكل من أعضاء النيابه العامه في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي

بـبعض الأعمـال التي من خصائصه . ولم يشترط القانون شكلاً معيناً أو عـبارات خاصـة للأمر الصادر من النيابه العامه بتكليف أي من مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الإذن الصادر من القاضي الجزئي بمراقبة المحادثات التليفونـيه . كمـا أنـه لا يلـزم أن يعين في هذا الأمر اسم مأمور الضبط القضـائي الـذي يقوم بتنفيذه الإذن . وكل ما يشترطه أن يكون من أصدر الأمـر مختصـاً بإصـداره وأن يكون المندوب للتنفيذ من مأموري الضبط القضائي المختصين ''.

(١٩٧٤/٢/١١ أحكام النقض س٢٥ ق٣١ ص١٣٨).

'' ما يشترطه القانون من ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق هو أن يكـون المحقـق مختصاً بإجراء العمل ، وأن يكون المندوب للتحقيق من مـأموري الضـبط القضـائي ، وأن يبين في أمر الندب المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها فيما عدا استجواب المتهم ''.

(١٩٦٠/٥/٣٠ أحكام النقض س١١ ق٩٧ ص٥٠٨).

'' مـن المقـر أن الأمـر بتسجيل المحادثات التي تجري في مكان خـاص هـو عمـل من أعمال التحقيق ينبغي على النيابه العامه أن تقوم به بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأموري الضبط القضائي عملاً بنص المـاده ٢٠٠ من قـانون الإجراءات الجنائيه ، فلا يجوز من ثم ندب غير مـأموري الضـبط القضائي لتسجيل تلك المحادثات ، كما لا يجوز لمأمور الضـبط القضـائي الذي ندبته النيابه العامه من باب أولى أن يندب لإجراء التسـجيل – ولو كان مفوضاً في الندب – شخصاً من غير مأموري الضبط المختصين مكانياً ونوعياً لإجرائه، و إلا كان التسجيل باطلاً ''.

(١٩٨٦/١/١ أحكام النقض س٣٧ ق٢ ص٦).

'' من المقرر أنه مع التسليم بما جاء بوجه الطعن من صدور الندب إلى المقدم....... أو من يندبه من مأموري الضبط القضائي فإن دلالة الحال هـي أن المعنى المقصود من حرف العطف المشار إليه هو الإباحة لوروده قبل ما يجوز فيه الجمع ، وهو ما يقطع بإطلاق الندب وإباحة انفراد الضابط بالتفتيش أو اشتراك غيره معه فيه ممن يندبه لذلك من مأموري الضبط ''.

(١٩٨٧/١٠/٢٥ أحكام النقض س٣٨ ق١٥١ ص٨٣٥).

'' لمـا كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التسجيلات التـي تمـت بمسـكن المـبلغ لاستنفاد إذن مجلس القضاء الأعلى بالتسجيل

التليفوني من مكتبه ورد عليه بما يفيد إطراحه بقوله " وحيث أنه عن الدفع بأن إذن مجلس القضاء الأعلى قد استنفذ بالتسجيل التليفوني من مكتب الشاهد وتكون بالتالي التسجيلات التي تمت بمسكن الأخير غير مأذون بها ولا يعول عليها كدليل في الدعوى فهو بدوره على غير أساس سليم من القانون ومردود بما هو ثابت بوضوح وجلاء من الإذن إذ أشتمل اتخاذ إجراءات التحقيق وما يستلزمه من الإجراءات الفنيه كتسجيل المحادثات الشفريه السلكيه والمراقبه والتصوير وكذلك ضبط وتفتيش الرئيس بمحكمة السويس الابتدائيه – الطاعن– وما قد يتقاضاه بسبب غير مشروع من نقود من الأستاذ المبلغ – وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الإذن ولما كان الإذن قد صدر بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢ الساعه ٣ م وقد اتخذت الإجراءات كلها المأذون بها خلال يوم ١٩٨٤/١٢/٢ ويوم ١٩٨٤/١٢/٣" وعموما خلال الأيام العشره الصادر بها الإذن ، وكانت الإجراءات في مجموعها لمره واحده بخصوص ضبط الواقعة الصادر عنها الإذن، ومن ثم تكون قد تمت جمعيها متفقه وصحيح القانون ''.

(١٩٨٥/١٢/٢٣ أحكام النقض س٣٦ ق٢١٤ ص١١٥٧).

تنفيذ الندب

'' إذا كان الضابط المأذون بالتفتيش مصرح له بتفتيش مسكن الطاعن وبندب غيره من رجال الضبط القضائي لذلك ، فإن تفتيش المسكن بمعرفة الضابط الذي أسند إليه تنفيذه من الماذون أصلاً للتفتيش يكون قد وقع صحيحاً ''.

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س٢٤ ق٥٩ ص٢٦٦).

'' من المقرر أن النيابه العامه إذا ندبت احد مأموري الضبط القضائي بالذات لإجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوه العامه لمعاونته على تنفيذه ، ويكون التفتيش الذي يجريه أي من هؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة في حدود الأمر الصادر بندبه ''.

(١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س١٩ ق٢٣٤ ص ١١٤١).

'' من المقرر أنه متى صدر أمر من النيابه العامه بتفتيش شخص ، كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده ، ما دام

المكـــان الذي جرى فيه التفتيش واقعاً في دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه ''.

(١٩٧٩/٤/١٩ أحكام النقض س٣٠ ق١٠٣ ص٤٩٠).

'' مـــن المقرر في القانون أنه إذا كان الأمر صدر من النيابه العامه لأحد مأموري الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه فإن انتقال أي من هؤلاء لتفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحاً لوقوعه في حدود الأمر الصادر من النيابه و الـــذي خول كلا منهم سلطة إجرائه ما دام أن من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقـــوم بتنفـــيذه واحـــد معيـــن بالذات ، بحيث يكون مقصوراً عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره ''.

(١٩٨٤/١١/٦ أحكام النقض س٣٥ ق١٥٩ ص٧٢٥ ، ١٩٧٩/٣/٥ س٣٠ ق٦٨ ص٣٣٠ ، ١٩٦٨/١٢/٣ س٩ ق٢٣٤ س١١٤١).

'' المعنى المقصود من الجمع بين المأذون باسمه في الإذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدى صيغته لـــزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين، فيجوز أن يتولاه أولهما أو من يندبه مـــن مـــأموري الضبط طالما أن عبارة الإذن لا تحتم على المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه في هذا الاجراء ''.

(١٩٦٧/١٠/٢٣ أحكام النقض س١٨ ق٢١٠ ص١٠٢٦).

'' الأصـــل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأموري الضبط القضـــائي في إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ما دام الإذن لا يملكه هذا الندب''.

(١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س١٤ ق٣٤ ص١٥٨).

'' متى كان تنفيذ إذن التفتيش موكولاً إلى القائمين به يجرونه بالقدر الـــلازم لتحقـــيق الغرض المقصود منه ، فأنه لا يعيب الإجراءات أن يكون تنفيذ الإذن قد بدأ بدخول ضابط متنكر أعلى رتبه من الصادر له الإذن منزل الطاعن ''.

(١٩٨٤/١٠/٨أحكام النقض س٣٥ ق١٤٠ ص٦٣٦).

'' إذا كانـــت عبارة الإذن غير قاصره على انتداب الضابط المأذون له بالتفتيش وحده و إنما جاءت شامله لمن يعاونه من رجال الضبط القضائي فإنه لا محل لقصر هؤلاء الأعوان على المرؤوسين وحدهم''.

(١٩٨٤/١٠/٨ أحكام النقض س٣٥ ق١٤٠ ص٦٣٦).

صور للندب

'' مــن المقــرر أنـــه يشترط في أمر النذب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتا بالكتابه، لأن من يجري التفتيش في هذه الحاله لا يجريه باسم من ندبه، إنما يجريه باسم النيابه العامه الآمر به''.

(١٩٨٧/٢/١١ أحكام النقض س٣٨ ق٣٧ ص٢٤٦).

'' لا يشـــترط ثـــبوت أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل إلى غيره من مأموري الضبط القضائي كتابة، التفتيش يكون في هذه الحاله باسم النيابة الآمره وليس باسم المندوب له''.

(١٩٨٥/١٢/٢٦ أحكام النقض س٣٦ ق١٢٩ ص١١٨٠).

'' لا يشترط في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مـــأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتا بالكتابه لأن من يجري التفتيش في هذه الحاله لا يجريه باسم من ندبه و إنما يجريه باسم النيابه العامه الأمره''.

(١٩٨٣/٢/٢٣ أحكام النقض س٣٤ ق٥٢ ص٢٧١).

'' لا يشترط أن يكون مأمور الضبط الذي استصدر إذن التفتيش قد نـــدب زميله كتابة أسوة بالأمر الصادر من النيابه نفسها، بل يجوز أن يكون الندب شفاهة''.

(١٩٨٤/١١/٦ أحكام النقض س٣٥ ق١٥٩ ص٧٢٥ ، ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق٢٣٤ ص١١٤١).

'' كـــتابة أمر الندب على ذات إشارة الحادث فيه الدلاله الكافيه على انصـــرافه إلـــى تحقيق الحادث المتهم فيه الطاعن والمنسوب إليه فيه تهمة إحراز المخدر''.

(١٩٦٠/٥/٣٠ أحكام النقض س١١ ق٩٧ ص٥٠٨).

'' لا يســـتلزم القانون ندب غير الضابط الذي أجرى التفتيش للقيام بتحقيق يتصل بالجريمه التي أذن بالتفتيش من أجلها ''.

(١٩٥٩/١/٢٦ أحكام النقض س١٠ ق١٩ ص٧٢).

'' لــيس فــي القانون ما يمنع النيابه من ندب أحد مأموري الضبط تحقيق أمور أبداها أحد مرؤوسيه''.

(١٩٥٤/٧/٥أحكام النقض س٥ ق٣٨٥ ص٨٩٧).

'' من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامـــة الدعوى الجنائيه له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى ما دام قائمـــا لم يلغ قانونا، فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعه التـــي صــــدر فيها الأمر لأن له في نطاق حجيته المؤقته ما للأحكام من قوة الأمر المقضي''.

(١٩٧٨/٥/١٥أحكام النقض س٢٩ ق٩٦ ص٥٢).

'' الأمر الصادر من النيابه بالحفظ يمنع من رفع الدعوى ثانيا- إلا إذا ظهرت أدله جديده- وذلك في حالتي سبق صدور أمر القبض على المتهم أو بحبســـه أو في حالة مباشرة النيابه تحقيقا ما في القضيه ، وفيما عدا هذه الأحوال الثلاث يكون للنيابه الحق المطلق في رفع الدعوى ثانيا ولو لم تظهر أدله جديده''.

(١٨٩٩/١١/١٨المجموعه الرسميه س١ ص٢٤٣).

'' حفــظ القضـــيه بمعرفة النيابه بمنع المدعي المدني و النيابه من العود لإقامة الدعوى ما لم تظهر أدله جديده''.

(عابدين الجزئية ١٩٠٨/١٢/٢٣ المجموعة الرسمية س١٠ ق ٤٢).

'' قــيد الأوراق بــرقم عــوارض بالنسبة لوفاة أحد المجني عليهما وحفظها بعد انتداب من النيابه إلى مفتش الصحه لتوقيع الكشف الطبي، أمر الحفظ في حقيقته أمر بعدم وجود وجه، تحرير محضر بعد ذلك عن الواقعه بالنســبه إلــى مجنـــي عليه أخر سئل فيه أخرون يعد أدله جديده لم تكن قد عرضـــت عند إصدار السابق، يجيز العودة إلى التحقيق و إطلاق حق النيابه العامه في رفع الدعوى الجنائيه بناء على ما ظهر من تلك الأدله الجديده''.

(١٩٧٣/١٢/١٦أحكام النقض س٢٤ ق٢٤٨ ص١١٢٣).

'' الأمـــر الصادر من النيابه العامه بأن لا وجه لإقامة الدعوى بعد إجـــرائها تحقـــيق أو انتداب أحد رجال الضبط لذلك لا يمنع من العودة إلى التحقـــيق إذا ظهرت أدله جديده قبل انتهاء مدة سقوط الدعوى، وقوام الدليل

الجديـد أن يلتقـي به المحقق لأول مره بعد التقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها''.

(١٩٧٢/٣/٥أحكام النقض س٢٣ ق٦٣ ص٢٦٢).

'' إن أمـر الحفظ لا يمنع من إقامة الدعوى إذا جرى بعد صدوره– وقبل انقضاء الحق في رفع الدعوى العموميه بمضي المده – تحقيق ظهرت منه أدلة جديدة تسوغ رفع الدعوى''.

(١٩٣٧/٤/٢٦ مجموعة القواعد القانونيه ج٤ ق٧٨ ص٧٠).

'' من المقرر أن الدليل الجديد هو ما يلتقي به المحقق لأول مرة بعد الـتقرير في الدعوى بألا وجه لإقامتها، وهو ما لا يتأتى القول فيه برأي إلا من واقع ما تجريه المحكمه من تحقيق سواء بالإطلاع على التحقيقات السابقه للوقـوف على ما كان مطروحا فيه من أدله ومقارنتها بتلك التي يراد العوده إلى التحقيق استنادا إليها أو بغير ذلك من تحقيقات ''.

(١٩٨٤/١٢/٤أحكام النقض س٣٥ ق١٩٢ ص٩٦٣).

'' قـوام الدليل الجديد هو أن يأتي به المحقق لأول مره بعد التقرير في الدعوى بألا وجه لإقامتها ، أو أن يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير ميسر لـه مـن قبل، إما لخفاء في الدليل نفسه أو فقدانه أحد العناصر التي تعجز المحقق عن استيفائه''.

(١٩٦٢/١٢/٣أحكام النقض س١٣ ق١٩٧ ص٨١٥).

'' إذا عينـت النيابه خبيرا في دعوى تزوير بعد أن أقرت بحفظها جاز اعتبار تقريره من الأدله الجديده ولا يمنع من ذلك كون النيابه العامه لم تعين خبيرا أثناء التحقيق الأول''.

(١٩٠٩/٦/٥ المجموعه الرسميه س١٠ ق١٢٠).

'' شـهادة الشهود التي لم تسمع ولو كانت أسماء الشهود قد ذكرت أثناء التحقيق يجب أن تعتبر أدله مسوغه لإقامة الدعوى العموميه بعد صدور قرار بالحفظ القطعي''.

(١٩٠٢/١٢/٢٧ المجموعه الرسميه س ٤ ق٧٨).

'' لا يجـوز أن يعتـبر من الأدله الجديده التقرير الذي يقدمه خبير معيـن من قبل النيابه بعد تنازلها عن الدعوى لمعرفة وجود تزوير أو عدم

وجوده فإن هذا التعيين يعد رجوعا إلى الدعوى العموميه غير مسبوق بأدله جديــده ولا تبلــيغ عن الأدله الجديده. على أن الأدله الجديده يجب أن تكون سابقه على الرجوع الدعوى العموميه ، فغير سائغ إذن أن النيابه العامه كلما رأت نقصا في تحقيقها تجتهد في ملافاته بهذه الطريقه، فإن ذلك يكون مخالفا بالمــره لغرض الشارع الذي أراد أن يجعل كل من صدر في مصلحته أمر بحفــظ الدعوى أو بأن لا وجه لإقامتها عليه بمأمن من كل محاكمه بعد ذلك إلا إذا ظهرت أدله جديده''.

(١٩٠٣/٤/١١ المجموعه الرسميه س٥ ق١٣).

'' شــهادة شــاهد أو أكثر سواء كانت سمعت شهادتهم في التحقيق الأول أو لــم تسمع لا تعتبر أدله جديده إلا إذا كان الغرض منها إثبات واقعه جديــده لم تكن عرضت في التحقيق الأول ، وأما إذا كانت الواقعه المقصود سماع شهادتهم عليها عرضت في التحقيق ولم تسمع شهادتهم بالنسبه لها حين ذلــك ، ويــراد فيما بعد صدور الأمر، الاستشهاد بهم عليها فلا تعتبر دليلا جديدا لأن الأمر عرض أولا وحقق ولم يعتبر''.

(١٨٩٥/٦/١ الحقوق س١٠ ق٥٧ ص٢٨٩).

'' إن المــاده ١٢٧ تحقــيق جــنايات اعتبرت شهادة الشهود ضمن الدلائل التي يبيح ظهورها الشروع ثانيا في إتمام إجراءات الدعوى العموميه ما دامت المواعيد المقرره لسقوط الحق في الدعوى العموميه لم تنقضي بعد فــإذا كانت الواقعه هي واقعة نصب قائمه على جريمة تزوير فكل دليل يقدم فــي تهمــة التزوير – الذي كان في الواقع وسيله سهلت جريمة النصب هي المقصــود بالذات للمتهم – يعتبر دليلا جديدا على صحة تهمة النصب تبيح الرجوع إلى الدعوى العموميه فيما يتعلق بهذه الجريمه بعد حفظها ''.

(١٩٣٢/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونيه ج ٢ ق٣٥٠ ص٥٤٠).

'' الدفع بأن النيابه العامه قد أصدرت قرار بحفظ الدعوى العموميه بعد إتمام التحقيقات ثم عادت ورفعتها على المتهم دون ظهور أدله جديده هو من الدفوع الواجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع فلا يجوز التمسك به لأول مره أمام محكمة النقض''.

(١٩٤٨/٣/٢٣ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ق ٥٦٢ ص٥٢٧).

'' إذا كــان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن أمر الحفظ الذي صدر من النيابه العموميه في الدعوى لعدم كفاية الأدله لا يزال قائما إذ

لـــم تظهر بعد أدله جديده تسوغ رفع الدعوى عليه فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض''.

(١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٧٩ ص٧٢).

'' إذا رفعت النيابه العموميه الدعوى بعد حفظها لظهور أدله جديده وجب بيان هذه الأدله الجديده في الحكم القاضي بالإدانه ليتسنى معرفة ما إذا كانت الوقائع التي اعتبرت هكذا تنطبق على نص الماده ١٢٧ جنايات و إلا أنبنى على إغفال ذلك بطلان الحكم بطلانا جوهريا''.

(١٩٠٩/٥/٢٢ المجموعه الرسميه س١٠ ق١٠٨).

'' ليس من الضروري ذكر الأدله الجديده في الحكم الصادر بالعقوبه في دعوى أعيد رفعها طبقا للماده ٤٢ ت.ج''.

(١٩٠٨/٥/١٦ المجموعة الرسمية س١٠ ق١٩).

'' إذا حفظـــت دعوى طبقا للماده ٤٢ ت. ج ثم ظهرت أدله جديده وبـــناء عليها أقيمت الدعوى ، فللمحكمه الحق في الأخذ بجميع الأدله سواء كانت قديمه أو جديده ''.

(١٩٠٨/٥/١٦ س١٠ق ١٩).

'' لا يكفـــي لإمكان رفع الدعوى في حالة صدور أمر الحفظ مجرد القول بوجود أدله جديده رأت النيابه عدم ثبوتها بل لابد من ثبوت تلك الأدله فعلا ''.

(استئناف ١٩٠٠/١/١١ المجموعه الرسميه س١ ص٢٥٨).

'' المقصـــود بالتـــنازع الســـلبي في الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتيـــن عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع ، ويشترط لقيامه أن يكون التنازع منصبا على أحكام أو أوامر نهائيه متعارضه ولا سبيل إلى التحلل منها بغير تعيين المحكمه المختصه''.

(١٩٨٤/٢/٩ أحكام النقض س٣٥ ق٢٧ ص١٣٧).

'' قضـــاء المحكمه الإستئنافيه بإلغاء حكم الإدانه وبعدم اختصاص محكمة أول درجه استنادا إلى أن المتهم حدث على خلاف الثابت بمدوناتها، وقضاء محكمة الأحداث غيابيا بعدم اختصاصها لأن المتهم غير حدث يوجب

قـبول طلـب النيابه العامه و تعيين المحكمه المختصه، طبقا لنص المادتين ٢٢٦-٢٧٧-إجراءات ''.

(١٩٨٥/١٠/٢٧ أحكام النقض س٣٦ ق١٦٩ ص٩٣٨).

'' مـؤدى نـص الماده ٢٢٦ إجراءات جنائيه هو أن دائرة الجنح المسـتأنفه بالمحكمـه الابتدائـيه هـي التي يرفع إليها طلب تعيين المحكمه المختصـه بالفصل في الدعوى في حالة قيام تنازع سلبي على الإختصاص من محكمتين تابعين لمحكمه ابتدائيه واحده''.

(١٩٧٧/٥/١٦ أحكام النقض س٢٨ ق١٢٧ ص٦٠١).

'' مـؤدى نـص المادتين ٢٢٦،٢٢٧ إجراءات جنائيه يجعل طلب تعيين المحكمه المختصه منوطا بالجهه التي يطعن أمامها في أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداهما''.

(١٩٧٥/١/١٢ أحكام النقض س٢٦ ق٩ ص٣٦).

'' لا يشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهه من جهات الحكم وأخرى من جهات التحقيق''.

(١٩٧٣/١٠/١ أحكام النقض س٢٤ ق١٦٧ ص٨٠٤).

'' شـرط قيام تنازع سلبي على الإختصاص أن يكون تنازع منصبا علـى أوامر أو أحكام نهائيه متعارضه ، ولا سبيل للتحليل منها بغير طريق طلـب تعييـن الجهه المختصه، فإذا كان السبيل لم ينغلق أمام النيابه العامه لإعادة طرح الدعوى على غرفة الاتهام في حاله ليس لها فيها أن تحكم بعدم جـواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فإنه لا محل للقول بقيام تنازع سلبي على الإختصاص''.

(١٩٦٠/١١/٢٨ أحكام النقض س١١ ق١٥٩ ص٨٢٣).

'' متى رأت المحكمه إجابة طلب الدفاع إلى استيفاء التحقيق بإجراء معاينه لمكان الحادث ، فإنه يتعين أن تقوم بهذا الإجراء بنفسها أو بمن تندبه مـن أعضـائها، فـإذا كانت قد تقاعدت عن اتخاذ هذا الإجراء على الوجه القانوني، وندبت النيابه لإجرائه فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ولو لم تعول على المعاينه التي أجرتها النيابه''.

(١٦٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س١٨ ق١٧٨ ص٨٩١).

'' مـــن المقرر أنه ليس للمحكمه أن تحيل الدعوى إلى النيابه العامه بعــد أن دخلت في حوزتها، بل لها إن تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا أخر لتحقيقه على ما جرى به نص الماده ٢٩٤ إجراءات ذلـــك لأنـــه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولايه السلطه المذكوره قد زالت وفرغ اختصاصها''.

(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س١٨ ق١٧٨ ص٨٩١).

'' إذا تعـــذر التحقـــيق دلـــيل أمام المحكمة فقد تكفلت المادة ٢٩٤ إجـــراءات بالـــنص علـــى أنـــه يجوز في هذه الحال أن تندب المحكمه أحد أعضـــائها أو قاضـــيا أخر لتحقيقه، وليس لها أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت في حوزتها لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق إلى قضاة الحكم تكون ولاية السلطه المذكوره قد زالت وفرغ اختصاصها، ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابه العامه بناء علـــى ندب المحكمه إياها في أثناء سير المحاكمه باطلا، وهو بطلان يتعلق بالـــنظام العـــام لمساســـه بقواعد التنظيم القضائي التي تحدد نظام التقاضي وواجـــب المحكمه في مباشرة جميع إجراءات الدعوى بنفسها، أو بندب أحد أعضـــائها أو قاضـــيا أخر في حالة تعذر تحقيق الدليل أمامها، ومن ثم فلا يصـــحح هـــذا البطلان رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء المخالف للقانون''.

(١٩٦١/٥/١٦ أحكام النقض س١٢ ق١١٠ ص٥٨١).

'' لا يوجـــد نص في القانون يقضى ببطلان التحقيقات التي يجريها القاضي المنتدب إذا لم تحضرها النيابه''.

(١٩١٢/٣/١٦ المجموعه الرسميه س ١٣ ق٥٦).

'' التحقيق الذي تأمر به المحكمه يجب إجراؤه على يد تلك المحكمه أو علـــى يد قاض تندبه لذلك . فلا يجوز للمحكمه التي يتمسك أمامها المتهم بشهود نفي أن تأمر النيابه العموميه بسماع شهادتهم''.

(استئناف قنا ١٩٠٢/١٢/٢٢ المجموعه الرسميه س٤ ق٥٠).

'' دخول الدعوى في حوزة المحكمه يوجب عليها عند تعذر تحقيق دلـــيل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا أخر، ليس لها أن تندب لذلك النيابه العامه لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها''.

(١٩٨٧/١٠/٢٩ الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥).

'' لا يشــترط فــي المواد الجنح والمخالفات إجراء أي تحقيق قبل المحاكمــه، ويجــوز للقاضي أن يأخذ بما هو في محضر جمع الاستدلالات علــى اعتبار أنه ورقه من أوراق الدعوى التي يتناولها الدفاع وتدور حولها المناقشــه بالجلســه وذلــك بغض النظر عما إذا كان محررها من مأموري الضبطيه القضائيه أو لم يكن''.

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س٢٣ ق١٢ ص٤٢).

'' حجــية الأوراق الرسمية والأحكام المقرره للطعن فيها بالتزوير محله الإجراءات المدنيه والتجاريه حيث عينت الأدله ووضعت قواعدها التي يلــتزم القاضي بأن يجرى في قضائه على مقتضاها، أما في المواد الجنائيه فــإن ما تحويه الأوراق إن هي إلا عناصر إثبات تخضع في جميع الأحوال لتقدير القاضي الجنائي وتحتمل الجدل والمناقشه كسائر الأدله، وللخصوم أن يفــندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير ، و لا يخرج عــن هــذه القاعده القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له قوة إثبات خاصه بحيــث يعتــبر المحضــر حجــه بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه بالطعن بالــتزوير كمــا هــي الحال في محاضر الجلسات والأحكام وطورا بالطعن بالطــريق العاديــة كمحاضــره المخالفــات بالنسبة إلى الوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها''.

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س١٨ ق١٦١ ص٧٩٧).

'' المحاضر التي يحررها أعضاء النيابه العامه لإثبات التحقيق الذي يباشرونه هي محاضر رسميه لصدروها من موظف مختص بتحريرها.وهى بهــذا الاعتبار حجه بما يثبت فيها وإن كانت حجيتها لا تحول بين المتهمين وبيــن إبداء دفاعهم على الوجه الذي يرونه مهما كان متعارضا مع ما أثبت فيها''.

(١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س١٢ ق٧ ص٥٨).

'' جعــل القــانون لــبعض الأوراق قوة إثبات خاصه بحيث يعتبر المحضــر حجه بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هــي الحــال بالنسبه إلى محاضر الجلسات أو الأحكام متى تضمنته وطورا بالطــرق العاديــه كالمحاضر المحرره في مواد المخالفات فيما تضمنته من الوقــائع التــي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها، على أن

اعتبار هذه الأوراق حجه لا يعنى أن المحكمه تكون ملزمه بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو ما ينفيها، بل إن المقصود هو أن المحكمه تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسه، ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحريه فترفض الأخذ بها ولو لمْ يطعن فيها على الوجه الذي رسمه القانون''.

(١٩٦٢/٣/١٢ أحكام النقض س١٣ ق٥٨ ص٢٢٣).

'' لا يشترط القانون في مواد المخالفات أن تبنى أحكامها على التحقيقات الشفويه التي تجريها المحكمه في مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود، لأن لمحاضر المخالفات بنص المادة ٣٠١ إجراءات جنائيه حجيه خاصه توجب اعتماد ما دون فيها إلى أن ثبت ما ينفيه، يستوي في ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت ابتداء بوصف أنها جنحه واعتبرتها المحكمه مخالفه أو أنها رفعت في الأصل بوصف الواقعه مخالفه ، إذ العبرة في تلك هي بحقيقة الواقعه ووصفها القانوني الذي تضفيه عليها المحكمة''.

(١٩٥٨/٥/١٣ أحكام النقض س٩ ق١٣٦ ص٥٤٠).

'' من المقرر أن حق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسه المحدده لمحاكمته أمام محكمة أول درجه يسقط إذا لم يبده بجلسة المعارضه''.

(١٩٧٨/١٠/٣٠ أحكام النقض س٢٩ ق١٥٢ ص٧٥٣).

'' إذا كانت الطاعنه تسلم في أسباب طعنها بأن التحقيق معها تم بحضور محاميها الذي لم يبد ثمة اعتراض على إجراءات التحقيق فإن ما تثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولا''.

(١٩٧٣/١٢/٣١ أحكام النقض س٢٤ ق٢٦٧ ص١٣٠٩).

'' العبره ببطلان الإجراءات هو بما يتم فيها أمام المحكمه الإستئنافيه وسكوت الطاعن عن إثارة شئ في دفاعه أمام المحكمه الإستئنافيه عن وصف التهمه أو القصور في بيان الخطأ ليس له التحدث من بعدم عن بطلان أمام محكمة أول درجه''.

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س٢٤ ق٢٤٨ ص١٢٢٣).

'' مـــتى كان البين من محضر جلسة المحاكمه الإستئنافيه أن سماع المحكمه أقوال أحد الشهود دون حلف يمين كان في حضور الطاعن والمدافع عنه وبغير اعتراض من أيهما فإن هذا يسقط الحق في الدفع بالبطلان''.

(١٠/١٢/١٩٧٣ أحكام النقض س٢٤ ق٢٤٦ ص١٢١٣).

'' إذا كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التحقيقات الســابقه على المحاكمه فلا يسوغ الدفع ببطلان تحقيق النيابه لأول مره أمام محكمة النقض''.

(٢٩/٤/١٩٧٣ أحكام النقض س٢٤ ق١١٥ ص٥٥٩).

'' العـــبره فـــي الأحكام هي بإجراءات المحاكمه وبالتحقيقات التي تحصـــل أمـــام المحكمه، فإذا كان ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون تعيينا للتحقـــيق الـــذي جرى في المرحله السابقه على المحاكمه فإنه لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم''.

(٩/٤/١٩٧٣ أحكام النقض س٢٤ ق١٠٦ ص٥١٠).

'' لا يصح أن يكون ما ينعاه الطاعن بشأن إجراءات تحقيق الشرطة سببا للطعن على الحكم بالنقض ما دام أن هذا التحقيق جرى في مرحله سابقه على المحاكمه''.

(٢٨/١/١٩٧٣ أحكام النقض س٢٤ ق٢٥ ص١٠٢).

'' الدفـــع بـــبطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه لا تجوز إثارته لأول مره أمام محكمة النقض''.

(١/١/١٩٧٣ أحكام النقض س٢٤ ق١ ص١).

'' إذا كـــان البيـــن من محاضر جلسات المحاكمه أمام محكمة ثاني درجه أن الطاعنه لم تدفع ببطلان حكم محكمة أول درجه لعدم التوقيع عليه في الميعاد المحدد قانونا فإنه لا يقبل منها إثارة ذلك لأول مره أمام محكمة الـــنقض، ومـــن ثـــم فـــان الطعـــن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا''.

(٩/٤/١٩٧٢ أحكام النقض س٢٣ ق١٢١ ص٥٥٢).

'' حـــق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على أن المحكمه استجوبته يسقط وفقا للفقره الأولى من الماده ٣٣٣ إجراءات جنائيه إذا حصل

الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بالاستجواب''.

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س٢٣ ق٨٢ ص٣٦٩).

'' منعى الطاعن على تصرف النيابه العامه من سؤالها الضابط الشاهد في غيبته و التفاتها عن سؤال الشرطيين السريين لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقه على المحاكمه، و لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ''.

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س٢٣ ق٨٢ ص٣٦٩).

'' إذا كان الطاعن لا ينازع في أسباب طعنه أن التحقيق معه تم بحضور محاميه الذي لم يبد ثمة اعتراض على إجراءات التحقيق ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يضحى ولا محل له''.

(١٩٧١/٦/٢٧ أحكام النقض س٢٢ ق١٢٤ ص٥١١).

'' متى كان الثابت من مطالعة محضر الجلسه أن استجواب الطاعن تم بموافقة الدفاع دون اعتراض منه فليس له أن ينعى عليها من بعد أن استجوبته، هذا إلى أن حقه في الدفع ببطلان الإجراءات المبني على هذا السبب قد سقط وفقا للماده ١/٣٣٣ إجراءات جنائيه لحصوله بحضور محامي الطاعن اعتراض منه عليه''.

(١٩٧٠/٣/٢٢ أحكام النقض س٢١ ق١٠٦ ص١٤٣١).

'' لا محل لما يثيره الطاعن بشأن بطلان التقرير الطبي الابتدائي لعدم أداء محرره اليمين القانونيه طالما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمه أن محاميه لم يدفع ببطلان هذا التقرير أمام محكمة الموضوع، ومن ثم فيسقط حقه في التمسك ببطلان هذا الإجراء وفقا للمادة ٣٣٣ إجراءات جنائيه''.

(١٩٦٤/١٢/٢١ أحكام النقض س١٥ ق١٦٥ ص٨٤٠).

'' دل الشارع بما نص عليه في المادتين ٣٣٢-٣٣٣ إجراءات جنائيه في عباره صريحه على أن التمسك بالدفع بالبطلان إنما يكون أثناء نظر الدعوى التي وقع البطلان في إجراءاتها ، وهذا الإجراء الباطل- أيا كان سبب البطلان – يصححه عدم الطعن به في الميعاد القانوني، ولهذا اشترط لقبول أسباب النظام العام لأول مره أمام محكمة النقض ألا يكون

الحكم المطعون فيه قد اكتسب قوة الشئ المحكوم به، وأن تكون هذه الأسباب مستفاده من الأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع و ألا يخالطها أي عنصر واقعي لم يسبق عرضه عليها وذلك تغليبا لأصل اكتساب الحكم قوة الشئ المحكوم فيه على أصل جواز التمسك بالأسباب الجديده الماسه بالنظام العام''.

(١٩٦٠/٤/٢٦ أحكام النقض س١١ ق٧٧ ص٣٨٠).

'' متى كان المتهم لم يثر دفعه ببطلان التحقيق الذي بني عليه أمر التفتيش أمام محكمة الموضوع، واكتفى بكتابة مذكره لغرفة الاتهام لم يشر إليها أمام المحكمه فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض''.

(١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س٩ ق١١٦ ص٤٢٩).

'' تعييب التحقيق الذي أجراه وكيل النيابه لا تأثير له على سلامة الحكم''.

(١٩٥٧/٤/٩ أحكام النقض س٨ ق١٠٦ ص٣٩١).

'' إذا كان سماع الشاهد بدون حلف يمين قد تم بحضور محامي المتهم في جلسة المحاكمه دون اعتراض منه على هذا الإجراء فإن حقه في الدفع ببطلانه يكون قد سقط''.

(١٩٥٥/١٠/٣ أحكام النقض س٦ ق٣٤٢ ص١١٧٥).

'' إن حق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات المبني على أن المحكمه استجوبته يسقط وفقا للفقره الأولى من المادة ٣٣٣ إجراءات جنائيه إذا حصل الاستجواب بحضور محامي المتهم ولم يبد اعتراضا عليه،''.

(١٩٥٥/٥/١٠ أحكام النقض س٦ ق٢٩١ ص٩٧٦).

'' إن البطلان الذي يترتب على إجراء عضو النيابه تحقيقا في غير اختصاصه هو بطلان نسبي، فإذا حضر محام أثناء التحقيق مع المتهم بالنيابه ولم يتمسك ببطلان التحقيق عند إجرائه فإن الحق في الدفع به يسقط عملا الماده ٣٣ إجراءات جنائيه ''.

(١٩٥٥/٥/٣ أحكام النقض س٦ ق٢٨٣ ص٩٤٥).

'' لا جــدوى للمــتهم ممـــا يثيره في خصوص بطلان الإجراءات الخاصـــه بالتحقــيق الابتدائي لأن الذي أجراه معاون نيابه من غير انتداب خاص إذا كان الثابت أن محاميا حضر عن المتهم في ذلك التحقيق من مبدئه وحصـــل الإجــراء بحضوره بدون اعتراض منه، الأمر الذي يترتب عليه ســقوط فـــي الدفـــع بهذا البطلان على مقتضى ما نصت عليه الماده ٣٣٣ إجراءات جنائيه ''.

(١٩٥٥/٢/١ أحكام النقض س٦ ق١٥٩ ص٤٧٩).

'' إذا كانــت المحكمـــه قد ندبت النيابه لإجراءات معاينه وكان هذا الــندب قــد تم بحضور محامي الطاعنين دون اعتراض منه، كما أنه لم يثر بشـــأنه اعتراضا في جلسة المرافعه التاليه لحصوله، وكان الحكم ليس فيه ما يــدل علـــى أن المحكمة استندت في إدانة الطاعنين إلى هذه المعاينه فإن ما ينعاه الطاعنان على هذا الإجراء لا يكون مقبولا''.

(١٩٥٤/٥/٢٥ أحكام النقض س٥ ق٢٣٧ ص٧١٤).

'' الإشـــكال في التنفيذ لا يرد إلا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتا حـــتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن في ذلـــك الحكم مفتوحا وذلك طبقا لنص الماده ٥٢٥ إجراءات جنائيه. فإذا كان الثابـــت أن المحكوم عليه قد طعن بالنقض في الحكم الصادر غيابيا باعتبار المعارضه كأن لم تكن وقضى في الطعن بعدم قبوله شكلا، فإن طلب النيابه العامه الحاصل بعد هذا القضاء بتعيين الجهه المختصه بنظر الإشكال يكون قــد اتخــذ بعــد صيرورة الحكم المستشكل في تنفيذه نهائيا وبعد أن أصبح الإشكال لا محل له، ومن ثم لا يكون مقبولا لعدم جدواه''.

(١٩٧٦/١/١٩ أحكام النقض س٢٧ ق١٨ ص٨٧).

'' لا يرد الإشكال إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن في ذلك الحكم ما زال مفتوحا ، وذلك طبقا لنص الماده ٥٢٥ إجراءات جنائيه، فإذا كان الطعن بالنقض في الحكم المستشكل في تنفيذه قد انتهي إلى القضاء برفضه، فإنه لا يكون ثمة وجه لنظر الطعن في الحكم الصادر في الإشكال لعدم الجدوى منه بصيرورة الحكم المستشكل في تنفيذه نهائيا''.

(١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س٢٣ ق٥٤ ص٢١٩، ١٩٧٠/٣/٢ س٢١ ق ١١٤ ص٤٧٤).

'' يبين من نص الماده ٥٢٥من قانون الإجراءات الجنائيه أن الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن مازال مفتوحا، و إذ كان ذلك و كان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض في الحكم المستشكل في تنفيذه، فمن ثم يكون الطعن المقدم من الطاعن غير جائز ما دام الثابت أن طعنه قد ورد على الحكم الصادر في الإشكال وهو حكم وقتي انقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا بعدم الطعن فيه مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن''.

(١٩٦٨/١٢/٢ أحكام النقض س١٩ ق٢١٤ ص١٠٥٣).

'' الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن مازال مفتوحا وذلك طبقا للماده ٥٢٥ إجراءات جنائيه، ولما كان يبين من الأوراق أن المطعون ضده لم يقرر بالطعن بطريق النقض في الحكم المستشكل منه، فان الطعن المقدم من النيابه يكون غير جائز، ما دام الثابت أن طعنها قد ورد على الحكم الصادر في الإشكال، وهو حكم وقتي انقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل منه نهائيا بعدم الطعن فيه مما يتعين معه انقضاء بعدم جواز كانت محكمة الموضوع متأثرة بهذا الرأي غير الصحيح الذي انتهت إليه قد حجبت نفسها عن بحث حيازة العين محل عقوبة الغلق بحيث لا يمكن القول – من واقع ما جاء بالحكم – بأن المحكمه اعتبرت حيازة العين قد ألت للمطعون ضده المستشكل فيتعين إعادة القضيه لمحكمة الموضوع لتفصل فيها مجددا على هذا الأساس''.

(١٩٧٩/٣/١ أحكام النقض س٣٠ ق٦٣ ص٣١٠).

'' إذا كان الحكم المطعون فيه الصادر برفض الإشكال في تنفيذ حكم بإغلاق محل أثبت أن رخصة المحل الذي يستشكل الطاعن في الحكم الصادر بإغلاقه ليست باسم المستشكل و إنما هي باسم الذي صدر ضده محضر المخالفه وصدر عليه الحكم بالغرامه و الإغلاق فإن إجراءات المخالفه تكون صحيحه ولا تكون للطاعنه صفة في رفع هذا الإشكال ويكون قضاء الحكم المطعون فيه برفضه قضاء سليما''.

(١٩٥٣/٣/٩ أحكام النقض س٤ ق٢١٩ ص٥٩٧).

قائمة المراجع

١- أ/ احمد نشأت – شرح قانون تحقيق الجنايات – ط ٢ –١٩٢٩ ج ١

٢- د/ إسماعيل محمد سلامه – الحبس الاحتياطي

٣- د/ توفيق محمد الشاوي – فقه الإجراءات الجنائية ١٩٥٤

٤- د/ حسن صادق المرصفاوي – رسالة حول الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري –١٩٥٤

٥- د/ رءوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – ١٩٧٤

٦- أ/ علي زكي العرابي – المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية –١٩٤٠

- المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية –١٩٥١

٧- د/عدلي عبد الباقي – شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٥٣،٥١ – ج١

٨- د/عبد الرءوف مهدي – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية .

٩- أ/ محمد محيي الدين عوض – قانون الإجراءات الجنائية ١٩٧٨

١٠- د/محمود محمود مصطفي – شرح قانون تحقيق الجنايات – ١٩٤٧

- تحقيق جنايات

- د/ مأمون سلامه – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري –١٩٩٢

١١- د/محمد ذكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية –١٩٨٤

دار المطبوعات الجامعية – الاسكندر يه

د/محمد مصطفي القللي – أصول تحقيق الجنايات – ١٩٤٢

الفـــــهرس

الموضوع	الصفحه
مقدمه	
حالات الإفراج	١
أولاً : الإفراج المؤقت	١٨
المقصود بالإفراج المؤقت	١٨
إجراءات الإفراج المؤقت	٢١
سلطة الإفراج المؤقت	٢٢
الشروط الشكلية للإفراج المؤقت	٢٤
الحق في إعادة حبس المتهم	٢٦
الأمر بالإفراج	٢٧
الأمر بالحبس الإحتياطي من جديد بعد الإحالة	٢٩
حق الإفراج عن المتهم	٣٠
أولاً : حق الإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي	٣٠
١ – النيابة العامة	٣٠
١ – القاضى الجزئي	٣١
٢ – قاضى التحقيق	٣٣
٣ – غرفة المشوره	٣٥
الطعن في قرارات الإفراج المؤقت	٣٦
أولاً : تسبيب القرارات المتعلقة بالإفراج	٣٦

ثانياً : استئناف قرارات الإفراج	٣٧
إعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه	٣٨
ثانياً : الإفراج الوجوبي	٥٢
الشروط الموضوعية للإفراج الحتمي	٥٣
أولاً : أثناء التحقيق الإبتدائي	٥٣
ثانياً : الحالات الأخرى للإفراج الحتمي	٦٠
أحكام النقض الخاصة بالإفراج	٦٤
القسم الثاني	٨١
٢ – ضمانات الإفراج المؤقت	٨١
الكفالة	٨١
أولاً : الكفالة الشخصية	٨٣
ثانياً : الكفالة المالية	٨٥
أحكام النقض الخاصة بالكفالة	١١١
أحكام النقض الخاصة بالتلبس	١١٥
أحكام النقض الخاصة بالقبض	١٥٠
أحكام النقض الخاصة بالتحقيق الجنائي	١٧٤
قائمة المراجع	٢٠٧